اللمع
في أصول الفقه
تأليف
الإمام أبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي
اعتنى به
أيمن صالح شعبان
مدير مركز تحسين النصوص
المكتبة التوفيقية
أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
٥٩٠٤١٧٥ / ٥٩٢٢٤١٠


مكتبة
التوفيقية
مكتبة
التوفيقية
مكتبة
التوفيقية


مكتبة
التوفيقية
مكتبة
التوفيقية
مكتبة
التوفيقية



تأليف

الإمام أبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي

المتوفى سنة ٤٧٦هـ

اعتنى به

أيمن صالح شعبان

مدير مركز تحقيق النصوص



المكتبة التوفيقية

القاهرة - مصر
العنوان: أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
تليفون: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠(٠٠٢٠٢)
فاكس: ٦٨٤٧٩٥٧

Al Tawfikia Bookshop

Cairo - Egypt
Add : in front of the Green Door Of El Hussen
Tel : (00202) 5904175 -5922410
Fax : 6847957
shalan@eltawfikiapress.com

إشراف
توفيق علام



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

الإمام الذهبي

مع طور من أهم وأطول الأطوار التي ظهرت في مسيرة العلم في حياة الأمة الإسلامية، وهو طور المذاهب.

وقد ظهر هذا الطور إبانة عصر تدوين الحديث النبوي وظهور أمهات الكتب الإسلامية، وحفظ السنة في الكتب التي صنفت على أبواب الفقه، وكان هناك طورًا جديدًا يظهر ملائمًا لحاجة الأمة في ذاك الوقت، وهو طور تجريد المؤلفات الحديثية بعد النظر فيها والإحاطة بها والخروج بنص تعبدي للمكلفين، وكان هذا التجريد إنما هو مخول لعلماء أفذاذ شاع ذكرهم واجتمعت الأمة على فضلهم والإقرار بعلمهم، فمنهم من سادات التابعين الذين حفظوا فتيا الصحابة أمثال: عطاء، وابن أبي ليلى وغيرهما.

ومنهم تابعيهم كمالك، والاوزاعي وأبي حنيفة.

ومنهم طبقة تلتها مثل الشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن وغيرهم.

ودار فلك الزمان حتى ردّ العلم للمذاهب الأربعة المعروفة، وغيرها من المذاهب غير المشهورة التي اندثرت.

وأخذ حفظ العلم شكلاً جديدًا ومظهرًا مختلفًا، فسرعان ما ظهر إمام المذهب وهو الحافظ المحيط بآراء واضع المذهب، المنتصر له بالحجة والدليل، وقد برع في كل مذهب عدد من الأئمة كما هو معروف.

ومن أفضل هؤلاء الإمام الشيرازي الفقيه الشافعي رحمه الله وهو:

إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، بكسر الفاء، الشيرازي، أبو إسحاق الملقب بجمال الدين، فقيه، صوفي، ولد عام (٣٩٣هـ) بفيروزآباد وهي بلدة بفارس ويقال سنة (٣٩٦هـ)، ويقال: (٣٩٥هـ)، ونشأ بها ثم دخل البصرة، ثم سكن بغداد.

مشايخه:

تفقه على جماعة من الأعيان، منهم:

- أبو أحمد عبد الوهاب بن محمد بن أمين.
- أبو عبد الله محمد بن عبد الله البيضاوي.
- أبو القاسم منصور بن عمر الكرخي.
- علي بن أرمين.
- قرأ على الجزري.
- قرأ الأصول على أبي حاتم القزويني.
- قرأ الفقه أيضًا على الزجاجي، وطائفة أخرى.
- وصحب القاضي أبا الطيب الطبري كثيرًا، وانتفع به، وناب عنه في مجلسه، ورتبه معيدًا في حلقته، وصار إمام وقته ببغداد، وسأله أن يتولاها فلم يفعل، فولاها لأبي نصر الله الصباغ صاحب «الشامل» مدة يسيرة، ثم أجاب إلى ذلك فتولاها، ولم يزل بها إلى أن

مات.

وسمع الحديث من أبي بكر أحمد بن محمد بن حمد بن غالب الخوارزمي البرقاني الحافظ، وأبي على الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البزار، وأبي فرج محمد بن عبد الله الخرجوشي الشيرازي وغيرهم.

مؤلفاته

قد صنف التصانيف المباركة المفيدة منها:

١- المهذب في الفقه: وهو كتاب جليل القدر، بدأ في تصنيفه سنة (٤٥٥هـ) وفرغ منه في سنة (٤٦٩هـ) اعتنى بشأنه الشافعية، وقيل إن سبب تصنيفه للمهذب أنه بلغه أن ابن الصباغ قال: إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما، فإذا اتفقا ارتفع فصنف الشيخ حينئذ المهذب، قاله السبكي.

٢- التبصرة في أصول الفقه.

٣- المعونة في الجدل.

٤- طبقات الفقهاء - وهو كتاب مختصر.

٥- النكت في الخلاف: شرحه أبو زرعة محمد بن عبد الرحيم العراقي، وهذبه الأبهري.

٦- التلخيص في الجدل.

٧- تذكرة المسئولين في الخلاف، بين الحنفي والشافعي، وهو كتاب كبير في مجلدات.

٨- التنبيه: وهو متن فقهي يعد أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية، وأكثرها تداولاً كما صرح به النووي في تهذيبه، أخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد المروزي، بدأ في تصنيفه في أوائل رمضان سنة (٤٥٢هـ)، وقد تقابلت مع المصنف رحمه الله تعالى في الاعتناء بهذا الكتاب منذ أربع سنوات، وهو مطبوع بدار الكتب العلمية.

٩- اللمع في أصول الفقه - وسيأتي الحديث عنه مفصّلاً.

ثناء العلماء عليه:

قال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٣/٨٨):

هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس ودارت الدنيا، فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المسّ، بعذوبة لفظ أحلى من الشهد بلا نحلة، وحلاوة تصانيف، فكأنما عناها البحتري بقوله:

وإذا دجت أقلامه ثم انتمت فرقت مصابيح الدجى في كتبه
باللفظ يقرب فهم في بعده فتيا ويبعد نيله في قربه
حكم سحائبها خلال بنانه هطالة وقليبها في قلبه
فالروض مختلف بحمرة نوره وبياض زهرته وخضرة عشبه
وكأنها والسمع معقود بها شخص الحبيب بدا لعين محبه

قد كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، وأقرب شاهد على ذلك قول سلار العقيلي أوحد شعراء عصره:

كفاني إذا عن الحوادث صارم ينيلني المأمول بالأثر
والأثر يقد ويفري في اللقاء كأنه لسان أبي إسحاق في مجلس النظر

وقال ابن خلكان في الوفيات (١/٣٠):

وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي الآتي ذكره إن شاء الله تعالى: كان ببغداد شاعر مغلق، يقال له عاصم، فقال يمدح الشيخ أبا إسحاق قدّس الله سرّه:

تراه من الذكاء نحيف الجسم عليه من توقوه دليل
إذا كان الفتى ضخم المعالي . فليس يضره الجسم النحيل

وكان يقال إنه مستجاب الدعوة، وقال أبو بكر بن الحاضنة: سمعت بعض أصحاب أبي إسحاق ببغداد يقول: كان الشيخ يصلي ركعتين عند فراغ كل فصل من المهذب.

وكان الطلبة يرتحلون من المشرق والمغرب إليه، والفتاوى تحمل بالبحر، والبرّ بين يديه.

قال حيدر بن محمد بن حيدر الشيرازي: سمعت الشيخ أبا إسحاق يقول خرجت إلى خراسان فما بلغت بلدة ولا قرية، إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي، أو من أصحابي، وقال الأشناني: ومع هذا كان لا يملك شيئًا من الدنيا، وبلغ فقره إلى حيث لا يجد في بعض الأوقات قوتًا، ولا لباسًا، ولم يحج بسبب ذلك، ولو أراد الحج لحمله الأمراء والوزراء على الأعناق، وحجوا به، وكان طلق الوجه، دائم البشاشة، كثير البسط، حسن المجاورة، يحفظ كثيرًا من الحكايات الحسنة، والأشعار، ويتشرف بها مجلس الطلبة في أيام التعطيل.

تلامذته:

أشهر من روى عنه:

- الخطيب البغدادي.
- وأبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي.
- وأبو بكر ابن الحاضنة.
- وأبو الحسن بن عبد السلام.
- وأبو القاسم بن السمرقندي.
- وأبو البدر بن الكرخي، وغيرهم.

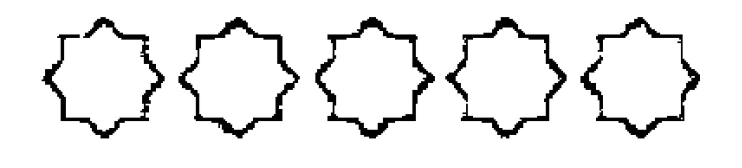
وفاته:

توفي ببغداد في يوم الأربعاء الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٤٧٦هـ، ودُفن بمقبرة باب البرز، وفي بعض المراجع باب الحرب.

ولمزيد من مصادر ترجمته راجع:

- السبكي- طبقات الشافعية (٣٠/ ٨٨- ١١١).
- النووي - تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٢- ١٧٤).
- فهرست الخديوية (٣/٢٨٠، ٥/٩٨٠).
- أبو الفداء - المختصر في أخبار البشر (٢/٢٠٤).

- فهرس دار الكتب المصرية (٢٥٢).
- اليافعي - مرآة الجنان (٣/١١٠- ١١٩).
- فهرس معهد إحياء المخطوطات العربية (١/٢٤٢، ٢٩٦، ٣٣٣).
- ابن الجوزي - المنتظم (٩/٧، ٨).
- ابن خلكان - وفيات الأعيان (١/٥، ٦).
- طاش كبرى - مفتاح السعادة (٢/١٧٩- ١٨١).
- ابن العماد - شذرات الذهب (٣/٣٤٩- ٣٥١).
- حاجي خليفة - كشف الظنون (٣٣٩، ٣٩١).
- الشيرازي - مقدمة التنبيه ص٥- ١١ بتحقيقي ط/ دار الكتب العلمية.



كتاب اللمع في أصول الفقه

هو كتابنا هذا: وهو كتاب سهل ميسر بسيط العبارة ألّفه بعد كتاب التبصرة في الخلاف، نزولاً على رغبة بعض إخوانه كما ذكره في منهده، والكتاب على صغره إلا أنه احتوى على أسس مباحث علم أصول الفقه، ويعد هذا الكتاب آخر ما حرر الشيرازي في قواعد الأصول، حيث خالف الجمهور في كثير من المسائل في كتابه التبصرة فمن هذا:

آراء الشيرازي:

١- قوله: (اعلم أن الأمر: قول يستدعي الآمر به الفعل ممن هو دونه). ص٤٤ من طبعتنا.

وقد خالف في هذا التعريف للأمر الجمهور، حيث اشترط العلو في الأمر وهو صدور الأمر من الأعلى للأدنى، وأكثر أصحاب الشافعي لم يشترطوا الاستعلاء، وقالوا: مجرد الطلب أمر، وهو المختار في المذهب.

٢- وقوله: (وأما رسول الله ﷺ فإنه يدخل في كل خطاب خوطب به الأمة كقوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١] و ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ١٠٤]، وغير ذلك؛ لأن صلاح اللفظ له كصلاحه لكل واحد من الأمة، فكما دخلت الأمة، دخل النبي ﷺ، وأما إذا خُوطب النبي ﷺ بخطاب خاص، لم يدخل معه غيره إلا بدليل كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ﴾ [الأنفال: ٦٤] و ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ [المزمل: ١، ٢]، وكقوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، ومن الناس من قال: ما ثبت أنه شرع له، دخل غيره معه فيه، وهذا خطأ؛ لأن الخطاب مقصور عليه، فمن زعم أن غيره يدخل معه فقد خالف مقتضى الخطاب).

ص٦٣ من طبعتنا.

وهذا الرأي الذي قرره الشيرازي - رحمه الله - هنا يدل على رجوعه إلى صف الجمهور، وكان قد خالفهم في «التبصرة».

٣- وقوله: (فأما إذا أمر ﷺ أمته بشيء لم يدخل هو فيه، ومن أصحابنا من قال: يدخل فيما يأمر به الأمة، وهذا خطأ؛ لأن ما خاطب به الأمة من الخطاب لا يصح له، فلا يجوز أن يدخل فيه من غير دليل).

وهذا خلاف ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من المتكلمين والفقهاء، من أن المخاطب يدخل في عموم متعلق خطابه أمرًا كان الخطاب أم نهيًا أم خبرًا.

٤- وقوله: (ويجوز التخصيص إلى أن يبقى من اللفظ العام واحد، وقال أبو بكر القفال من أصحابنا: يجوز التخصيص في أسماء الجمع).

وقد خالف الشيرازي رحمه الله تعالى الجمهور حين جوّز التخصيص إلى الواحد في أسماء الجمع.

٥- وقوله: (وأما القياس فيجوز التخصيص به).

وعبارة الإمام الشيرازي هنا مطلقة تشمل القياس الخفي والجليّ على سواء، مما يدل على رجوعه إلى موافقة جمهور الأصوليين في هذه المسألة.

٦- وقوله: (وأما نسخ القرآن بالسنة، فلا يجوز من جهة السمع، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز من جهة السمع).

والمصنف رحمه الله مخالف للجمهور في منع جواز نسخ القرآن بالسنة من جهة السمع، وله سلف من الشافعية.

٧- وقوله: (اختلف أصحابنا في شرع من قبلنا على ثلاثة أوجه: فمنهم من قال إنه ليس بشرع لنا).

وهذه من الآراء التي رجع فيها الشيرازي إلى موافقة الجمهور وترك مخالفتهم.

٨- وقوله: (ما ورد به الشرع، أو نزل به الوحي على الرسول ﷺ ولم يتصل بالأمة من حكم مبتدأ، أو نسخ أمر كانوا عليه، فهل يثبت ذلك في حق الأمة أم لا؟ فيه وجهان: من أصحابنا من قال: إنه يثبت في حق الأمة، فإن كان في عبادة وجب القضاء، ومنهم من قال: لا يجب، وهو الصحيح؛ لأن القِبْلة قد حُوِّلت إلى الكَعبَة وأهل قباء

يُصلّون إلى بيت المقدس، فأُخبروا بذلك وهم في الصلاة فاستداروا ولم يُؤمروا بالإعادة، فلو كان قد ثبت في حقهم ذلك لأُمروا بالقضاء).

وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، وكان المصنف رحمه الله قد خالفهم أولاً في كتابه «التبصرة».

٩- وقوله: (والواو للجمع....).

وهذا الرأي مما رجع فيه المصنف رحمه الله إلى قول الجمهور، معرضًا عما ذهب إليه في كتاب «التبصرة» أولاً.

١٠- وقوله: (واعلم أن خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر وهو ضربان: مسند ومرسل. فأما المرسل فله باب يجيء إن شاء الله.

وأما المسند فضربان:

أحدهما: يوجب العلم، وهو على أوجه: منها خبر الله ﷻ، وخبر رسول الله ﷺ، ومنها أن يحكي الواحد بحضرة رسول الله ﷺ شيئًا، ويدعي علمه، فلا ينكر عليه، فيقطع بذلك على صدقه، ومنها أن يحكي الرجل شيئًا بحضرة جماعة كثيرة ويدعي علمهم، فلا ينكرونه فيعلم بذلك صدقه، ومنها خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول، فيقطع بصدقه، سواء عمل الكل به أو عمل به البعض، وتأوّله البعض، فهذه الأخبار توجب العمل، ويقع العلم بها استدلالاً).

وقد خالف فيه جمهور الأصوليين وهو رأيه في «التبصرة».

١١- وقوله: (فأما إذا انفرد بنقل حديث واحد لا يرويه غيره، لم يرد خبره، وكذلك لو انفرد بإسناد ما أرسله غيره، أو رفع ما وقفه غيره، أو بزيادة لا ينقلها غيره).

وقبول زيادة الثقة بهذا الإطلاق ومن غير أي قيد، خلاف الجمهور ونقل هذا القبول المطلق عن الإمام الشافعي - رحمه الله.

١٢- وقوله: (وأما القول والإقرار فهو أن يقول بعضهم قولاً فينتشر ذلك فيسكتوا عن مخالفته، فأما الفعل والإقرار فهو أن يفعل بعضهم شيئًا فيتصل بالباقين، فيسكتوا عن

الإنكار عليه، فالمذهب أن ذلك حجة وإجماع).

وقد خالف المصنف - رحمه الله - جمهور الأصوليين المتكلمين، في القول بالإجماع السكوتي وإفادته القطع.

١٣- وقوله: (وأما ما ثبت بالقياس على غيره، فلا خلاف أنه يجوز أن يستنبط منه المعنى الذي ثبت به، ويُقاس غيره عليه، وهل يجوز أن يستنبط منه معنى غير المعنى الذي قيس به على غيره ويقاس عليه غيره، مثل أن يقاس الأرز.

عملنا في الكتاب

١- أقمنا نص الكتاب على أصل موثق مأخوذ عن نسختين خطيتين.

٢- قمنا بشكل الآيات وتخريجها.

٣- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب.

٤- قمنا بالتعريف بالأعلام المذكورة في الكتاب واكتفينا بأول موطن ذكر فيه العلم.

٥- علقنا على الكتاب في بعض المواطن التي تتطلب إيضاحًا.

٦- صغنا مقدمة.

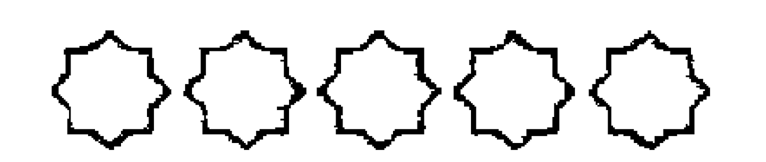
٧- وضعنا فهرست علمي شامل.

والله أسأل التوفيق والقبول

وكتبه

أبو صالح أيمن صالح شعبان

مدير مركز تحقيق النصوص



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله

[مقدمة المؤلف]

قال الشيخُ الأجلُّ الإمامُ الأوحد أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآبادي الشِّيرازي، قدّس الله روحه، ونوّر ضريحه: الحمد لله كما هو أهلُه، وصلواتُه على محمد ﷺ خاتم النّبيين وسيّد المرسلين.

سألني بعض إخواني أن أصنف لهم مختصرًا في المذهب في أصول الفقه، ليكون ذلك مضافًا إلى ما عملت من «التبصرة» في الخلاف، فأجبته إلى ذلك جوابًا لمسألته، وقضاءً لحقّه، وأشرت فيه إلى ذكر الخلاف، وما لأبُدّ منه من الدليل، فربما وقع ذلك إلى من ليس عنده ما علمت من الخلاف، فإلى الله تعالى أرغبُ، وإيّاه أسأل، أن يوفّقني للصّواب، ويَجزل في الأجر والثّواب، إنه كريمٌ وَهّاب.

ولما كان الغرض من هذا الكتابَ أصول الفقه، وَجَبَ بيانُ العلم والظّنِّ وما يتصل بهما؛ لأن بهما يُدْرَكُ جميعُ ما يتعلّق بالفقه، ثم نذكرُ النّظر والدليل وما يتصل بهما؛ لأن بذلك يحصل العلم والظن ثم نُبيِّنُ الفقه وأصول الفقه إن شاء الله ﷻ.



[١]

باب: بيان العلم والظن وما يتصل بهما

ونقدِّم على ذلك بيان الحدّ؛ لأن به يُعرف حقيقة كل ما نريد ذكره إن شاء الله، والحدُّ: هو العبارة عن المقصود بما يحصره، ويحيط به إحاطة تمنع من أن يدخل فيه ما ليس منه، وأن يخرج منه ما هو منه، ومن حُكم الحدّ أن يطرد وينعكس، ويوجد المحدود بوجوده، ويُعدم بعدمه(١).

فصل: فأما العلم فهو: معرفة المعلوم على ما هو عليه(٢).

وقالت المعتزلة: هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع سُكُون النفس إليه، وهذا غير صحيح؛ لأنه يبطل باعتقاد العاميّ فيما يعتقده، فإن هذا المعنى موجود فيه، وليس ذلك بعلم.

فصل: والعلم ضربان: قديم ومحدث، فالقديم: علم الله تبارك وتعالى، وهو متعلق بجميع المعلومات، ولا يُوصف ذلك بأنه ضروري ولا مكتسب، والمحدث: علم الخلق، وقد يكون ذلك ضروريًا وقد يكون مكتسبًا.

فالضروري: كل علم لزم المخلوق على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك ولا شبهة(٣)، وذلك كالعلم الحاصل عن الحواس الخمس، التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس، والعلم بما تواترت به الأخبار من ذكر الأمم السالفة والبلاد النائية، وما يحصل في النفس من العلم بحال نفسه، من الصحة والسقم والغم والفرح وما يعلمه من غيره من النشاط والكسل والفرح والغمّ والترح وخجل الخجل، ووجل الوجل، وما يشبهه، مما يضطر إلى معرفته.

---

(١) تعريف الحدّ في اللغة هو المنع.

(٢) زاد الجويني في التعريف: على ما هو عليه في الواقع، الورقات.

(٣) عرّفه الجويني: بأنه ما لا يقع عن نظر أو استدلال، وتعريف المصنف أيسر.

والمكتسب: كل علم يقع عن نظر واستدلال[١]، كالعلم بحدوث العالم، وإثبات الصانع وصدق الرسل، ووجوب الصلاة، وأعدادها، ووجوب الزكاة، ونصبها، وغير ذلك مما يعلم بالنظر والاستدلال[٢].

فصل : وحدّ الجهل: تصور المعلوم على خلاف ما هو به[٣].

والظَّنُّ: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر[٤] كاعتقاد الإنسان فيما يخبر به الثقة أنه على ما أخبر به، وإن جاز أن يكون بخلافه، وظن الإنسان في الغيم المشف الثخين أنه يجيء منه المطر، وإن جوّز أن ينقشع عن غير مطر، واعتقاد المجتهدين فيما يفتون به من مسائل الخلاف، وإن جوّزوا أن يكون الأمر بخلاف ذلك، وغير ذلك مما لا يقطع به[٥].

فصل : والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر[٦]، كشكّ الإنسان في الغيم غير المشف أنه يكون منه مطر أم لا، وشكّ المجتهد فيما لم يقطع به من الأقوال، وغير ذلك من الأمور التي لا يغلب فيها أحد التجويزين على الآخر.

[٢]

باب: بيان النظر والدليل

والنظر: هو الفكر في حال المنظور فيه، وهو طريق إلى معرفة الأحكام إذا وجد بشروطه، ومن الناس من أنكر النظر، وهذا خطأ؛ لأن العلم يحصل بالحكم عند وجوده، فدلّ على أنه طريق له.

---

(١) وهو تعريف الإمام الجويني في الورقات.

(٢) توسع الإمام الجويني وأسهب فقال: (والنظر هو التفكر في المنظور فيه، والمنظور فيه هو الدليل، والدليل هو المرشد للمطلوب) .

(٣) والجهل نوعان: الأول البسيط وهو ضد العلم، والمركب: هو معرفة الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع، وهذا التعريف ذكره شيخ الإسلام في كتاب الإيمان الأوسط، طبع مكتبة الفرقان.

(٤) وتعريف الإمام الجويني: التجويز بين أمرين لأحدهما مزاية على الآخر، بقصد ظهوره.

(٥) حكم القاضي بشهادة عدلين وهو يظن صدقهما ولكنه لم يعاين رأي العين، وظنية الثبوت كافية في قبول الخبر، وظنية الدلالة كافية في وجوب العمل.

(٦) وهو بمعنى التردد بين شيئين ولا مرجح لأحدهما على الآخر.

فصل: وأما شروطه فأشياء:

أحدها: أن يكون الناظر كامل الآلة، على ما نذكره في باب المفتي، إن شاء الله تعالى.

والثاني: أن يكون نظره في دليل لا في شبهة.

والثالث: أن يستوفي شروط الدليل، ويرتبه على حقه، ويقدم ما يجب تقديمه، ويؤخر ما يجب تأخيره.

فصل: وأما الدليل: فهو المرشد إلى المطلوب، ولا فرق في ذلك بين ما يقطع به من الأحكام، وبين ما لا يقطع به. وقال أكثر المتكلمين: لا يستعمل الدليل إلا فيما يؤدي إلى العلم، فأما فيما يؤدي إلى الظن فلا يُقال له: دليل، وإنما يُقال له: أمارة، وهذا خطأ؛ لأن العرب لا تفرق في التسمية بين ما يؤدي إلى العلم أو الظن[1]، فلم يكن لهذا الفرق وجه.

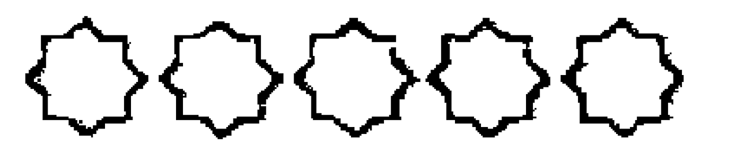
وأما الدال: فهو الناصب للدليل، وهو الله ﷻ وقيل: هو والدليل واحد كالعالم والعليم، وإن كان أحدهما أبلغ.

والمستدل: هو الطالب للدليل، ويقع ذلك على السائل لأنه يطلب الدليل من المسئول، ويقع على المسئول، لأنه يطلب الدليل من الأصول.

والمستدل عليه: هو الحكم الذي هو التحليل والتحريم.

والمستدَلُّ له: ويقع على الحُكم؛ لأن الدليل يطلب له، ويقع على السائل؛ لأن الدليل يطلب له.

والاستدلال: هو طلب الدليل، وقد يكون ذلك من السائل للمسئول، وقد يكون من المسئول في الأصول.



(١) والمقصود بالعمل: هو مرتبة اليقين منه، وإلا فالظن أحد مراتب العمل.

[٣]

باب: بيان الفقه وأصول الفقه

والفقه: معرفة الأحكام الشرعية[١] التي طريقها الاجتهاد.

والأحكام الشرعية: هي الواجب، والندب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل[٢].

فالواجب: ما تعلق العقاب بتركه[٣]، كالصلوات الخمس، والزكوات، وردّ الودائع، والغصوب، وغير ذلك.

والندب: ما يتعلق الثواب بفعله[٤]، ولا يتعلق العقاب بتركه، كصلوات النفل، وصدقات التطوع، وغير ذلك من القرب المستحبة.

والمباح: ما لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه، كأكل الطيب، ولبس الناعم، والنوم، والمشي، وغير ذلك من المباحات.

والمحظور: ما تعلق العقاب بفعله[٥]، كالزنا، واللواط، والغصب، والسرقة، وغير ذلك من المعاصي.

والمكروه: ما تركه أفضل من فعله، كالصلاة مع مدافعة الأخبثين، ومع الالتفات والصلاة في أعطان الإبل، واشتمال الصماء، وغير ذلك مما نُهي عنه على وجه التنزيه.

---

(١) معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وهي: الكتاب والسنة والإجماع متفق عليها ومختلف فيما دونها من: القياس والاستحسان والاستصحاب، ورأي الصحابي وشريعة من كان قبلنا في غير المخالفة وغير ذلك.

(٢) وإدخال الصحيح والباطل في الأحكام من باب التجاوز، وهناك من عدّها ثلاثة: الواجب والمحرم والمباح، وأدخل المندوب في الواجب، والمكروه في المحرم.

(٣) وتعلق الثواب بفعله.

(٤) والثواب بتركه.

(٥) ويعتد به.

والصحيح: ما تعلق به النفوذ[١]، وحصل به المقصود، كالصلوات الجائزة، والبيوع الماضية.

والباطل: ما لا يتعلق به النفوذ، ولا يحصل به المقصود كالصلاة بغير طهارة وبيع ما لا يملك، وغير ذلك مما لا يعتد به من الأمور الفاسدة.

فصل: وأما أصول الفقه: فهي الأدلة التي يبني عليها الفقيه الأحكام، وما يتوصّل به إلى الأدلة على سبيل الإجمال[٢].

والأدلة هاهنا خطاب الله ﷻ، وخطاب رسول الله ﷺ، وأفعاله وإقراره[٣]، وإجماع الأمة، والقياس، والبقاء على حكم الأصل عند عدم هذه الأدلة، وفتيا العالم في حق العامة.

وما يتوصل به إلى الأدلة: فهو الكلام على تفصيل هذه الأدلة، ووجوهها، وترتيب بعضها على بعض، وأول ما يبدأ به في خطاب الله ﷻ، وخطاب رسوله ﷺ[٤]؛ لأنهما أصل لما سواهما من الأدلة، ويدخل في ذلك أقسام الكلام، من الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والعموم والخصوص، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، ثم الكلام في أفعال رسول الله ﷺ وإقراره؛ لأنهما يجريان مجرى أقواله في البيان، ثم الكلام في الأخبار، لأنها طريق إلى معرفة ما ذكرناه من الأقوال والأفعال، ثم الكلام في الإجماع، لأنه ثبت كونه دليلاً بخطاب الله ﷻ، وخطاب رسوله ﷺ، وعنهما ينعقد، ثم الكلام في القياس، لأنه ثبت كونه دليلاً بما ذكرته من الأدلة، وإليها يستند، ثم نذكر حكم الأشياء في الأصل؛ لأن المجتهد إنما يفزع إليه عند عدم هذه الأدلة، ثم نذكر فتيا العالم وصفة المفتي والمستفتي، لأنه إنما يصير طريقًا للحكم بعد العلم بما ذكرناه، ثم نذكر الاجتهاد وما يتعلق به إن شاء الله تعالى.

---

(١) ولا يعتد به.

(٢) والأصل هو ما يبنى عليه غيره، والفرع هو ما يبنى على غيره.

(٣) وهو فعل الصحابي أو قوله في حضرة النبي ﷺ دون إنكار منه ﷺ، أو يفعل الصحابي ويعلم النبي ﷺ بذلك ولا يعقّب فهذا ما يسمى الإقرار.

(٤) قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾.

[٤]

باب: أقسام الكلام

جميع ما يتلفظ به من الكلام ضربان: مهمل ومستعمل.

فالمهمل: ما لم يوضع للإفادة.

والمستعمل: ما وضع للإفادة، وذلك ضربان:

أحدهما: ما لا يفيد معنى فيما وضع له، وهي الألقاب، كزيد وعمرو، وما أشبهه.

والثاني: ما يفيد معنى فيما وضع له، ولغيره، وذلك ثلاثة أشياء: اسم، وفعل، وحرف، على ما قسّم أهل النحو.

فالاسم: كل كلمة دلت على معنى في نفسها، مجرد عن زمان مخصوص، كالرجل والفرس، والحمار، وغير ذلك.

والفعل: كل كلمة دلت على معنى في نفسها، مقترن بزمان، كقولك: ضرب يضرب، وقام يقوم، وما أشبهه.

والحرف: ما لا يدل على معنى في نفسه، ويدل على معنى في غيره، مثل: من، وإلى وعن، وعلى، وأشبه ذلك.

وأقل كلام مفيد ما بني من اسمين، كقولك: زيد قائم، وعمرو أخوك، أو ما بني من اسم وفعل، كقولك: خرج زيد، ويقوم عمرو، أما ما بني من فعلين، أو من حرفين، أو من حرف واسم، أو حرف وفعل، فلا يفيد إلا أن يقدر فيه شيء مما ذكرناه، كقولك: يا زيد، فإن معناه: أدعو زيدًا.

[٥]

باب: القول في الحقيقة والمجاز

والكلام المفيد ينقسم إلى حقيقة ومجاز، وقد وردت اللغة بالجميع ونزل به القرآن، ومن الناس من أنكرَ المجاز في اللغة، وقال ابن داود: ليس في القرآن مجاز، وهذا خطأ، لقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]، ونحن نعلم ضرورة أن الجدار لا

إرادة له، وقال الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، ونحن نعلم ضرورة أن القرية لا تخاطب فدلّ على أنه مجاز.

فأما الحقيقة: فهي الأصل في اللغة، وحدها: كل لفظ استعمل فيما وضع له من غير نقل، وقيل: ما استعمل فيما اصطلح على التخاطب به، وقد يكون للحقيقة مجاز، كالبحر: حقيقة في الماء المجتمع الكثير، ومجاز في الفرس الجواد، والرجل العالم، فإذا ورد اللفظ حُمل على الحقيقة بإطلاقه، ولا يحمل على المجاز إلا بدليل، وقد لا يكون له مجاز، وهو أكثر اللغات، فيحمل على ما وضع له.

وأما المجاز، فحده ما نقل عما وضع له، وقلّ التخاطب به، وقد يكون ذلك بزيادة ونقصان، وتقديم وتأخير، واستعارة.

فالزيادة: كقوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، والمعنى: ليس مثله شيء، والنقصان: كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، والمراد أهل القرية، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه.

والتقديم والتأخير: كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ۝ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ﴾ [الأعلى: ٤، ٥]، والمراد به: أخرج المرعى أحوى، فجعله غثاء، فقدم وأخر.

والاستعارة: كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]، فاستعار فيه لفظ الإرادة، وما من مجاز إلا وله حقيقة قد نقل عنها، لأنّا قد بيّنا أن المجاز: ما نقل عما وضع له، وما وضع له هو الحقيقة.

فصل: ويعرف المجاز من الحقيقة بوجوه: منها: أن يصرحوا بأنه مجاز، وقد بيّن أهل اللغة ذلك.

ومنها: أن يستعمل اللفظ فيما لا يسبق إلى الفهم عند سماعه، كقولهم في البليد: حمار، وفي الأبله: تيس.

ومنها: أن يوصف الشيء، أو يسمى بما يستحيل وجوده، كقوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾.

ومنها: أن لا يجري ولا يطرد، كقولهم في الرجل الثقيل: جبل، ثم لا يُقال ذلك في غيره، وفي الطويل: نخلة، ولا يقال ذلك في غير الآدميين.

ومنها: أن لا يتصرف فيما استعمل فيه كتصرفه فيما وضع له حقيقة، كالأمر في معنى الفعل، لا تقول فيه: أمر يأمر كما تقول في الأمر بمعنى القول.

[٦]

باب: بيان الوجوه
التي تؤخذ منها الأسماء واللغات

اعلم أن الأسماء واللغات تؤخذ من أربع جهات: من اللغة، والعُرف، والشرع، والقياس.

فأما اللغة: فهي ما تخاطب به العرب من اللغات، وهي على ضربين:

فمنه: ما يفيد معنى واحدًا، فيحمل على ما وضع له اللفظ، كالرجل والفرس، والتمر، والبر، وغير ذلك.

ومنه: ما يفيد معاني، وهو على ضربين:

أحدهما: ما يفيد معاني متفقة كاللون، يتناول السواد والبياض وسائر الألوان، والمشرك، يتناول اليهودي والنصراني، فيحمل على جميع ما يتناوله اللفظ، إما على سبيل الجمع، إن كان اللفظ يقتضي الجميع، أو على كل واحد منه على سبيل البدل، إن لم يقتض اللفظ الجميع، إلا أن يدل الدليل على أن المراد به شيء بعينه، فيحمل على ما دلّ عليه.

والثاني: ما يفيد معاني مختلفة، كالبيضة، تقع على الخوذة وبيض الدجاج، وبيض النعام. والقرء، يقع على الحيض، والطهر، فإن دلّ الدليل على أن المراد به واحد منهما بعينه، حمل عليه، وإن دلّ الدليل على أن المراد به أحدهما ولم يعين، لم يحمل على واحد منهما إلا بدليل، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، وإن لم يدل الدليل على واحد منهما، حمل عليهما، وقال أصحاب أبي حنيفة وبعض المعتزلة: لا يجوز حمل اللفظة الواحدة على معنيين مختلفين، والدليل على جواز ذلك أنه لا تنافي بين المعنيين، واللفظ يحتملهما، فوجب الحمل عليهما، كما قلنا في القسم الذي قبله.

فصل: وأما العرف: فهو ما غلب الاستعمال فيه على ما وضع له في اللغة[1]، بحيث إذا أطلق سبق الفهم إلى ما غلب عليه دون ما وضع له، كالدابة: وضع في الأصل لكل ما دبّ ثم غلب عليه الاستعمال في الفرس، والغائط: وضع في الأصل للموضع المطمئن من الأرض، ثم غلب عليه الاستعمال فيما يخرج من الإنسان، فيصير حقيقة فيما غلب عليه، فإذا أطلق حمل على ما يثبت له من العرف.

فصل: وأما الشرع: فهو ما غلب الشرع فيه على ما وضع له اللفظ في اللغة، بحيث إذا أطلق لم يفهم منه إلا ما غلب عليه الشرع، كالصلاة: اسم للدعاء في اللغة، ثم جعل في الشرع اسمًا لهذه الأفعال المعروفة، والحج: اسم للقصد، ثم نقل في الشرع إلى هذه الأفعال، فصار حقيقة فيما غلب عليه الشرع، فإذا أطلق حمل على ما ثبت له من عرف الشرع.

ومن أصحابنا من قال: ليس في الأسماء شيء منقول إلى الشرع، بل كلها مبقاة على موضوعها في اللغة، فالصلاة: اسم للدعاء، وإنما الركوع والسجود زيادات أضيفت إلى الصلاة، وليست من الصلاة، كما أضيف إليها الطهارة وليست منها، وكذلك الحج: اسم للقصد، والطواف والسعي زيادات أضيفت إلى الحج، وليست من الحج، فإذا أطلق اسم الصلاة حمل على الدعاء، وإذا أطلق اسم الحج حمل على القصد، وهو قول الأشعرية، والأول أصح، والدليل عليه أن هذه الأسماء إذا أطلقت في الشرع لم يعقل منها المعاني التي وضعت لها في اللغة، فدلّ على أنها منقولة.

فصل: إذا ورد لفظ قد وضع في اللغة لمعنى، وفي العُرف لمعنى، حمل على ما ثبت له في العرف؛ لأنه طارئ على اللغة، فكان الحكم له، وإن كان قد وضع في اللغة لمعنى وفي الشرع لمعنى، حمل على عرف الشرع، لأنه طارئ على اللغة، ولأن القصد بيان حكم الشرع، فالحمل عليه أولى.

فصل: وأما القياس: فهو مثل تسمية اللواط زنى، قياسًا على وطء النساء، وتسمية النبيذ خمرًا، قياسًا على عصير العنب، وقد اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: يجوز

(١) وهناك العرف الاصطلاحي وهو ما تعارف عليه أهل الفن في إطلاق بعض الألفاظ المستعملة في فنّهم.

إثبات الأسماء واللغات بالقياس، وهو قول أبي العباس[(١)] وأبي علي بن أبي هرير[(٢)]، ومنهم من قال: لا يجوز ذلك، والأول أصح لأن العرب سمت ما كان في زمانها من الأعيان بأسماء، ثم انقرضوا أو انقرضت تلك الأعيان، وأجمع الناس على تسمية أمثالها بتلك الأسماء، فدلّ على أنهم قد قاسوها على الأعيان التي سموها.

[٧]

باب: الكلام في الأمر والنهي
والقول في بيان الأمر وصيغته

اعلم أن الأمر: قولٌ يستدعي الآمر به الفعل ممن هو دونه، ومن أصحابنا من زاد فيه: على سبيل الوجوب، فأما الأفعال التي ليست بقول، فإنها تسمى أمرًا على سبيل المجاز، ومن أصحابنا من قال: ليس بمجاز، وقد نصرت ذلك في «التبصرة» والأول أصح، لأنه لو كان حقيقة في الفعل، كما هو حقيقة في القول، لتصرف في الفعل كما يتصرف في القول، فيُقال: أمر-يأمر، كما يُقال ذلك إذا أريد به القول.

فصل: وكذلك ما ليس فيه استدعاء، كالتهديد مثل قوله ﷻ: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

والتعجيز، كقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾ [هود: ١٣].

والإباحة مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، فذلك كله ليس بأمر.

---

(١) أبو العباس هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي. قال الإمام الذهبي الإمام شيخ الإسلام فقيه العراقيين، أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي، صاحب المصنفات، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين وسمع في الحداثة، ولحق أصحاب سفيان بن عيينة ووكيع، وتفقّه بأبي القاسم عثمان بن بشار الأنماطي الشافعي صاحب المزني، وبها انتشر مذهب الشافعي ببغداد، وتخرج به الأصحاب، حدّث عنه أبو القاسم الطبراني وعدة، توفي سنة ست وثلاثمائة، تهذيب السير (٢٦٥٤) (٢/١٨) .

(٢) ابن أبي هريرة هو: الحسن بن الحسين. قال الذهبي: الإمام شيخ الشافعية أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، القاضي من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب، تفقه بابن سريج المتقدم، ثم بأبي إسحاق المروزي، وصنف شرحًا لـ «مختصر المزني» أخذ عنه: أبو علي الطبري، والدارقطني وغيرهما، واشتهر في الآفاق، توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، تهذيب السير (٣١١٣) (٢/١١٣)

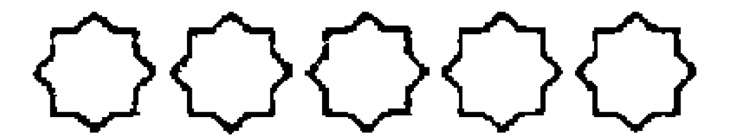
وقال البلخي[١] من المعتزلة: «الإباحة أمر»، وهذا خطأ؛ لأن الإباحة: هي الإذن، وذلك لا يسمى أمرًا، ألا ترى أن العبد إذا استأذن مولاه في الاستراحة وترك الخدمة، فأذن له في ذلك لا يُقال: إنه أمره بذلك؟!.

فصل: وكذلك ما كان من النظير للنظير، ومن الأدنى للأعلى، فليس بأمر، وإن كان صيغته صيغة أمر، وذلك كقول العبد لربه: اغفر لي، وارحمني، فإن ذلك مسألة ورغبة[٢].

فصل: وأما الاستدعاء على وجه الندب، فليس بأمر حقيقة، ومن أصحابنا من قال: هو أمر حقيقة، والدليل على أنه ليس بأمر قوله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة»**[٣].

ومعلوم أن السواك عند كل صلاة مندوب إليه، وقد أخبر أنه لم يأمر به، فدلّ على أن المندوب إليه غير مأمور به.

فصل: للأمر صيغة موضوعة في اللغة تقتضي الفعل، وهو قوله: افعل، وقالت الأشعرية: «ليست للأمر صيغة»، والدليل على أن له صيغة: أن أهل اللسان قسموا الكلام أقسامًا، فقالوا في جملتها أمر ونهي، فالأمر قولك: افعل، والنهي قولك: لا تفعل، فجعلوا قوله افعل بمجرده أمرًا، فدل على أن له صيغة.



---

(١) البلخي هو: عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، رأس المعتزلة ورئيسهم ذكره أبو العباس المستغفري في تاريخ نسق قال السمعاني في الأنساب (٥/٨٠) : ولولا أنه ذكره لما كان من حقه أن يذكر في كتابي هذا لتصلبه في الجهم والاعتزال، ولأنه كان داعية إلى ضلالته..

(٢) وعلى التفصيل: الأمر هو استدعاء الفعل ممن هو دونه على سبيل الوجوب والصيغة الدالة عليه: «افعل»، وإن كان هو مساويًا له فهو على سبيل الندب، وإن كان هو أعلى منه، فهو على سبيل الرجاء كدعاء العبد ربه.

(٣) صحيح: متفق عليه من حديث أبي هريرة، فتح الباري (٢/٣٧٤) رقم (٨٨٧) كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة، ومسلم (١/٢٢٠) رقم (٤٢) - (٢٥٢) كتاب الطهارة باب السواك. وفي الباب عن علي ابن أبي طالب، عزّاه المنذري في الترغيب (٣٢٢) للطبراني في الأوسط بإسناد حسن، وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها عزّاه المنذري لأحمد بإسناد جيد، وللبزار والطبراني في الكبير من حديث العباس بن عبد المطلب، الترغيب (٣٢٣) ، وانظر مجمع الزوائد (١/٢٢١) و (٢/٩٧، ٩٨) .

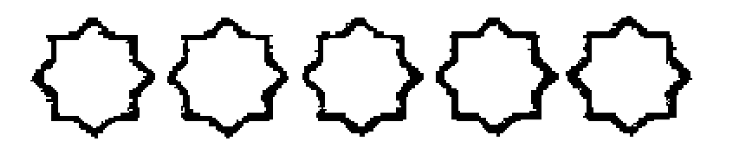
[٨]

باب: ما يقتضي الأمر من الإيجاب

إذا تجردت صيغة الأمر(١) اقتضت الوجوب في قول أكثر أصحابنا، ثم اختلف هؤلاء، فمنهم من قال: يقتضي الوجوب بوضع اللغة، ومنهم من قال: يقتضي الوجوب بالشرع، ومن أصحابنا من قال: يقتضي الندب، وقال بعض الأشعرية: لا يقتضي الوجوب ولا غيره إلا بدليل، وقالت المعتزلة: الأمر يقتضي إرادة الفعل، فإن كان ذلك من حكيم اقتضى الندب، وإن كان ذلك من غيره لم يقتض أكثر من غير الإرادة، والدليل على أنها تقتضي الوجوب: قوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أُمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»(٢)، فدل على أنه لو أمر، لوجب وشق، ولأن السيد من العرب إذا قال لعبده: اسقني ماء، فلم يسقه، استحق الذم والتوبيخ، ولو لم يقتض الوجوب لما استحق الذم عليه.

فصل: سواء وردت هذه الصيغة ابتداء، أو وردت بعد الحظر، فإنها تقتضي الوجوب، وقال بعض أصحابنا: إذا وردت بعد الحظر اقتضت الإباحة، والدليل على أنها تقتضي الوجوب: أن كل لفظ اقتضى الإيجاب إذا لم يتقدمه حظر اقتضى الإيجاب، وإن تقدمه حظر، كقوله: أوجبت وفرضت.

فصل: إذا دلّ الدليل على أنه لم يرد بالأمر الوجوب، لم يجز الاحتجاج به في الجواز، ومن أصحابنا من قال: يجوز، والأول أظهر؛ لأن الأمر لم يوضع للجواز، وإنما وضع للإيجاب، والجواز يدخل فيه على سبيل التبع، فإذا سقط الوجوب، سقط ما يدخل فيه على وجه التبع.



---

(١) يقصد التجرد من القرائن التي تصرف صيغة الأمر للندب، فالأصل في إطلاق الفعل في الشريعة الغرّاء الوجوب ما لم تصرفه قرينة للندب.

(٢) تقدم تخريجه.

[٩]

باب: الكلام في أن الأمر يقتضي الفعل مرة واحدة أو التكرار

إذا وردت صيغة الأمر لإيجاب فعل، وجب العزم على الفعل، ويجب تكرار ذلك كلما ذكر الأمر، لأنه إذا ذكر، ولم يعزم على الفعل، صار مصرًّا على العناد، وهذا لا يجوز، وأما الفعل المأمور به، فإن كان في اللفظ ما يدل على تكراره، وجب تكراره، وإن كان مطلقًا ففيه وجهان، ومن أصحابنا من قال: يجب تكراره على حسب الطاقة، ومنهم من قال: لا يجب أكثر من مرة واحدة إلا بدليل يدل على التكرار، وهو الصحيح، والدليل عليه أن إطلاق الفعل يقتضي أقلّ ما يقع عليه الاسم، ألا ترى أنه لو حلف ليفعلن، برّ يمينه، بمرة واحدة، فدلّ على أن الإطلاق لا يقتضي أكثر من ذلك.

فصل: فأما إذا علّق الأمر بشرط، بأن يقول: إذا زالت الشمس فصل، فهل يقتضي التكرار؟ إن قلنا: إن مطلق الأمر يقتضي التكرار، فالمعلّق بشرط مثله، وإن قلنا: إن مطلقه لا يقتضي التكرار، ففيه المعلّق بشرط وجهان، من أصحابنا من قال: يقتضي التكرار كلما تكرر الشرط، ومنهم من قال: لا يقتضي، وهو الأصح؛ لأن كل ما لا يقتضي التكرار إذا كان مطلقًا، لم يقتض التكرار إذا كان معلّقًا بشرط، كالطلاق، لا فرق بين أن يقول: أنت طالق، وبين أن يقول: إذا زالت الشمس فأنت طالق.

فصل: فأما إذا تكرر الأمر بالفعل الواحد بأن قال: صلّ، ثم قال: صلّ، فإن قلنا: إن مطلق الأمر يقتضي التكرار، فتكرار الأمر يقتضي التأكيد، وإن قلنا: إنه يقتضي الفعل مرة واحدة، ففي التكرار وجهان:

أحدهما: إنه تأكيد، وهو قول الصيرفي(١).

والثاني: أنه استئناف، وهو الصحيح، والدليل عليه أن كل واحد من الأمرين يقتضي إيجاد الفعل عند الانفراد، فإذا اجتمعا أوجبا التكرار، كما لو كان بفعلين.

---

(١) الصيرفي هو: محمد بن عبد الله الشافعي: قال السمعاني: الفقيه من أهل بغداد، له تصانيف في أصول الفقه، وكان فهمًا عالمًا ذكيًا، سمع الحديث، لكنه لم يرو إلا شيئًا يسيرًا، الأنساب (٣/٥٧٤) .

[١٠]

باب: الكلام في أن الأمر
هل يقتضي الفعل على الفور أم لا؟

إذا ورد الأمر بالفعل مطلقًا، وجب العزم على الفعل على الفور، كما مضى في الباب قبله، وهل يقتضي الفعل على الفور بنية على التكرار؟

فإن قلنا إن الأمر يقتضي التكرار على حسب الاستطاعة، وجب الفعل على الفور؛ لأن الحالة الأولى داخلة في الاستطاعة، فلا يجوز إخلاؤها من الفعل.

وإن قلنا: إن الأمر يقتضي مرة واحدة، فهل يقتضي ذلك على الفور أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يقتضي الفعل على الفور.

والثاني: يقتضي ذلك على الفور، وهو قول الصيرفي والقاضي أبي حامد، والأول أصح؛ لأن قوله: افعل يقتضي إيجاد الفعل من غير تخصيص بالزمان الأول دون الثاني، فإذا صار ممتثلاً بالفعل في الزمان الأول، وجب أن يصير ممتثلاً بالفعل في الزمان الثاني(١).

فصل: فأما إذا ورد الأمر مقيّدًا بزمان نظرت، فإن كان الزمان يستغرق العبادة، كالصوم في شهر رمضان، لزمه فعلها على الفور عند دخول الوقت، وإن كان الزمان أوسع من قدر العبادة، كصلاة الظهر ما بين الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وجب الفعل في أول الوقت، وجوبًا موسَّعًا، ثم اختلفوا هل يجب العزم في أول الوقت بدلاً عن الصلاة؟ فمنهم من لم يوجب، ومنهم من أوجب العزم بدلا عن الصلاة في أول الوقت.

---

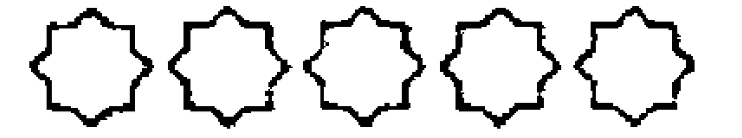
(١) أبو حامد هو: أحمد بن أبي طاهر، قال الذهبي في المقتنى (١٦٦/١) بتحقيقي: أبو حامد الإسفراييني، شيخ الشافعية أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد عالم العراق انظر طبقات الشافعية للإسنوي (٥٧/١) ، وتاريخ بغداد (٣٦٨/٤) .

وقال أبو الحسن الكرخي[1]: يتعلق الوجوب بأحد شيئين: إما بالفعل، أو بأن يضيق الوقت، وقال أكثر أصحاب أبي حنيفة: يتعلق الوجوب بآخر الوقت، واختلف هؤلاء فيمن صلى في أول الوقت، فمنهم من قال: إن ذلك نفل، فإن جاء آخر الوقت وليس من أهل الوجوب، فلا كلام في أن ما فعله كان نفلاً، وإن كان من أهل الوجوب منع ذلك النفل الذي فعله من توجه الفرض عليه في آخر الوقت.

ومنهم من قال: فعله في أول الوقت مراعى، فإن جاء آخر الوقت وهو من أهل الوجوب علمنا أنه فعل واجبًا، وإن لم يكن من أهل الوجوب علمنا أنه فعل نفلاً، والدليل على ما قلناه أن المقتضى للوجوب هو الأمر، وقد تناول ذلك أول الوقت بقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فوجب أن يجب في أوله.

فصل: فإن فات الوقت الذي علّق عليه العبادة و لم يفعل فهل يجب القضاء أم لا؟ فيه وجهان، من أصحابنا من قال: يجب، ومنهم من قال: لا يجب إلا بأمر ثان، وهو الأصح؛ لأن ما بعد الوقت لم يتناوله الأمر، فلا يجب الفعل فيه كما قبل الوقت.

فصل: إذا أمر بعبادة في وقت معين، ففعلها في ذلك الوقت، سُمِّي أداء على سبيل الحقيقة، ولا يسمى قضاء إلا مجازًا، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وكما قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فأما إذا دخل فيها فأفسدها، أو نسي شرطًا من شروطها فأعادها والوقت باق، سمي إعادة وأداء، وإن فات الوقت ففعلها بعد فوات الوقت، سمي قضاء.



(١) أبو الحسن الكرخي هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال، قال الذهبي في «السير» (٣١١٠): الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية أبو الحسن البغدادي الكرخي الفقيه. انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وكان من العلماء العباد ذا تهجد وأورد وتألّه، وصبر على الفقر والحاجة، وزهد تام، ووقع في النفوس، عاش ثمانين سنة، توفي في سنة أربعين وثلاثمائة، وكان رأسًا في الاعتزال، الله يسامحه.

[١١]

باب: الأمر بأشياء على جهة التخيير والترتيب

إذا خيّر الله تعالى بين أشياء، مثل كفارة اليمين، خيّر فيها بين العتق والإطعام والكسوة، فالواجب منها واحد غير معيّن، فأيُّها فعل، فقد فعل الواجب، وإن فعل الجميع سقط الفرض عنه بواحد منها، والباقي تطوع، وقالت المعتزلة: الثلاثة كلها واجبة، فإن أرادوا بوجوب الجميع تساوى الجميع في الخطاب، فهو وفاق، وإنما يحصل الخلاف في العبارة دون المعنى، وإن أرادوا بوجوب الجميع أنه مخاطب بفعل الجميع، فالدليل على فساده أنه إذا ترَك الجميع، لم يعاقب على الجميع، ولو كان الجميع واجبًا لعوقب على الجميع، فلما لم يعاقب على الجميع إلا على واحد، دلّ على أنه هو الواجب.

فصل: فأما إذا أمر بأشياء على جهة الترتيب، كالمظاهر، أمر بالعتق عند وجود الرقبة، وبالصيام عند عدمها، وبالإطعام عند العجز عن الجميع، فالواجب من ذلك واحد معيّن على حسب حاله، فإن كان موسرًا ففرضه العتق، وإن كان معسرًا ففرضه الصيام، وإن كان عاجزًا ففرضه الإطعام، فإن جمع من فرضه العتق بين الجميع سقط الفرض عنه بالعتق، وما عداه تطوع، وإن جمع من فرضه الصيام بين الجميع، ففرضه أحد الأمرين من العتق أو الصيام، والإطعام تطوع، وإن جمع من فرضه الإطعام بين الجميع، ففرضه واحد من الثلاثة، كالكفارة المخيّرة.

[١٢]

باب: إيجاب ما لا يتم المأمور إلا به[١]

إذا أمر بفعل ولم يتم ذلك الفعل إلا بغيره، نظرت، فإن كان ذلك الأمر مشروطًا بذلك الغير، كالاستطاعة في الحج، والمال في الزكاة، لم يكن الأمر بالحج والزكاة أمرًا بتحصيل ذلك؛ لأن الأمر بالحج لم يتناول من لا استطاعة له، وفي الزكاة من لا مال

---

(١) ويعرف عند الأصوليين: ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

له، فلو ألزمناه تحصيل ذلك ليدخل في الأمر لأسقطنا شرط الأمر، وهذا لا يجوز، وإن كان الأمر مطلقًا غير مشروط، كان الأمر بالفعل أمرًا به وبما لا يتم إلا به، وذلك كالطهارة للصلاة، الأمر بالصلاة أمر بالطهارة، أو كغسل شيء من الرأس لاستيفاء الفرض في الوجه، الأمر به أمر بالغسل، لأنه مأمور بالصلاة، وبغسل الوجه، فلو لم يلزمه ما يتم به الفعل المأمور به، أسقطنا الوجوب في المأمور، ولهذا قلنا فيمن نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة، ولم يعرف عينها: إنه يجب عليه قضاء خمس صلوات، لتدخل المنسية فيها.

فصل: وأما إذا أمر بصفة في عبادة، فإن كانت الصفة واجبة، كالطمأنينة في الركوع، دلّ على وجوب الركوع، لأنه لا يمكنه أن يأتي بالصفة الواجبة إلا بالفعل الموصوف، وإن كانت الصفة ندبًا، كرفع الصوت بالتلبية، لم يدل بذلك على وجوب التلبية، ومن الناس من قال: يدل ذلك على وجوب التلبية، وهذا خطأ، لأنه قد يندب إلى صفة ما هو واجب، وما هو ندب، فلم يكن في الندب دليل على وجوب الأصل.

فصل: إذا أمر بشيء، كان ذلك نهيًا عن ضده من جهة المعنى [1]، فإن كان ذلك الأمر واجبًا، كان النهي عن ضده على سبيل الوجوب، وإن كان ندبًا، كان النهي عن ضده على سبيل الندب، من أصحابنا من قال: ليس بنهي عن ضده، وهو قول المعتزلة، والدليل على ما قلناه: أنه لا يتوصل إلى فعل المأمور به إلا بترك الضد، فهو كالطهارة في الصلاة.

فصل: فأما إذا أمر باجتناب شيء، ولم يمكنه الاجتناب إلا باجتناب غيره، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون في اجتناب الجميع مشقة، فيسقط حكم المحرم فيه، ويسقط عنه فرض الاجتناب، وهو كما إذا وقع في الماء الكثير نجاسة، أو اختلطت أخته بنساء بلد، فلا يمنع من الوضوء بالماء، ولا من نكاح نساء ذلك البلد.

---

(١) ومن بابه قوله ﷺ: «أرأيت إن كان ذلك في حرام فعليه وزر...» الحديث.

والثاني: ألا يكون في اجتناب الجميع مشقة، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون المحرم مختلطًا بالمباح، كالنجاسة في الماء القليل، والجارية المشتركة بين الرجلين، فيجب اجتناب الجميع.

والثاني: أن يكون غير مختلط، إلا أنه لا يعرف المباح بعينه، فهذا على ضربين:

ضرب: يجوز فيه التحري، وهو كالماء الطاهر إذا اشتبه بالماء النجس فيتحرى فيه.

وضرب: لا يجوز فيه التحري وهو الأخت إذا اختلطت بأجنبية، والماء إذا اشتبه بالبول، فيجب اجتناب الجميع.

[١٣]

باب: الكلام في أن الأمر يدل على إجزاء المأمور به

واعلم أنه إذا أمر الله تعالى بفعل، لم يخل المأمور: إما أن يفعل المأمور به على الوجه الذي تناوله الأمر، أو يزيد على ما تناوله الأمر، أو ينقص، فإن فعل على الوجه الذي تناوله الأمر، أجزأه ذلك بمجرد الأمر، وقال بعض المعتزلة: الأمر لا يدل على الإجزاء، بل يحتاج الإجزاء إلى دليل آخر، وهذا خطأ، لأنه قد فعل المأمور به على الوجه الذي تناوله الأمر، فوجب أن يعود إلى ما كان عليه قبل الأمر.

فصل: فأما إذا زاد على المأمور به بأن يأمره بالركوع فيزيد على ما يقع عليه الاسم، سقط الفرض عنه بأدنى ما يقع عليه الاسم، والزيادة على ذلك تطوع لا تدخل في الأمر، وقال بعض الناس: الجميع واجب داخل في الأمر وهذا باطل؛ لأن ما زاد على الاسم يجوز له تركه على الإطلاق، فإذا فعله لم يكن واجبًا كسائر النوافل.

فصل: فأما إذا نقص عن المأمور، نظرت، فإن نقص منه ما هو شرط في صحته، كالصلاة بغير قراءة، لم يجزئه، ولم يدخل في الأمر لأنه لم يأت بالمأمور به على الوجه الذي أمر به، وإن نقص منه ما ليس بشرط، كالتسمية في الطهارة، أجزأه عن المأمور، وهل يدخل ذلك في الأمر الظاهر؟ من قول أصحابنا أنه لا يدخل في الأمر، وقال

أصحاب أبي حنيفة: يدخل في الأمر، وهذا غير صحيح؛ لأن المكروه منهي عنه، فلا يجوز أن يدخل في لفظ الأمر كالمحرم.

[١٤]

باب: من يدخل في الأمر ومن لا يدخل فيه

اعلم أن الساهي لا يجوز أن يدخل في الأمر والنهي؛ لأن القصد إلى التقرب بالفعل والترك يتضمن العلم به، حتى يصح القصد إليه، وهذا يستحيل في حق الناسي، ألا ترى أنه لو قيل له: لا تتكلم في صلاتك وأنت ساهٍ، لوجب أن يقصد إلى ترك ما يعلم أنه ساهٍ فيه، وعلمه بأنه ساهٍ يمنع كونه ساهيًا، فبطل خطابه على هذه الصفة.

فصل: وكذلك لا يجوز خطاب النائم، ولا المجنون، ولا السكران، لأنه لو جاز خطابهم مع زوال العقل لجاز خطاب البهيمة والطفل في المهد، وهذا لا يقوله أحد[١].

فصل: وأما المُكرَه فيصح دخوله في الخطاب والتكليف، وقالت المعتزلة: لا يصح دخوله تحت التكليف، وهذا خطأ، لأنه لو لم يصح تكليفه، لما كلف ترك القتل مع الإكراه، ولأنه عالمٌ قاصدٌ إلى ما يفعله، فهو كغير المُكرِه.

فصل: وأما الصبي فلا يدخل في خطاب التكليف[٢]، فإنه ورد الشرع بإسقاط التكليف عنه، وأما إيجاب الحقوق في ماله فيجوز أن يدخل فيه كالزكوات والنفقات، فإن التكليف والخطاب في ذلك على وليّه دونه[٣].

فصل: وأما العبيد فإنهم يدخلون في الخطاب ومن أصحابنا من قال: لا يدخلون في خطاب المشرع إلا بدليل، وهذا خطأ؛ لأن الخطاب يصلح لهم، كما يصلح للأحرار[٤].

فصل: وأما الكفار فإنهم يدخلون أيضًا في الخطاب، ومن أصحابنا من قال: لا

---

(١) ويعرف هذا الباب بالأهلية وهو أهليّة المرء للتكليف بغير عارض، وقسم الأصوليون العارض إلى قسمين.

(٢) لأن المخاطب هو البالغ العاقل، وحدّ البلوغ هو الإنبات كما ثبت في السنة.

(٣) وإنما عرف هذا بنص الشرع الحنيف.

(٤) ويفارق العبد مع الحر في بعض العقوبات، ولكن موضوعه كتاب الفروع باب النكاح والحدود.

يدخلون في الشرعيات، ومن الناس من قال: يدخلون في المنهيات دون المأمورات، والدليل على أنهم يدخلون في الجميع قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣]، ولو لم يكونوا مخاطبين بالصلاة لما عاقبهم الله عليها، ولأن صلاح الخطاب لهم كصلاحه للمسلمين، فلما دخل المسلمون وجب أن يدخل الكفار.

فصل: وأما النساء فإنهن لا يدخلن في خطاب الرجال، وقال أبو بكر بن داود[1]، وأصحاب أبي حنيفة يدخلن، وهذا خطأ؛ لأن للنساء لفظًا مخصوصًا، كما أن للرجال لفظًا مخصوصًا، فكما لم يدخل الرجال في خطاب النساء لا تدخل النساء في خطاب الرجال.

فصل: وأما رسول الله ﷺ فإنه يدخل في كل خطاب خوطب به الأمة كقوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١] و ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ١٠٤] وغير ذلك؛ لأن صلاح اللفظ له كصلاحه لكل واحد من الأمة، فكما دخلت الأمة دخل النبي ﷺ، وأما إذا خُوطب النبي ﷺ بخطاب خاص، لم يدخل معه غيره إلا بدليل، كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ﴾ [الأنفال: ٦٤] و ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ [المزمل: ١، ٢] وكقوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، ومن الناس من قال: ما ثبت أنه شرع له، دخل غيره معه فيه، وهذا خطأ؛ لأن الخطاب مقصور عليه، فمن زعم أن غيره يدخل فيه، فقد خالف مقتضى الخطاب.

فصل: فأما إذا أمر ﷺ أمته بشيء لم يدخل هو فيه، ومن أصحابنا من قال: يدخل فيما يأمر به الأمة، وهذا خطأ؛ لأن ما خاطب به الأمة من الخطاب لا يصح له، فلا يجوز أن يدخل فيه من غير دليل[2].

فصل: وأما ما خاطب الله ﷻ به الخلق خطاب المواجهة، كقوله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ و﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فإنه لا يدخل فيه سائر من لم يخلق من جهة الصيغة واللفظ؛

---

(١) لم أقف على ترجمته وظني كونه أبا بكر بن أبي داود السجستاني أبوه صاحب السنن المشهورة، لكن لا يؤثر لأبي بكر هذا أقوال عند الأصوليين والله أعلم.

(٢) وجمهور الأصوليين على غير ذلك فقالوا الخطاب منه ﷺ داخل فيه ما لم يختص بغير ذلك.

لأن هذا الخطاب لا يصلح إلا لمن هو موجود على الصفة التي ذكرها فأما من لم يخلق، فلا يصلح له هذا الخطاب، وكذلك إذا خاطب رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه بخطاب لم يدخل غيره فيه من جهة اللفظ؛ لأن الذي خاطبه به لا يتناول غيره، وإنما يدخل غيره في حكم ذلك الخطاب بدليل وهو: قوله ﷺ: **«حُكمي على الواحد حُكمي على الجماعة»**[١]، والقياس وهو أن يوجد المعنى الذي حَكَم به فيمن حُكِم عليه في غيره فيُقاس عليه.

فصل: إذا ورد الخطاب بلفظ العموم، دخل فيه كل من صلح له الخطاب، ولا يسقط ذلك الفعل عن بعضهم بفعل البعض، إلا فيما ورد الشرع به وقرّره أنه فرض كفاية، كالجهاد وتكفين الميت، والصلاة عليه، ودفنه، فإنه إذا قام به من يقع به الكفاية سقط عن الباقين[٢].

[١٥]

باب: بيان الفرض والواجب والسنة والندب

والواجب والفرض والمكتوب واحد، وهو ما يعلق العقاب بتركه[٣]، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: **الواجب**: ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه، كالوتر والأضحية عندهم، **والفرض**: ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به[٤]، كالصلوات الخمس، والزكوات المفروضة، وما أشبهها، وهذا خطأ؛ لأن طريق الأسماء الشرع واللغة والاستعمال وليس في شيء من ذلك فرق بين ما ثبت بدليل مقطوع به، أو بطريق مجتهد فيه.

فصل: **وأما السنة**: فما رسم ليحتذى به على سبيل الاستحباب[٥]، وهي والنفل

---

(١) حديث مكر: راجع تذكرة الموضوعات (١٨٦)، أسرار (١٨٨)، كشف الخفا (١/٤٣٦) فوائد الشوكاني (٢٠٠).

(٢) ولهذا قسّم الأصوليون العموم في الوجوب للتعيين أو للكفاية، فالتعيين واجب في سائر أفراد الأمة، والكفاية تسقط بقيام البعض عند حصول الوفاء.

(٣) والثواب بفعله كما مرّ آنفاً في تعريف الواجب.

(٤) وهذا التقسيم مردّه للثبوت اليقيني والدلالة اليقينية.

(٥) وهذا هو التعريف اللغوي، والتعريف الشرعي كل ما أتي عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو إقرار وكان عليه آخر ما صنع، ويقيد بهذا ليخرج المنسوخ.

والندب بمعنى واحد، ومن الناس من قال: السنة ما ترتب، كالسنن الراتبة مع الفرائض، **والنفل والندب**: ما زاد على ذلك، وهذا لا يصح؛ لأن كل ما ورد الشرع باستحبابه فهو سنة، سواء كان راتبًا أو غير راتب، فلا معنى لهذا الفرق.

فصل: إذا قال الصحابي: أمر رسول الله ﷺ بكذا، وجب قبوله، ويصير كما لو قال: قال رسول الله ﷺ أمرت بكذا، وقال أصحاب داود(١): لا يقبل حتى ينقل لفظه، والدليل على ما قلناه هو أن الراوي مصدق فيما يرويه، وهو عارف بالأمر والنهي، لأنه لغته، فوجب أن يقبل كسائر ما يرويه.

فصل: فأما إذا قال: أمر فلان بكذا، أو أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، ولم يسم الآمر، حمل ذلك على الرسول ﷺ، وكذلك إن قال: من السنة كذا، حمل على سنة النبي ﷺ، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يحمل على ذلك إلا بدليل، وهو قول أبي بكر الصيرفي، وهذا غير صحيح؛ لأن الذي يحتج بأمره ونهيه وسنته هو الرسول ﷺ، فإذا أطلق الصحابي ذلك وجب أن يحمل عليه.

[١٦]

باب: القول في النهي

النهي: يقارب الأمر في أكثر ما ذكرناه، إلا أني أشير إليه على جهة الاختصار، وأبيّن ما يخالف الأمر فيه إن شاء الله.

فأما حقيقته: فهو القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه، ومن أصحابنا من زاد فيه: على سبيل الوجوب، كما ذكرناه في الأمر.

فصل: وله صيغة تدل عليه في اللغة، وهو قوله: لا تفعل، وقالت الأشعرية: ليس له صيغة، وقد مضى الدليل عليه في الأمر.

فصل: وإذا تجردت صيغته اقتضت التحريم(٢)، وقالت الأشعرية: لا يقتضي التحريم

---

(١) يقصد بهم المصنف الظاهرية، وداود هو ابن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري.

(٢) أي تجرد من قرينة تعرفه للمكروه، وأصل النهي الحرمة.

ولا غيره إلا بدليل، والدليل على ما قلناه: أن السيد من العرب إذا قال لعبده: لا تفعل كذا، ففعل، استحق الذم والتوبيخ، فدلّ على أنه يقتضي التحريم.

فصل: وإذا تجردت صيغته اقتضت الترك على الدوام وعلى الفور، بخلاف الأمر، وذلك أن الأمر يقتضي إيجاب الفعل، فإذا فعل مرة في أي زمان فعلاً، سمي ممتثلاً، وفي النهي لا يسمى منتهيًا إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام.

فصل: وإذا نُهي عن شيء، فإن كان له ضد واحد، فهو أمر بذلك الضد، كالصوم في العيدين، وإن كان له أضداد كالزنى، فهو أمر بضد من أضداده، لأنه لا يتوصل إلى ترك المنهي عنه إلا بما ذكرناه.

فصل: وإذا نُهي عن أحد شيئين، كان ذلك نهيًا عن الجميع بينهما، ويجوز له فعل أحدهما، وقالت المعتزلة: يكون ذلك نهيًا عنهما، فلا يجوز فعل واحد منهما، والدليل على ما قلناه: هو أن النهي أمر بالترك، كما أن الأمر أمر بالفعل، ثم إن الأمر بفعل أحدهما لا يقتضي وجوبهما، فكذلك الأمر بترك أحدهما لا يقتضي وجوب تركهما.

فصل: والنهي يدل على فساد المنهي عنه في قول أكثر أصحابنا، كما يدل الأمر على إجزاء المأمور به، ثم اختلف هؤلاء، فمنهم من قال: يقتضي الفساد من جهة الوضع في اللغة، ومنهم من قال: يقتضي الفساد من جهة الشرع، من أصحابنا من قال: النهي لا يدل على الفساد، وحكي عن الشافعي رحمه الله ما يدل عليه، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأكثر المتكلمين.

واختلف القائلون بذلك في الفصل بين ما يفسد وبين ما لا يفسد، فقال بعضهم: إن كان في فعل المنهي إخلال بشرط في صحته إن كان عبادة، أو في نفوذه إن كان عقدًا، وجب القضاء بفساده، وإن لم يكن فيه إخلال بشرط لم يجب القضاء بفساده.

وقال بعضهم: إن كان النهي يختص بالفعل المنهي عنه كالصلاة في المكان النجس، اقتضى الفساد، وإن لم يختص المنهي عنه، كالصلاة في الدار المغصوبة لم يقتض الفساد، والدليل على أن النهي يقتضي الفساد على الإطلاق أنه إذا أمر بعبادة مجرّدة عن النهي،

ففعل على وجه منهي عنه، فإنه لم يأت بالمأمور على الوجه الذي اقتضاه الأمر، فوجب أن تبقى العبادة عليه كما كانت.

[١٧]

باب: القول في العموم والخصوص

حقيقة العموم وبيان ألفاظه

والعموم: كل لفظ عمّ شيئين فصاعدًا، وقد يكون متناولاً لشيئين كقولك: عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء، وقد يتناول جميع الجنس، كقولك: عممت الناس بالعطاء، وأقلّ ما يتناول شيئين، وأكثره ما استغرق الجنس.

فصل: وألفاظه[1] أربعة أنواع:

أحدها: اسم الجمع إذا عُرف بالألف واللام، كالمسلمين، والمشركين، والأبرار، والفجّار، وما أشبه ذلك، وأما المنكر منه كقوله: مسلمون، ومشركون، وأبرار، وفُجّار، فلا يقتضي العموم، ومن أصحابنا من قال: هو للعموم، وهو قول أبي علي الجبائي[2]، والدليل على فساد ذلك أنه نكرة، فلم يقتض الجنس كقوله: رجل مسلم.

فصل: والثاني: اسم الجنس إذا عرف بالألف واللام كقولك الرجل، والمسلم، ومن أصحابنا من قال: هو للعهد دون الجنس، والدليل على أنه للجنس قوله ﷻ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ١، ٢]، والمراد به الجنس، ألا ترى أنه استثنى منه الجمع، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٣]، وتقول العرب: أهلك الناسَ الدينارُ والدرهمُ، ويريدون الجنس.

فصل: والثالث: الأسماء المبهمة، ذلك «مَنْ» فيما يعقل، و «ما» فيما لا يعقل في

(١) يعني به صيغ العموم.

(٢) الجبائي هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام: قال الذهبي: شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، أبو علي مات بالبصرة سنة ثلاث وثلاثمائة، وأخذ عنه ابنه أبو هاشم الجبائي فن الكلام، وكان أبو علي على بدعته متوسعًا في العلم سيّال الذهن، وهو الذي ذلّل الكلام وسهّله، ويسّر ما صعب منه، السير (٢٦٤٢).

الاستفهام والشرط والجزاء، تقول في الاستفهام: من عندك؟ وما عندك؟ وفي الجزاء تقول: من أكرمني أكرمته، وما جاءني رفعته، و «أيٌّ» فيما يعقل، وفيما لا يعقل، في الاستفهام والشرط، والجزاء، تقول في الاستفهام: أي شيء عندك؟ وفي الشرط والجزاء: أي رجل أكرمني أكرمته و «أين» و «حيث» في المكان، و «متى» في الزمان، تقول: اذهب أين شئت، وحيث شئت، واطلبني متى شئت.

فصل: والرابع: النفي في النكرات، تقول: ما عندي شيء، ولا رجل في الدار.

فصل: أقلّ الجمع ثلاثة، فإذا ورد لفظ الجمع كقوله: مسلمون ورجال، حمل على ثلاثة، من أصحابنا من قال: هو اثنان، وهو قول مالك، وابن داود، ونفطويه[1]، وطائفة من المتكلمين، والدليل على ما قلناه: أن ابن عباس احتج على عثمان رضي الله عنه في حجب الأم بالأخوين وقال: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فقال عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمرًا كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار[2]، فادّعى ابن عباس أن الأخوين ليسا بأخوة، فأقرّه عثمان على ذلك، وإنما اعتذر عنه بالإجماع، ولأنهم فرّقوا بين الواحد والاثنين والجمع، فقالوا: رجل، ورجلان، ورجال، ولو كان الاثنان جمعًا كثلاثة، لما خالفوا بينهما في اللفظ.

[١٨]

باب: إثبات صيغة العموم وبيان مقتضاه

إذا تجردت ألفاظ العموم التي ذكرناها، اقتضت العموم، واستغراق الجنس والصيغة، وقالت الأشعرية: ليس للعموم صيغة موضوعة، وهذه الألفاظ تحتمل العموم والخصوص، فإذا وردت وجب التوقف فيها، حتى يدلّ الدليل على ما يراد بها من الخصوص والعموم،

---

(١) نفطويه هو: إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي العتكي: قال الذهبي: الإمام الحافظ النحوي العلاّمة الأخباري، صاحب التصانيف، سكن بغداد كان ذا سنة ودين وفتوة ومروءة، وحسن خلق، وكيّس، وله نظم ونثر مات في صفر سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة، السير (٢٩١٠) .

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٧٨/٣) ، والحاكم في المستدرك (٣٣٥/٤) وصححه، والبيهقي في الكبرى (٢٢٧/٦) .

ومن الناس من قال: لا تحمل على العموم في الأخبار، وتحمل على العموم في الأمر والنهي، ومن الناس من قال: تحمل على أقل الجمع، ويتوقف فيما زاد.

والدليل على ما ذكرناه: أن العرب فرّقت بين الواحد والاثنين والثلاثة، فقالوا: رجل، ورجلان ورجال، كما فرّقت بين الأعيان في الأسماء، فقالوا: رجل وفرس وحمار، ولو كان احتمال لفظ الجمع للواحد والاثنين، كاحتماله لما زاد، لم يكن لهذا التفريق معنى، ولأن العموم مما تدعو الحاجة إلى العبارة عنه في مخاطبتهم، فلابد أن يكونوا قد وضعوا له لفظًا يدل عليه، كما وضعوا لكل ما يحتاجون إليه من الأعيان، فأما مَن قال: إنه يحمل على الثلاث، ويتوقف فيما زاد، فالدليل عليه أن تناول اللفظ للثلاثة، ولما زاد عليه واحد، فإذا وجب الحمل على الثلاثة، وجب الحمل على ما زاد.

فصل: ولا فرق في ألفاظ العموم بين ما قصد بها المدح أو الذم أو قصد بها الحكم في الحمل على العموم، ومن أصحابنا من قال: إن قصد بها المدح كقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] أو الذم كقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] لم يحمل على العموم، وهذا خطأ؛ لأن ذكر المدح والذم يؤكد في الحث عليه، والزجر عنه، فلا يجوز أن يكون مانعًا من العموم.

فصل: وإذا وردت ألفاظ العموم، فهل يجب اعتقاد عمومها، والعمل بموجبها قبل البحث عما يخصها؟ اختلف أصحابنا فيه، فقال أبو بكر الصيرفي: يجب العمل بموجبها واعتقاد عمومها ما لم يعلم ما يخصها، وذهب عامة أصحابنا: أبو العباس، وأبو سعيد الإصطخري[1]، وأبو إسحاق المروزي[2]، إلى أنه لا يجب اعتقاد عمومها حتى يبحث عن

---

(١) أبو سعيد الإصطرخي هو: الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطرخي قال الإمام الذهبي: الإمام القدوة العلّامة شيخ الإسلام أبو سعيد الشافعي فقيه العراق، رفيق بن سريج، قال الخطيب: كان ورعًا زاهدًا متقللاً من الدنيا له تصانيف مفيدة، قلت: وهو صاحب وجه، مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، تهذيب السير (٢٩٧٣).

(٢) هو: إبراهيم بن أحمد المروزي، قال الذهبي: الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد صاحب أبي العباس ابن سريج وأكبر تلامذته، اشتغل ببغداد دهرًا، وصنف التصانيف وتخرج به أئمة كأبي زيد المروزي، شرح المذهب ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب، ثم إنه في أواخر عمره تحول إلى مصر، فتوفي بها سنة أربعين وثلاثمائة، ولعله قارب سبعين سنة، صنف المروزي كتابًا في السنة، وقرأه بجامع مصر، وحضره الآلاف فجرت فتنة، فطلبه كافور فاختفى، تهذيب السير (٣١١٢).

الدليل، فإذا بحث فلم يجد ما يخصها، اعتقد حينئذ عمومها، وهو الصحيح، والدليل عليه أن المقتضى للعموم، وهو الصيغة المتجردة، ولا يعلم التجرد إلا بعد النظر والبحث، فلا يجوز اعتقاد العموم قبله.

[١٩]

باب: بيان ما يصح دعوى العموم فيه وما لا يصح

وجملته أن العموم يصح دعواه في نطق ظاهر، يستغرق الجنس بلفظه، كالألفاظ التي ذكرناها في الباب الأول[١]، فأما الأفعال فلا يصح فيها دعوى العموم، لأنها تقع على صفة واحدة، فإن عرفت تلك الصفة اختص الحكم بها، وإن لم تعرف صار مجملاً مما عرف صفته، مثل ما روي: عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر[٢]. فهذا مقصور على ما روي فيه وهو السفر، لا يحمل على العموم فيما لم يرد فيه، وما لم يعرف، مثل ما روي أنه جمع بين الصلاتين في السفر، فلا يعلم أنه كان في سفر طويل، أو سفر قصير، إلا أنه معلوم أنه لم يكن إلا في سفر واحد، فإذا لم يعلم ذلك بعينه، وجب التوقف فيه، حتى يعرف، ولا يدّعي فيه العموم.

فصل: وكذلك القضايا في الأعيان، لا يجوز دعوى العموم فيها، وذلك مثل أن يروي: عن النبي ﷺ أنه قضى بالشفعة للجار[٣]، وقضى في الإفطار بالكفارة[٤]، وما أشبه ذلك، فلا يجوز دعوى العموم فيها، بل يجب التوقف فيه، لأنه يجوز أن يكون قضى بالشفعة لجار، لصفة يختص بها، وقضى بإفطار في جماع أو في غيره مما يختص به المحكوم له، وعليه فلا يجوز أن يحمل على غيره، إلا أن يكون في الخبر لفظ يدل على العموم.

---

(١) وهو باب القول في العموم والخصوص.

(٢) بنحوه أخرجه البخاري (١١٠٩)، ومسلم (المسافرين ٩٣- ٩٦)، وأبو داود في المناسك (٥٦- ٦٤)، والترمذي في الحج (٥٦)، والنسائي في المواقيت (٤٣- ٤٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤) بلفظ: قضى رسول الله ﷺ في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط.. الحديث عن جابر وأخرجه النسائي في سننه (٣٢١/٧) بلفظ: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار. ولم أقف عليه بهذا اللفظ والحديث من المسائل الخلافية بين الأئمة الأربعة، انظر المسألة رقم (٥٥٠) من كتاب تنقيح التحقيق باعتنائي.

(٤) وهذا المعنى ثابت من حديث الجامع في رمضان، وسيأتي قريبًا.

ومن الناس من قال: إن كان قد روي أنه قضى بالكفارة في الإفطار، وبالشفعة للجار، لم يدع فيه العموم، وإن كان قد روي أنه قضى بأن الكفارة في الإفطار، وبأن الشفعة للجار تعلق بعمومه؛ لأن ذلك حكاية قول، فكأنه قال: الكفارة في الإفطار والشفعة للجار، وقال بعضهم: إن روي أنه كان يقضي، تعلق بعمومه؛ لأن ذلك للدوام، ألا ترى أنه يُقال: فلان كان يقري الضيف، ويصنع المعروف، وقال الله تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [مريم: ٥٥] وأراد التكرار، والصحيح أنه لا فرق أن يكون بلفظ (إن) أو غيره، لأنه قد يروى لفظة (إن) في القضاء بمعنى الحكم في الصفة المقضي فيها، ولا يقتضي الحكم في غيرها، ولا فرق أيضًا بين أن يقول: (كان) وبين غيره، لأنه وإن اقتضى التكرار، إلا أنه يجوز أن يكون التكرار على صفة مخصوصة لا يشاركها فيها سائر الصفات.

فصل: وكذلك المجمل من القول المفتقر إلى إضمار لا يدعى في إضماره العموم، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فإنه يفتقر إلى إضمار، فبعضهم يضمر: وقت إحرام الحج أشهر معلومات، وبعضهم يضمر: وقت أفعال الحج أشهر معلومات، فالحمل عليهما لا يجوز، بل يحمل على ما يدل الدليل على أنه يراد به؛ لأن العموم من صفات النطق، فلا يجوز دعواه في المعاني، وعلى هذا من جعل قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[(١)]، و «لا نكاح إلا بولي»[(٢)]، و«لا أحلُّ المسجد

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٦١) ، والحاكم في المستدرك (١/٢٤٦) كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ، وسكت عنه الحاكم، ونقل الحافظ الزيلعي إعلاله في نصب الراية (٦/٥٢٨) ط/ دار الحديث عن ابن القطان قال: فيه سليمان بن داود اليمامي، المعروف بأبي الجمل، ضعيف. وفي الباب عن جابر نحوه، أخرجه الدارقطني (١/١٦١) ، وفي إسناده محمد بن السكين الشقري المؤذن، ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن عدي: لا يعرف، وعن عائشة: عزاه الزيلعي لابن حبان في الضعفاء، وابن الجوزي في العلل المتناهية، ونقل قول ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وصحح ابن حزم وقفه على عليّ بن أبي طالب ﷺ. نصب الراية (٦/٥٢٨) .

(٢) روى من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد (٦/٢٦٠) ، والدارقطني (٣/٢٢٦) . وفي إسناده عندهما ضعف، وأخرجه أبو داود (٢٠٨٥) ، وأحمد (٤/٣٩٤) ، والترمذي (١١٠١) ، وابن ماجه (١٨٨١) ، والدارقطني (٣/٢٢٠) من حديث أبي موسى الأشعري وهو أصح ما ورد في الباب بهذا اللفظ وعن ابن عباس أخرجه أحمد (١/٢٥٠) ، والعقيلي في الضعفاء (٣/١٤) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/١٣٣) ، وسنن الدارقطني (٣/٢٢٥) وعن ابن عمر أخرجه الدارقطني (٣/٢٢٨) .

لجُنُب ولا حائض»[1]، و «**رُفع القلم عن ثلاث**»[2].

وما أشبهه مجملاً منع من دعوى العموم فيه، لأنه يجعل المراد معنى غير مذكور، ويجوز أن يريد شيئًا دون شيء، فلا يجوز دعوى العموم فيه، ومن الفقهاء من قال: يحمل في مثل هذا على العموم في كل ما يحتمله، لأنه أعمّ فائدة، ومنهم من يحمله على الحكم المختلف فيه؛ لأن ما سواه معلوم بالإجماع، وهذا كله خطأ لما بيّناه من أن الحمل على الجميع لا يجوز، وليس هناك لفظ يقتضي العموم، ولا يجوز حمله على موضع الخلاف؛ لأن احتماله لموضع الخلاف ولغيره واحد، فلا يجوز تخصيصه لموضع الخلاف.

[٢٠]

باب: القول في الخصوص

التخصيص: تمييز بعض الجملة بالحكم من الجملة، ولهذا القول خصّ رسول الله ﷺ بكذا وكذا، وخصّ الغير بكذا وكذا، **وأما تخصيص العموم**: فهو بيان ما لم يرد باللفظ العام.

فصل: ويجوز دخول التخصيص في جميع ألفاظ العموم، من الأمر والنهي والخبر، ومن الناس من قال: لا يجوز التخصيص في الخبر كما لا يجوز النسخ، وهذا خطأ، لأنّا قد بيّنا أن التخصيص بيان ما لم يرد باللفظ العام، وهذا يصح في الخبر، كما يصح في الأمر والنهي.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢) من حديث أم المؤمنين عائشة، وأخرجه ابن ماجه (٦٤٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها وهو حديث ضعيف، راجع نصب الراية (١/١٩٤).

(٢) روي من حديث عائشة، أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٩)، وإسناده حسن، وعن علي: أخرجه أبو داود (٤٤٠١)، والحاكم (١/ ٢٥٨)، وعزاه الزيلعي للدارقطني في العلل (نصب الراية ٥/٣٧٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، والترمذي (١٤٥٨)، وعن أبي قتادة: أخرجه الحاكم (٤/٣٨٩)، وعن أبي هريرة: عزاه الزيلعي للبزار وذكر إسناده، نصب الراية (٥/٣٧٦)، وعن ثوبان وشدّاد: عزاه الزيلعي للطبراني في مسند الشاميين وذكر إسناده، نصب الراية (٥/٣٧٦).

فصل: ويجوز التخصيص إلى أن يبقى من اللفظ العام واحد، وقال أبو بكر القفال[1] من أصحابنا: يجوز التخصيص في أسماء الجموع، إلى أن يبقى ثلاثة، ولا يجوز أكثر منه، والدليل على جواز ذلك، هو أنه لفظ من ألفاظ العموم، فجاز تخصيصه إلى أن يبقى واحد، دليله الأسماء المبهمات كـ «مَنْ» و «ما».

فصل: وإذا خُصَّ من العموم شيء، لم يصر اللفظ مجازًا فيما بقي، وقالت المعتزلة: يصير مجازًا، وقال الكرخي: إن خُصّ بلفظ متصل كالاستثناء والشرط، لم يصر مجازًا، وإن خُصّ بلفظ منفصل صار مجازًا، وهو قول القاضي أبي بكر الأشعري[2].

والدليل على المعتزلة خاصة هو أن الأصل في الاستعمال الحقيقة، وقد وجدنا الاستثناء والشرط في الاستعمال كغيرهما من أنواع الكلام، فدل على أن ذلك حقيقة والدليل على الجميع: أن اللفظ تناول كل واحد من الجنس، فإذا خرج بعضه بالدليل، بقي الباقي على ما اقتضاه اللفظ، وتناوله، فكان حقيقة فيه.

[٢١]

باب: ذكر ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز

وجملته أنه يجوز تخصيص ألفاظ العموم، وأما تخصيص ما عرف من فحوى الخطاب، كتخصيص ما عُرف من قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فلا يجوز؛ لأن التخصيص إنما يلحق القول، وهذا معنى القول، ولأن تخصيصه نقض للمعنى الذي تعلق المنع به، ألا ترى أنه لو قال: ولا تقل لهما أف ولكن اضربهما، كان ذلك مناقضة، فصار

---

(١) هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي: قال الذهبي: الإمام العلاّمة، شيخ الشافعية، صاحب الطريقة المشهورة، تفقه ببلاده على أبي بكر السنجي، ثم ارتحل إلى صاحب غزنة، فأقبل عليه، وعظم شأنه بغزنة، وبعد صيته وتفقهوا عليه، وصنف التصانيف، مات بهراة في سنة خمس وثمانين وأربعمائة، تهذيب السير (٤٣٧٧).

(٢) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر. قال الذهبي: الإمام العلاّمة أوحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي أبو بكر صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، وكان ثقة إمامًا بارعًا، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وقد يخالفه في مضايق، فإنه من نظرائه، وقد أخذ علم النظر عن أصحابه، مات في سنة ثلاث وأربعمائة، تهذيب السير (٣٧٥٧).

كتخصيص القياس.

فصل: وأما تخصيص دليل الخطاب فيجوز، لأنه كالنطق، فجاز تخصيصه، فإذا قال: «في سائمة الغنم زكاة»(١)، فدل على أنه لا زكاة في المعلوفة، جاز أن يخص (لا زكاة في المعلوفة) فيحمل على معلوفة دون معلوفة.

فصل: فأما النصّ فلا يجوز تخصيص، كقوله ﷺ لأبي بردة: «يُجزئك ولا يُجزئ أحدًا بعدك»(٢)؛ لأن التخصيص أن يخرج بعض ما تناوله اللفظ، وهذا لا يصح في النص على شيء بعينه.

فصل: وكذلك ما وقع من الأفعال، لا يجوز تخصيصه، لما بيّناه فيما تقدم، أن الفعل لا يجوز أن يقع على صفتين، فيخرج إحداهما بدليل، فإن دل الدليل على أنه لم يقع إلا على صفة من الصفتين، لم يكن ذلك تخصيصًا.

[٢٢]

باب: بيان الأدلة التي يجوز التخصيص بها وما لا يجوز

والأدلة التي يجوز التخصيص بها ضربان: متصل ومنفصل.

فالمتصل: هو الإستثناء والشرط، والتقييد بالصفة، ولها أبواب تأتي إن شاء الله تعالى.

وأما **المنفصل** فضربان: من جهة العقل، من جهة الشرع، فأما الذي من جهة العقل فضربان:

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه ابن عساكر في تاريخه، التهذيب (١١٥/٤) ، وقد ورد بغير هذا اللفظ من حديث أنس: أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين (هذه فريضة الصدقة.. وفي صدقة الغنم في سائمتها).. الحديث .

أخرجه البخاري (١٤٤/٢- ١٤٧) ، وأحمد (١١/١) ، والنسائي (٢٧/٥) ، وأبو داود (١٥٦٧) وهذا أصح ألفاظه للمعنى المذكور.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨١/٤) ، والبخاري (٢١/٢) ، ومسلم (٧٤/٦) ، والنسائي (١٨٤/٣) ، والدارمي (١٩٦٨) ، وابن خزيمة (١٤٢٧) .

أحدهما: ما يجوز ورود الشرع بخلافه، وذلك ما يقتضيه العقل من براءة الذمة، فهذا لا يجوز التخصيص به؛ لأن ذلك إنما يستدل به لعدم الشرع، فإذا ورد الشرع سقط الاستدلال به، وصار الحكم للشرع.

والثاني: ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه، وذلك مثل ما دلّ عليه العقل من نفي الخلق عن صفاته، فيجوز التخصيص به، ولهذا خصصنا قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] في الصفات، وقلنا: المراد به ما خلا الصفات؛ لأن العقل قد دلّ على أنه لا يجوز أن يخلق صفاته، فخصصنا العموم به.

فصل: فأما الذي من جهة الشرع فوجوه: نطق الكتاب والسنة ومفهومهما، وأفعال رسول الله ﷺ وإقراره، وإجماع الأمة والقياس، فأما الكتاب فيجوز تخصيص الكتاب به، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [المائدة: ٥] خص به قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] ويجوز تخصيص السنة به، ومن الناس من قال: لا يجوز، والدليل على جوازه هو أن الكتاب مقطوع بصحة طريقه، والسنة غير مقطوع بصحة طريقها، فإذا جاز تخصيص الكتاب به فتخصيص السنة به أولى.

فصل: فأما السنة فيجوز تخصيص الكتاب بها، وذلك كقوله ﷺ: «لا يرث القاتل»(١) خص به قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] وقال بعض المتكلمين: لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد.

وقال عيسى بن أبان(٢): إن دخله التخصيص بدليل جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإن

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في الديّات (٣١) ، والبيهقي في الكبرى (١٨٧/٨) ، وبنحوه عند الترمذي (٢٢٠٧) ، وابن ماجه (٢١٠٩) ، والنسائي في الكبرى (التحفة ١٢٢٨٦) ، وأبو داود في المراسيل (٣٢٣) ، كلهم من حديث أبي هريرة وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه بعض أهل العلم، وفي الباب عن ابن عمرو، أخرجه الدارقطني (٩٦/٤) ، وصوب النسائي رفعه!! كذا في كتاب التنقيح بتحقيقي، المسألة (٥٩٠) .

(٢) عيسى بن أبان: قال الذهبي: فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، وقاضي البصرة، وله تصانيف وذكاء مفرط، وفيه سخاء وجود زائد، توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين، تهذيب السير (١٧٠٣) .

لم يدخله التخصيص بدليل لم يجز.

والدليل على جواز ذلك أنهما دليلان، أحدهما خاص، والآخر عام، فقضى بالخاص منهما على العام، كما لو كانا من الكتاب، والدليل على منْ فرّق بين أن يكون قد خص بغيره أو لم يخص هو أنه إنما خُصّ به إذا دخله التخصيص، لأنه يتناول الحكم بلفظ غير محتمل، والعموم يتناوله بلفظ محتمل، وهذا المعنى موجود، وإن لم يدخله التخصيص.

فصل: ويجوز تخصيص السنة بالسنة، وذلك مثل قوله ﷺ: **«هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»**[1]، يخص به قوله ﷺ: **«لا تنتفعوا من الميتة بشيء»**[2].

ومن الناس من قال: لا يجوز، من جهة أن السنة جعلت بيانًا، فلا يجوز أن يفتقر البيان إلى بيان، وقال بعض أهل الظاهر: يتعارض الخاص والعام، وهو قول القاضي أبي بكر الأشعري، والدليل على ما قلناه يجيء إن شاء الله تعالى.

فصل: وأما المفهوم فضربان: فحوى الخطاب، ودليل الخطاب، فأما فحوى الخطاب فهو التنبيه، ويجوز التخصيص به، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإن هذا في قول الشافعي يدل على الحكم بمعناه، إلا أنه معنى جليّ، وعلى قول غيره يدل على الحكم بلفظه، فهو كالنصّ، وأما دليل الخطاب الذي هو نقيض النطق، فيجوز تخصيص العموم به، وقال أبو العباس بن سريج: لا يجوز التخصيص به، وهو قول أهل العراق؛ لأن عندهم أنه ليس بدليل، والكلام معهم يجيء إن شاء الله، وعندنا هو دليل، كالنطق في أحد الوجهين، وكالقياس في الوجه الآخر، فأيهما كان جاز التخصيص.

فصل: في تَعَارُض اللفظين: وإذا تعارض لفظان، فلا يخلو، إما أن يكونا خاصيْن أو

---

(١) أخرجه الحميدي (٣١٥)، وأحمد (٣٢٩/٦)، ومسلم (١٩٠/١) وأبو داود (٤١٢٠)، وابن ماجه (٣٦١٠)، والنسائي (١٧/٧)، كلهم من رواية ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٣١٠/٤)، وعبد بن حميد (٤٨٨)، وأبو داود (٤/٢٧)، وابن ماجه (٣٦١٣)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (١٧٥/٧)، كلهم من حديث ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم، وتابع ابن أبي ليلى هلال الوزان عند أحمد (٣١٠/٤)، والنسائي (١٧٥/٧).

عامين، أو أحدهما خاصًا والآخر عامًّا، أو كل منهما خاصًّا من وجه وعامًّا من وجه، فإن كانا خاصين مثل أن يقول: لا تقتلوا المرتد، واقتلوا المرتد، وصلوا ما لا سبب لها عند طلوع الشمس، ولا تصلوا ما لا سبب لها عند طلوع الشمس، فهذا لا يجوز أن يرد إلا في وقتين، ويكون أحدهما ناسخًا للآخر، فإن عرف التاريخ، نسخ الأول بالثاني، وإن لم يعرف وجب التوقف، وإن كانا عامين مثل أن يقول: من بدل دينه فاقتلوه، ومن بدل دينه فلا تقتلوه، وصلوا عند طلوع الشمس، ولا تصلوا عند طلوع الشمس، فهذا إن أمكن استعمالهما في حالين، استعملا، كما قال ﷺ: «**خير الشهود من شهد قبل أن يُستشهد**»[1]، وقال: «**شر الشهود من شهد قبل أن يُستشهد**»[2].

فقال أصحابنا:

الأول: محمول عليه، إذا شهد وصاحب الحق لا يعلم أن له شاهدًا، فإن الأولى أن يشهد له، وإن لم يستشهد، ليصل المشهود له إلى حقه.

والثاني: محمول عليه إذا علم من له الحق أن له شاهدًا، فلا يجوز للشاهد أن يبدأ بالشهادة قبل أن يستشهد، وإن لم يمكن استعمالهما، وجب التوقف، كالقسم الذي قبله.

وإن كان أحدهما عامًا، والآخر خاصًّا، مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] مع قوله ﷺ: «أيما إهاب دُبغ فقد طهُر»[3] مثل قوله: «**فيما سقت السماء العُشر**»[4].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤٤٨) ، وأحمد (١١٥/٤) ، ومسلم (١٣٢/٥) ، وأبو داود (٣٥٩٦) ، والترمذي (٢٢٩٥) ، والنسائي في الكبرى (التحفة/ ٣٧٥٤) ، وابن ماجه (٢٣٦٤) كلهم من حديث زيد بن خالد.

(٢) بنحوه أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٣٤) من حديث أبي هريرة ولفظه: (... ثم يخلف قوم يحبون السمانة، يشهدون قبل أن يستشهدوا) . وأخرجه أحمد (٢٢٨/٢) ، و (٤١٠/٢) .

(٣) قريبًا من هذا اللفظ أسنده ابن وعلة عن ابن عباس، وأخرجه مالك في الموطأ (٣٠٨) ، والحميدي (٤٨٦) ، وأحمد (٢١٩/١) ، والدارمي (١٩٩١) ، ومسلم (١٩١/١) ، وأبو داود (٤١٢٣) ، وابن ماجه (٢٦٠٩) ، والترمذي (١٧٢٨) ، والنسائي (١٧٣/٧) ولفظه: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**».

(٤) روي من حديث جابر بن عبد الله: أخرجه أحمد (٣٤١/٣) ، ومسلم (٦٧/٣) وأبو داود (١٥٩٧) ، والنسائي (٤١/٥) ، وابن خزيمة (٢٣٠٩) ، ومن حديث ابن عمر: أخرجه البخاري (١٥٥/٢) ، وابن ماجه (١٨١٧) ، والترمذي (٦٤٠) ، والنسائي (٤١/٥) ، وابن خزيمة (٢٣٠٧) و (٢٣٠٨) ،

مع قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»(١).

فالواجب في مثل هذا وأمثاله أن يقضى بالخاص على العام.

ومن أصحابنا من قال: إن كان الخاص متأخرًا، والعام متقدمًا، نسخ الخاص من العام بقدره، بناء على أن تأخير البيان عن وقت الخطاب لا يجوز، وهو قول المعتزلة، وقال بعض أهل الظاهر: يتعارض الخاص والعام، وهو قول القاضي أبي بكر الأشعري.

وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان الخاص مختلفًا فيه، والعام مجمعًا عليه، لم يقض به على العام وإن كان متفقًا عليه قضي به، والدليل على ما ذكرناه: هو أن الخاص أقوى من العام؛ لأن الخاص يتناول الحكم بلفظ لا احتمال فيه، والعام يتناوله بلفظ محتمل، فوجب أن يقض بالخاص عليه، وأما إذا كان كل واحد منهما عامًا من وجه، وخاصًّا من وجه، يمكن أن يخص بكل واحد منهما عموم الآخر، مثل ما روي عن النبي ﷺ: «وأنه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس»(٢) مع قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»(٣)،

= ومن حديث علي بن أبي طالب: أخرجه عبد الله في زوائد المسند (١٤٥)، ونقل عن أبيه إنكاره لحديث علي، ومن حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه (١٨١٦)، والترمذي (٦٣٩)، وصحح الترمذي إرساله. قلت: أجود ما في الباب حديث ابن عمر وجابر انفرد به مسلم من رواية أبي الزبير.

(١) رواه مسلم (٢٩٠) في الزكاة من حديث جابر ﷺ. أوسق: جمع وسق وهو حمل البعير والمراد به ستون صاعًا على صاعي أهل المدينة.

(٢) روي معناه من حديث: عقبة بن عامر، أخرجه أحمد (١٥٢/٤) والدارمي (١٤٣٩)، ومسلم (٢٠٨/٢)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (١٤٦٤) في الكبرى. ابن عمر، أخرجه مالك (١٥٤)، وأحمد (٣٣/٢)، والبخاري (١٥٢/١)، ومسلم (٢٠٧/٢)، والنسائي (٢٧٧/١)، والحميدي (٦٦٦). عمرو بن عبسة، أخرجه أحمد (١١١/٤)، وعبد بن حميد (٢٩٨)، ومسلم (٢٠٨/٢)، وأبو داود (١٢٧٧)، والترمذي (٣٥٧٩)، والنسائي (٩١/١). أبي سعيد الخدري، أخرجه أحمد (٩٦/٣)، والبخاري (٥٥/٣)، ومسلم (١٥٣/٣)، وأبو داود (٣٤١٧). ابن عباس، أخرجه أحمد (١٨/١)، والدارمي (١٤٤٠)، والبخاري (١٥٢/١)، ومسلم (٢٠٧/٢)، وأبو داود (١٢٧٦). أبي هريرة، أخرجه مالك (١٥٤)، وأحمد (٤٦٢/٢)، ومسلم (٢٠٦/٢)، والنسائي (٢٧٦/١). عائشة، أخرجه أحمد (١٢٤/٦)، ومسلم (٢١٠/٢)، والنسائي (٢٧٨/١)، وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأبي ذر ومعاذ بن عفراء، راجع جامع الأصول (٢٧١/٥- ٢٨٦).

(٣) لفظ «من نام...» لم أقف عليه إلا من حديث أبي سعيد ولفظه «من نام عن وتره» وأصح ما ورد في الباب بلفظ: «من نسي صلاة». أخرجه أحمد (٢٨٢/٣)، والبخاري (١٥٥/١)، ومسلم (١٤٢/٢)، =

فإنه يحتمل أن يكون المراد بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لا سبب لها من الصلوات بدليل قوله ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، ويحتمل أن يكون المراد بقوله ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها» في غير حال طلوع الشمس، بدليل ما رُوي: عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، فالواجب في مثل هذا أن لا يقدم أحدهما عن الآخر إلا بدليل شرعي من غيرهما يدل على المخصوص منهما، أو ترجيح يثبت لأحدهما على الآخر.

كما روي عن عثمان وعلي بن أبي طالب في الجمع بين الأختين أحلتهما آية وحرمتهما آية[1]، والتحريم أولى.

وهل يجوز أن يخلو مثل هذا من الترجيح؟ من الناس من قال: لا يجوز، ومنهم من قال: يجوز، وإذا خلا تعارضا وسقطا، رجع المجتهد إلى براءة الذمة.

فصل: وأما أفعال رسول الله ﷺ فيجوز التخصيص بها، وذلك مثل أن يحرم أشياء بلفظ عام، ثم يفعل بعضها فيخص بذلك اللفظ العام، ومن الناس من قال: لا يجوز التخصيص بها، وهو قول بعض أصحابنا، لأنه يجوز أن يكون مخصوصًا به، والأول أصح، لأنه وإن جاز أن يكون مخصوصًا إلا أن الأصل مشاركته الأمة في الأحكام، ولهذا قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فصل: وأما الإقرار فيجوز التخصيص به كما روي أنه ﷺ رأى قيسًا يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فأقرّه عليه[2].

= وابن خزيمة (٩٩٣) رووه من حديث أنس بن مالك، وفي رواية «إذا رقد أحدكم عن الصلاة». ويشهد للمعنى حديث أبي قتادة أخرجه أحمد (٣٠٧/٥) ، وأبو داود (٤٣٩) ، والنسائي (١٠٥/٢) وعزاه ابن الأثير للبخاري ومسلم، وأبي داود والنسائي، وفيه قصة طويلة، والشاهد منه فعل النبي ﷺ .

(١) الأثر عن عثمان أخرجه الشافعي في المسند (١٦/٢) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور، أما الأثر عن علي ابن أبي طالب فذكره الهيثمي في زوائد البزار (١٤٣٨) ، وعزاه السيوطي...

(٢) أخرجه الحميدي (٨٦٨) ، وأحمد (٤٤٧/٥) ، وأبو داود (١٢٦٧) ، وابن ماجه (١١٥٤) ، الترمذي (٤٢٢) ، وابن خزيمة (١١١٦) ، والحاكم (٢٧٥/٢) ، قال الترمذي: وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد ابن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، قلت: وانظر الإصابة (٢٠٤/٨) (٧٢٠٥) ط/ الكليات الأزهرية.

فيخص به نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح[(١)]، لأنه لا يجوز أن يرى منكرًا ويقره عليه، فلما أقرّ دل على جوازه.

فصل: وأما الإجماع فيجوز التخصيص به لأنه أقوى من كثير من الظواهر، فإذا جاز التخصيص بالظواهر فبالإجماع أولى.

فصل: وأما قول الواحد من الصحابة إذا انتشر وعلم له مخالف، لم يجز التخصيص، وإن لم يعرف له مخالف، فهو حجة يجوز التخصيص به، وإن لم ينتشر، فإن كان له مخالف، لم يجز التخصيص به، وإن لم يكن له مخالف، فهل يجوز التخصيص به؟ يبنى على القولين في أنه حجة أم لا، فإذا قلنا: ليس بحجة، لم يجز التخصيص به، وإذا قلنا: إنه حجة فهل يجوز التخصيص به؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز. **والثاني:** لا يجوز.

فصل: وأما القياس، فيجوز التخصيص به ومن أصحابنا من قال: لا يجوز التخصيص به، وهو قول أبي علي الجبائي[(٢)]، واختيار القاضي أبي بكر الأشعري[(٣)].

وقال عيسى بن أبان[(٤)]: إذا ثبت تخصيصه بدليل يوجب العلم جاز التخصيص به، وإن لم يثبت تخصيصه بدليل يوجب العلم لم يجز.

وقال بعض أهل العراق: إن دخله التخصيص بدليل غير القياس جاز التخصيص به، وإن لم يدخله التخصيص بغيره لم يجز، والدليل على جواز ذلك: أن القياس يتناول الحكم فيما يخصه بلفظ غير محتمل، فخص به العموم، كاللفظ الخاص.

فصل: وأما قول الراوي، فلا يجوز تخصيص العموم به، وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز، والدليل على أنه لا يجوز: هو أن تخصيصه يجوز أن يكون بدليل، ويجوز أن يكون

---

(١) تقدم معناه في ص٤٩ .

(٢) تقدم ترجمته.

(٣) تقدم ترجمته.

(٤) تقدم ترجمته.

بشبهة، فلا يترك الظاهر بالشك، وكذلك لا يجوز ترك شيء من الظواهر بقوله مثل أن يحتمل الخبر أمرين، وهو في أحدهما أظهر، فيصرفه الراوي إلى الآخر، فلا يقبل ذلك منه، لما بيّناه في تخصيص العموم، وأما إذا احتمل اللفظ أمرين احتمالاً واحدًا، فصرفه إلى أحدهما مثل ما روي عن عمر ﷺ أنه حمل قوله ﷺ: «**الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء**»[1] على القبض في المجلس، فقد قيل: إنه يقبل ذلك، لأنه أعرف بمعنى الخطاب، وفيه نظر عندي.

فصل: وأما العُرف والعادة، فلا يجوز تخصيص العموم به؛ لأن الشرع لم يوضع على العادة، وإنما وضع في قول بعض الناس على حسب المصلحة وفي قول الباقين: على ما أراد الله تعالى، وذلك لا يقف على العادة.

فصل: وأما تخصيص أول الآية بآخرها، وآخرها بأولها فلا يجوز ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا عام في الرجعية وغيرها، ثم قال في آخر الآية: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا خاص بالرجعيات، فيحمل أول الآية على العموم، وآخرها على الخصوص، ولا يخص أولها بآخرها، لجواز أن يكون قصد بآخر الآية بيان بعض ما اشتمل عليه الآية، فلا يجوز ترك العموم في أولها لأجل خصوص آخرها.

[٢٣]

باب: القول في اللفظ الوارد على سبب

وجملته أن اللفظ الوارد على سبب لم يجز أن يخرج السبب منه، لأنه يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك لا يجوز، وهل يدخل فيه غيره؟ نظر، فإن كان اللفظ لا يستقل بنفسه كان ذلك مقصورًا على ما ورد فيه من السبب، ويصير الحكم مع السبب

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ وهو غريب إنما المروي من حديث عمر بن الخطاب «**الذهب بالورق ربًا...**» الحديث. أخرجه مالك (٣٩٤)، والحميدي (١٢) وأحمد (٢٤/١)، والدارمي (٢٥٨١)، والبخاري (٨٩/٣)، ومسلم (٤٣/٥)، وأبو داود (٣٣٤٨)، وابن ماجه (٢٢٥٣)، والترمذي (١٢٤٣)، والنسائي (٧/ ٢٧٣) وله شواهد لا تحصى بألفاظ أخرى، راجع جامع الأصول (٤٤٩/١- ٤٦٩).

كالجملة الواحدة، فإن كان لفظ السائل عامًّا، مثل أن قال: أفطرت، قال: أعتق، حمل الجواب على العموم في كل مفطر، كأنه قال: من أفطر فعليه العتق، من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، وذلك أنه لما لم يستفصل، دل على أنه لا يختلف، أو لما نقل السبب وهو الفطر، فحكم فيه بالعتق، صار كأنه علل بذلك؛ لأن ذكر السبب في الحكم تعليل، وإن كان خاصًّا، مثل إن قال: جامعت، فقال: أعتق، حمل الجواب على الخصوص في المجامع، ولا يتعدى إلى غيره من المفطرين، فكأنه قال: من جامع في رمضان فعليه العتق، وأما إذا كان اللفظ يستقل بنفسه، اعتبر حكم اللفظ، فإن كان خاصًّا حمل على خصوصه، وإن كان عامًا حمل على عمومه، ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه، وذلك مثل ما سئل النبي ﷺ عن بئر بضاعة فقيل: إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وإنه يطرح فيها المحائض ولحوم الكلاب وما ينجي الناس، فقال ﷺ: **«الماء طهور لا يُنجسه شيء»**[1] إلا ما غيّر طعمه أو ريحه، فهذا يحمل على العموم، ولا يخص بما ورد فيه من السبب.

وقال مالك[2] والمزني[3] وأبو ثور[4] وأبو بكر الدقاق[5] من أصحابنا: يقصر على ما ورد فيه من السبب، والدليل على ما قلناه: هو أن الحجة في قول الرسول ﷺ دون السبب، فوجب أن يعتبر عمومه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/١٥) ، والنسائي (١/١٧٤) ، وأبو داود (٦٦) ، والترمذي (٦٦) أخرجوه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) مالك بن أنس: قال الذهبي: هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، مولد مالك على الأصح في سنة ٩٣ عام موت أنس خادم رسول الله ﷺ نشأ في صون ورفاهية وتجمل وهو صاحب الموطأ على عالم أهل الحجاز وهو حجة زمانه ولم يكن عالم بالمدينة يشبه مالكًا في العلم والفقه والجلالة والحفظ، مات سنة تسع وسبعين ومائة، تهذيب السير (١١٩٣) .

(٣) المزني هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري: قال الذهبي: الإمام العلاّمة فقيه الملّة عالم الزُّهاد وهو قليل الرواية ولكنه كان رأسًا في الفقه حدث عنه إمام الإمامة أبو بكر بن خزيمة وخلق كثير من المشارقة والمغاربة، وامتلأت البلاد بـ «مختصره» في الفقه، وشرحه عدة من الكبار مات في سنة أربع وستين ومائتين. تهذيب السير (٢١٦٧) .

(٤) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي.

(٥) هو محمد بن محمد البغدادي القاضي.

[٢٤]

باب: القول في الاستثناء

والاستثناء يجوز تخصيص اللفظ به، وهو مأخوذ من قولهم: ثنيت فلانًا عن رأيه، إذا صرفته عنه، وقيل: إنه مأخوذ من تثنية الخبر بعد الخبر.

ومن شرطه أن يكون متصلاً بالمستثنى منه، وحكي عن ابن عباس جواز تأخيره[١]، وحكي عن قوم جواز تأخيره إذا ورد معه كلام يدل على أن ذلك استثناء مما تقدم، وهو أن يقول: جاءني الناس، ثم يقول بعد زمان: إلا زيدًا، وهذا استثناء عما كنت قلتُ. فأما المحكي عن ابن عباس فالظاهر أنه لا يصح عنه، وهو بعيد، لأنهم لا يستعملون الاستثناء إلا متصلاً بالكلام، ألا ترى أنه إذا قال: جاءني الناس، ثم قال بعد شهر: إلا زيدًا، لم يعد ذلك كلامًا، فدل على بطلانه، وما حُكي عن غيره خطأ، لأنه لو جاز ذلك على الوجه الذي قاله، لجاز أن يؤخر خبر المبتدأ، ثم يخبر به مع كلام يدل عليه، بأن يقول: زيد، ثم يقول بعد حين: قائم، ويقرنه بما يدل على أنه خبر عنه، وهذا مما لا يقوله أحدٌ ولا يعد كلامًا في اللغة فبطل.

فصل: ويجوز أن يتقدم الاستثناء على المستثنى منه كما يجوز أن يتأخر كقول الكميت ابن زيد الأسدي[٢]:

فمـــا لي إلا آل أحمـــد شـــيعة ومـــا لي إلا مشـــعب الحـــق مشـــعب

فصل: ويجوز الاستثناء من الجنس، كقولك: رأيت الناس إلا زيدا. وكذلك استثناء بعض ما دخل تحت الاسم، كقولك: رأيت زيدا إلا وجهه. وأما الاستثناء من غير الجنس، فهو مستعمل، وقد ورد به القرآن والأشعار، قال الله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ

---

(١) وأسنده عنه الحاكم (٣٠٣/٤) أنه قال: إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة، وإنما نزلت هذه الآية في هذا ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ وعزاه السيوطي في الدر (٢٣٩/٤) إلى ابن مردويه وسعيد ابن منصور.

(٢) هو الكميت بن زيد بن خنيس الأسدي.

كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠، ٣١]، فاستثنى إبليس من الملائكة، وليس منهم. وقال الشاعر:

وقفت فيها أصيلاً كي أسائلها	أعيت جوابًا وما في الرَّبع من أحد
إلا الأواريَّ لأيًا ما أبينها	والنُّؤي كالحوض بالمظلومة الجلد

فاستثنى الأوراي من الناس. وهل هو حقيقة أم لا؟ فيه وجهان: من أصحابنا من قال: هو حقيقة، ومنهم من قال: هو مجاز، وهو الأظهر؛ لأن الاستثناء مشتق من قولهم: ثنيت عنان الدابة، إذا صرفتها، أو من تثنية الخبر بعد الخبر، وهذا لا يوجد إلا فيما دخل في الكلام ثم يخرج منه.

فصل: ويجوز أن يستثنى الأكثر من الجملة. وقال أحمد: لا يجوز، وهو قول القاضي أبي بكر الأشعري، وابن درستويه[1].

والدليل على جوازه أن القرآن قد ورد به، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] ثم قال: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢، ٨٣] فاستثنى الغاوين من العباد، واستثنى العباد من الغاوين، وأيهما كان أكثر فقد استثناه من الآخر، ولأن الاستثناء معنى يوجب تخصيص اللفظ العام، فجاز في القليل والكثير كالتخصيص بالدليل المنفصل.

فصل: إذا تعقب الاستثناء جملا، عطف بعضها على بعض، رجع ذلك إلى الجميع، وذلك مثل قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤- ٥].

وقال أصحاب أبي حنيفة: يرجع إلى ما يليه، وقال القاضي أبو بكر الأشعري[2]: يتوقف فيه، ولا يرد إلى شيء منها إلا بدليل. والدليل على ما قلناه: هو أن الاستثناء

---

(١) هو عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه.

(٢) تقدم ترجمته.

كالشرط في التخصيص، ثم الشرط يرجع إلى الجميع، وهو إذا قال: امرأتي طالق، وعبدي حر، ومالي صدقة، إن شاء الله، فكذلك الاستثناء.

فصل: فإن دل الدليل على أنه لا يجوز رجوعه إلى جملة من الجمل المذكورة مثل آية القذف، فإن الدليل يدل على أنه لا يجوز أن يرجع الاستثناء فيها إلى الحد، رجع إلى ما بقي من الجمل، وكذلك إن تعقب الاستثناء جملة واحدة، ودل الدليل على أنه لا يجوز رجوعه إلى بعضها، كقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧] إلى قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ فإنه قد دل الدليل على أن الاستثناء لا يجوز رجوعه إلى الصغار والمجانين، رجع إلى ما بقي من الجملة؟ لأن ترك الظاهر فيما قام عليه الدليل لا يوجب تركه فيما لم يقم عليه الدليل.

[٢٥]

باب: التخصيص في الشرط

واعلم أن الشرط، ما لا يصح المشروط إلا به، وقد ثبت ذلك بدليل منفصل، كاشتراط القدرة في العبادات، واشتراط الطهارة في الصلاة، وقد دخل ذلك فيما ذكرناه من تخصيص العموم، وقد يكون متصلاً بالكلام وذلك قد يكون بلفظ الشرط، كقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] وقد يكون ذلك بلفظ الغاية كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فيجوز تخصيص الحكم بالجميع فيكون الصيام لمن لم يجد الرقبة، والقتل فيمن لم يؤد الجزية.

فصل: ويجوز أن يتقدم الشرط في اللفظ، ويجوز أن يتأخر، كما يجوز في الاستثناء ولهذا لم يفرق بين قول: أنت طالق إن دخلت الدار، وبين قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق.

فصل: وإذا تعقب الشرط جملاً رجع إلى جميعها، كما قلنا في الاستثناء، ولهذا إذا قال: امرأتي طالق، وعبدي حر، إن شاء الله، لم تطلق المرأة، ولم يعتق العبد.

فصل: فأما إذا دخل الشرط في بعض الجمل المذكورة دون بعض، لم يرجع الشرط إلا

إلى المذكورة، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فشرط الحمل في الإنفاق دون السكنى، فرجع الشرط إلى الإنفاق ولا يرجع إلى السكنى، وهكذا لو ثبت الشرط بدليل منفصل في بعض الجمل لم يجب إثباته فيما عداه كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإن الدليل قد دلّ على أن الرد في الرجعيات، فيرجع ذلك إلى الرجعيات، ولا يوجب ذلك تخصيص أول الآية، وهكذا إذا ذكر جملا، وعطف بعضها على بعض، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع، أو يقتضي العموم في الجميع، ثم دل الدليل على أن في بعضها لم يرد الوجوب، أو في بعضها ليس على العموم، لم يجب حمله في الباقي على غير الوجوب، ولا على غير العموم، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فأمر بالأكل، وإيتاء الحق، والأكل لا يجب، والإيتاء واجب، والأكل عام في القليل والكثير، والإيتاء خاص في خمسة أوسق، فما قام الدليل عليه خرج من اللفظ، وبقي الباقي على ظاهره.

فصل : وهكذا كل شيئين قرن بينهما في اللفظ، ثم ثبت لأحدهما حكم بالإجماع، لم يجب أن يثبت ذلك الحكم للآخر، من غير لفظ يوجب التسوية بينهما، أو علة توجب الجمع بينهما. ومن أصحابنا من قال: إذا ثبت لأحدهما حكم، ثبت لقرينه مثله. وهذا غير صحيح؛ لأن الحكم الذي ثبت لأحدهما، ثبت بدليل يخصه من لفظ أو علة أو إجماع، وذلك غير موجود في الآخر، فلا تجب التسوية بينهما إلا بعلة تجمع بينهما في ذلك.

[٢٦]

باب: القول في المطلق والمقيد

اعلم أن تقييد العام بالصفة يوجب التخصيص، كما يوجب الشرط والاستثناء، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فإنه لو أطلق الرقبة، لعم المؤمنة والكافرة، فلما قيد بالمؤمنة، وجب التخصيص.

فصل: فإن ورد الخطاب مطلقا لا مقيد له، حمل على إطلاقه. وإن ورد مقيدًا لا مطلق له، حمل على تقييده. وإن ورد مطلقا في موضع، ومقيدًا في موضع، نظرت، فإن كان ذلك في حكمين مختلفين، مثل أن يقيد الصيام بالتتابع، ويطلق الإطعام، لم يحمل، أحدهما على الآخر، بل يعتبر كل واحد منهما بنفسه، لأنهما لا يشتركان في لفظ ولا معنى. وإن كان ذلك في حكم واحد، وسبب واحد، مثل أن يذكر الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالإيمان، ثم يعيدها في القتل مطلقة، كان الحكم للمقيد؛ لأن ذلك حكم واحد، استوفى بيانه في أحد الموضعين، و لم يستوفه في الموضع الآخر، وإن كان ذلك في حكم واحد وشيئين مختلفين، نظرت في المقيد، فإن عارضه مقيد آخر، لم يحمل المطلق على واحد من المقيدين، وذلك مثل الصوم، في الظهار قيده بالتتابع، وفي التمتع قيده بالتفرق، وأطلق في كفارة اليمين، فلا يحمل المطلق في اليمين لا على الظهار، ولا على التمتع، بل يعتبر بنفسه، إذ ليس حمله على أحدهما بأولى من الحمل على الأخر. وإن لم يعارض المقيد مقيد آخر،كالرقبة في كفارة القتل، أو الرقبة في الظهار، قيدت بالإيمان في القتل، وأطلقت في الظهار، حمل المطلق على المقيد.

فمن أصحابنا من قال: يحمل من جهة اللغة؛ لأن القرآن من فاتحته إلى خاتمته كالكلمة الواحدة. ومنهم من قال: يحمل من جهة القياس. وهو الأصح.

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز حمل المطلق على المقيد؛ لأن ذلك زيادة في النص، وذلك نسخ بالقياس، وربما قالوا: لأنه صح حمل منصوص على منصوص، والدليل على أنه لا يحمل من جهة اللغة أن اللفظ الذي ورد فيه التقييد، وهو القتل، لا يتناول المطلق، وهو الظهار، فلا يجوز أن يُحكم فيه بحكمه من غير علة، كلفظ البر لما لم يتناول الأرز، لم يجز أن يحكم فيه بحكمه من غير علة، فكذلك هاهنا، والدليل على أنه يحمل عليه بالقياس هو أن حمل المطلق على المقيد تخصيص عموم بالقياس، فصار كتخصيص سائر العمومات.

۞۞۞۞۞

[٢٧]

باب: القول في مفهوم الخطاب

اعلم أن مفهوم الخطاب على أوجه:

أحدها: فحوى الخطاب وهو ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] وقوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وما أشبه ذلك مما ينص فيه على الأدنى لينبه على الأعلى، وعلى الأعلى لينبه على الأدنى. وهل يعلم ما دل عليه التنبيه من جهة اللغة، أو من جهة القياس؟ فيه وجهان: أحدهما: إنه من جهة اللغة، وهو قول أكثر المتكلمين وأهل الظاهر.

ومنهم من قال: هو من جهة القياس الجليّ. ويحكى ذلك عن الشافعي. وهو الأصح؛ لأن لفظ التأفيف لا يتناول الضرب، وإنما يدل عليه بمعناه، وهو الأدنى، فدل على أنه قياس.

فصل: **والثاني**: لحن الخطاب، وهو ما دل عليه اللفظ من الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠]، ومعناه: فضرب فانفجرت. ومن ذلك أيضا حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] ومعناه: أهل القرية، ولا خلاف أن هذا كالمنطوق به في الإفادة والبيان، ولا يجوز أن يضمر في مثل هذا إلا ما تدعو الحاجة إليه، فان استقل الكلام بإضمار واحد، لم يجز أن يضاف إليه غيره إلا بدليل، وإن تعرض فيه إضماران، أضمر ما دل عليه الدليل منهما. وقد حكينا في مثل هذا الخلاف عمن يقول: إنه يضمر فيه ما هو أعم فائدة، أو موضع الخلاف، وقد بينا فساد ذلك.

فصل: **والثالث**: دليل الخطاب، وهو أن يعلق الحكم على إحدى صفتي الشيء، فيدل على أن ما عداها بخلافه، كقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦] فدل على أنه إن جاء عدل لم يتبين. وكقوله ﷺ: **«في سائمة الغنم زكاة»**(١)، فيدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها. وقال عامة أصحاب أبي حنيفة وأكثر المتكلمين: لا يدل على أن

---

(١) تقدم تخريجه.

ما عداه بخلافه، بل حكم ما عداه موقوف على الدليل.

وقال أبو العباس بن سريج: إن كان بلفظ الشرط كقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ﴾ [الحجرات: ٦]، دل على أن ما عداه بخلافه، وإن لم يكن بلفظ الشرط لم يدل، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة.

والدليل على ما قلناه: «أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفت في إيجاب الغسل من الجماع من غير إنزال، فقال بعضهم: لا يجب[1]، واحتجوا بدليل الخطاب من قوله ﷺ: «الماء من الماء»[2] وأنه لما أوجب من الماء، دلّ على أنه لا يجب من غير ماء، ومن أوجب ذكر أن «الماء من الماء» منسوخ فدل على ما ذكرناه، ولأن تقييد الحكم بالصفة يوجب تخصيص الخطاب، فاقتضى بإطلاقه النفي والإثبات كالاستثناء».

فصل: فأما إذا علق الحكم بغاية، فإنه يدل على أن ما عداها بخلافها، وبه قال أكثر من أنكر القول بدليل الخطاب. ومنهم من قال: لا يدل. والدليل على ما قلناه هو: أنه لو جاز أن يكون حكم ما بعد الغاية موافقا لما قبلها، خرج عن أن يكون غاية، وهذا لا يجوز.

فصل: وإذا علق الحكم على صفة بلفظ «إنما» كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[3].

---

(١) أسنده مسلم في صحيحه (٣٤٩) عن أبي موسى الأشعري قال: اختلف رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٧) ، وأحمد (٦/ ٤٧) ، والترمذي (١٠٩) .

(٢) روي من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه أحمد (٣/ ٢١) ، ومسلم (١/ ١٨٥) ، وابن ماجه (٦٠٦) ، وأبو داود (٢١٧) ، وابن خزيمة (٢٣٣) . ومن حديث أبي أيوب الأنصاري أخرجه أحمد (٥/ ٤١٦) ، وابن ماجه (٦٠٧) ، والدارمي (٧٦٤) ، والنسائي (١/ ١١٥) ، ومن حديث أبي بن كعب أخرجه أحمد (٥/ ١١٥) ، وأعله العماد بن كثير بالانقطاع، قلت: وقد ثبت عن أبي ذلك لكنه رجع عنه فيما قاله زيد بن ثابت. رواه عنه مالك (١٠٣) بإسناد صحيح، وفي الباب عن ابن عباس قوله، أسنده الترمذي في الجامع (٥٣٠٨) .

(٣) أخرجه الحميدي (٢٨) ، وأحمد (١/ ٢٥) ، والبخاري (١/ ٢) ، ومسلم (٦/ ٤٨) وأبو داود (٢٢٠١) ، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والترمذي (١٦٤٧) ، والنسائي (١/ ٥٨ و ٦/ ١٥٨) ، وابن خزيمة (١٤٢ ، ١٤٥) .

وقوله ﷺ : «إنما الولاء لمن أعتق»[١] دل أيضا على أن ما عداها بخلافها، وبه قال كثير ممن لم يقل بدليل الخطاب.

وقال بعضهم: لا يدل على أن ما عداها بخلافها. وهذا خطأ؛ لأن هذه اللفظة لا تستعمل إلا لإثبات المنطوق به ونفي ما عداه، ألا ترى أنه لا فرق بين أن يقول: إنما في الدار زيد، وبين أن يقول: ليس في الدار إلا زيد، وبين أن يقول: إنما الله إله واحد وبين أن يقول: لا إله إلا واحد. فدل على أنه يتضمن النفي والإثبات.

فصل: فأما إذا علق الحكم على صفة في جنس، كقوله ﷺ : «في سائمة الغنم زكاة»[٢] دل ذلك على نفي الزكاة عن معلوفة الغنم دون ما عداها. ومن أصحابنا من قال: يدل على نفيها عما عداها في جميع الأجناس. وهذا خطأ؛ لأن الدليل نقيض النطق، فإذا اقتضى النطق الإيجاب في سائمة الغنم وجب أن يقتضي الدليل نفيها عن معلوفة الغنم.

فصل: فأما إذا علق الحكم على مجرد الاسم، مثل أن يقول:

في الغنم زكاة، فإن ذلك لا يدل على نفي الزكاة عما عدا الغنم. ومن أصحابنا من قال: يدل، كالصفة. والمذهب الأول؛ لأنه قد يخص الاسم بالذكر، وهو وغيره سواء. ألا ترى أنهم يقولون:

اشتر غنما وبقرًا وإبلاً، فينص على كل واحد منها مع إرادته جميعها، ولا تضم الصفة إلى الاسم، وهي وغيرها سواء، ألا ترى أنهم لا يقولون: اشتر غنما سائمة، وهي والمعلوفة عندهم سواء، فافترقا.

فصل: إذا أدى القول بالدليل إلى إسقاط الخطأ، سقط الدليل، وذلك مثل قوله ﷺ : «لا تبع ما ليس عندك»[٣] فإن دليله يقتضي جواز بيع ما هو عنده، وإن كان غائبا عن

---

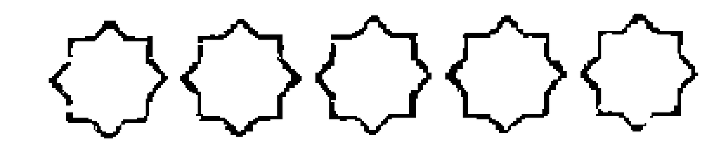
(١) جزء من حديث صحيح، أخرجه البخاري في المكاتب (٢) ومسلم في العتق (٣) ، وأبو داود فيه (٣) ، والترمذي في الوصايا (٧) ، والنسائي في البيوع (٨٣) ، وعزاه ابن الأثير للموطأ (الجامع ٥٩٤٥: أخرجوه من حديث أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٢/٣) ، وأبو داود (٥٠٣) ، وابن ماجه (٢١٨٧) ، والترمذي (١٢٣٢)،والنسائي =

العين. فإذا أجزنا ذلك، لزمنا أن نجيز بيع ما ليس عنده؟ لأن أحدا لم يفرق بينهما.

فإذا أجزنا ذلك، سقط الخطاب، وهو قوله ﷺ : **«لا تبع ما ليس عندك»** فيسقط الدليل، ويبقى الخطاب؛ لأن الدليل فرع للخطاب، فلا يجوز أن يعترض الفرع على الأصل بالإسقاط.



= (٧/ ٣٨٩) من حديث حكيم بن حزام وإسناده صحيح. وأصح ما ورد في الباب من حديث ابن عباس بلفظ: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى تقبض. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (التحفة ٥/ ١٠) .

وفي الباب عن جابر بلفظ: **«إذا ابتعت طعاما، فلا تبعه حتى تستوفيه»** لما أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٧) ، ومسلم (٥/ ٩) ، ومعناه في حديث أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٣٢٩) ، ومسلم (٥/ ٨) . وفيها اختصاص الطعام دون سائر البيوع، وهي الأصح، فهل يعمل حديث حكيم ابن حزام عليها، والله أعلم.

الكلام في المجمل والمبين

[٢٨]

باب: ذكر وجوه المبين

فأما المُبيّن فهو ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد، ولا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره، وذلك على ضربين: ضرب يفيد بنطقه، وضرب يفيد بمفهومه. فالذي يفيد بنطقه هو النص والظاهر والعموم، فالنص: كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه وذلك مثل قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وكقوله ﷺ: **«في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، في كل خمس شاة»**[1] وغير ذلك من الألفاظ الصريحة في بيان الأحكام.

فصل: وأما الظاهر فهو كل لفظ احتمل أمرين، وهو في أحدهما أظهر، كالأمر، والنهي، وغير ذلك من أنواع الخطاب الموضوعة للمعاني المخصوصة المحتملة لغيرها.

فصل: والعموم: كل لفظ عم شيئين فصاعدا، كقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وغير ذلك، فهذه كلها من المبين الذي لا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره، وإنما يفتقر إلى غيره في معرفة ما ليس بمراد به، فيصح الاحتجاج بهذه الأنواع.

وقال أبو ثور، وعيسى بن أبان[2] : العموم إذا دخله التخصيص صار مجملا لا يحتج بظاهره. وقال أبو الحسن الكرخي: إن خص بدليل متصل لم يصر مجملا، وإن خص بدليل منفصل صار مجملا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وقال أبو عبد الله البصري[1] : إن كان حكمه يفتقر إلى شروطه كآية السرقة، فهي مجملة لا يحتج بها إلا بدليل، وإن لم يفتقر إلى شروط لم يكن مجملا. والدليل على ما قلناه هو: أن المجمل ما لا يعقل معناه من لفظه، ويفتقر في المراد به إلى غيره، وهذه الآيات يعقل معناها من لفظها، ولا يفتقر في معرفة المراد بها إلى غيرها، فهي كغيرها من الآيات.

فصل: وأما ما يفيد بمفهومه هو فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ودليل الخطاب، وقد بينتها قبل هذا فأغنى عن الإعادة.

[٢٩]

باب: ذكر وجوه المجمل

وأما المجمل فهو ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره. وذلك على وجوه: منها أن يكون اللفظ لم يوضع للدلالة على شيء بعينه، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله ﷺ : « أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها»[2] فإن الحق مجهول الجنس والقدر، فيفتقر إلى البيان.

فصل: ومنها: أن يكون اللفظ في الوضع مشتركًا بين شيئين، كالقرء يقع على الحيض وعلى الطهر، فافتقر إلى البيان.

فصل: ومنها: أن يكون اللفظ موضوعا لجملة معلومة، إلا أنه دخلها استثناء مجهول،

---

(١) هو محمد بن أحمد الطائي المالكي.

(٢) روي من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري (١/ ٢١) ، ومسلم (١/ ٣٩) . ومن حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٤/ ٥٨) ، ومسلم (١/ ٣٨) ، والنسائي (٦/ ٤) وأحمد (١١/١) ، وابن ماجه (٣٩٢٧) ، والترمذي (٢٦٠٦) ومن حديث جابر، أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥) ، ومسلم (١/ ٣٩) ، والترمذي (١ ٣٣٤) ، والنسائي في الكبرى (التحفة/ ٤ ٢٧٤) . ومن حديث أنس أخرجه أحمد (٣/ ١٩٩) ، والبخاري (١/ ١٠٨) ، وأبو دا ود (٢٦٤١) ، و الترمذي (٢٦٠٨) . والنسائي (٧/ ٧٦) . وروي من حديث النعمان بن بشير لكنه معلول، راجع جامع الأصول (١/ ١٧٢) ومن حديث أوس بن حذيفة (أخرجه أحمد (٤/ ٨) ، والدارمي (٢٤٥٠) ، والنسائي (٧/ ٨٠) ، وابن ماجه (٣٩٢٩) .

كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ﴾ [المائدة: ١]، فإنه قد صار مجملا بما دخله من الاستثناء، ومن هذا المعنى العموم إذا علم أنه مخصوص، و لم يعلم ما خص منه، فهذا أيضا مجمل، لأنه لا يمكن العمل به قبل معرفة ما خص منه.

فصل: ومن ذلك أيضا: أن يفعل رسول الله ﷺ فعلا يحتمل وجهين احتمالاً واحدًا، مثل ما روي: «أنه جمع في السفر»[1] فهو مجمل؛ لأنه يجوز أن يكونه ذلك في سفر صويل، أو في سفر قصير، فلا يجوز حمله على أحدهما دون الآخر إلا بدليل. وكذلك إذا "قضى في عين تحتمل حالين احتمالاً واحدًا وهو مثل أن يروى: «أن رجلا أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ بالكفارة»[2].

مجمل، لأنه يجوز أن يكون أفطر بجماع، ويجوز أن يكون أفطر بأكل، فلا يجوز حمله على أحدهما دون الآخر إلا بدليل. فهذه الوجوه لا يختلف المذهب في إجمالها وافتقارها إلى البيان.

فصل: واختلف المذهب في ألفاظ فمنها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فقال في أحد القولين: هو مجمل؛ لأنه قال: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ والربا: هو الزيادة، وما من بيع إلا وفيه زيادة، وقد أحل الله البيع وحرم الربا، فافتقر إلى بيان ما يحل مما يحرم. وقال في القول الثاني: ليس بمجمل، وهو الأصح؛ لأن البيع معقول في اللغة، فحمل على العموم إلا فيما خصه الدليل.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لا يستفاد هذا المعنى إلا من حديث أبي هريرة في المجامع في شهد رمضان، وقد اختصره مالك في الموطأ فلم يذكر الجماع صدره زاد إن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر... " الحديث.
ويجب حمل هذه الرواية على التقييد. وانظره بألفاظه في جامع الأصول (٦/ ٣٠٣- ٥٠٦) . والحديث أخرجه مالك ص ١٩٨، والحميدي (١٠٠٨) ، وأحمد (٢/ ٢٠٨) والدارمي (١٧٢٣) ، والبخاري (٣/ ٤١) ، ومسلم (٣/ ١٣٨) ، وأبو داود (٥ ٢٣٩) ، وابن ماجه (١٦٧١) ، والترمذي (٧٢٤) ، والنسائي في الكبرى (التحفة ١٢٢٧٥) .

فصل: ومنها الآيات التي ذكرفيها الأسماء الشرعية، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فمن أصحابنا من قال: هي عامة غير مجملة، فتحمل الصلاة على كل دعاء، والصوم على كل إمساك، والحج على كل قصد، إلا ما قام الدليل عليه. وهذه طريقة من قال: ليس في الأسماء شيء منقول. ومنهم من قال: هي مجملة؛ لأن المراد بها معان لا يدل اللفظ عليها في اللغة، وإنما تعرف من جهة الشرع، فافتقر إلى البيان، كقوله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وهذه طريقة من قال: إن هذه الأسماء منقولة، وهو الأصح.

فصل: ومنها الألفاظ التي علق فيها التحليل والتحريم على أعيان كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وقال بعض أصحابنا: إنها مجملة؟ لأن العين لا توصف بالتحليل والتحريم، وإنما الذي وصف بذلك أفعالنا، وأفعالنا غير مذكورة، فافتقر إلى بيـــان ما يحرم من الأفعال، مما لا يحرم. ومنهم من قال: إنها ليست بمجملة. وهو الأصح؛ لأن التحليل والتحريم في مثل هذا إذا أطلق عقل منها التصرفات المقصودة في اللغة، ألا ترى أنه إذا قال لغيره: حرمت عليك هذا الطعام، عقل منه تحريم الأكل، وما عقل المراد من لفظه لم يكن مجملا.

فصل: وكذلك اختلفوا في الألفاظ التي تتضمن نفيًا وإثباتًا، كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(١) وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»(٢). وما أشبهه فمنهم من قال: إن ذلك مجمل؟ لأن الذي نفاه هو العمل، والنكاح، وذلك موجود، فيجب أن يكون المراد به نفي صفة غير مذكورة، فافتقر إلى بيان تلك الصفة. ومنهم من قال: إنه ليس بمجمل. وهو الأصح؟ لأن صاحب الشرع لا ينفي ولا يثبت المشاهدات، وإنما ينفي ويثبت الشرعيات، فكأنه قال: لا عمل في الشرع إلا بنية، ولا نكاح في الشرع إلا بولي، وذلك معقول من اللفظ فلا يجوز أن يكون مجملا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فصل: وكذلك اختلفوا في قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه**»[1] فمنهم من قال: هو مجمل؛ لأن الذي رفعه هو الخطأ، وذلك موجود، فيجب أن يكون المراد معنى غير مذكور، فافتقر إلى البيان، ومنهم من قال: هو غير مجمل. وهو الأصح؛ لأنه معقول المعنى في اللغة. ألا ترى أنه إذا قال لعبده: رفعت عنك جنايتك، عقل منه رفع المؤاخذة بكل ما يتعلق بالجناية من التبعات، فدل على أنه غير مجمل.

فصل: وأما المتشابه فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: هو والمجمل واحد. ومنهم من قال: المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه، ولم يطلع عليه أحدا من خلقه.

ومن الناس من قال: المتشابه هو: القصص والأمثال والحكم والحلال والحرام. ومنهم من قال: المتشابه الحروف المقطعة في أوائل السور: كـ: المص، وآلمر، والر، وآلم، وغير ذلك. والصحيح هو الأول؛ لأن حقيقة المتشابه ما اشتبه معناه. وأما ما ذكروه فلا يوصف بذلك.

[٣٠]

باب: الكلام في البيان ووجوهه

اعلم أن البيان هو الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى ما هو دليل عليه، وقال بعض أصحابنا: هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.

فصل: ويقع البيان بالقول، ومفهوم القول، والفعل، والإقرار، والإشارة، والكتابة، والقياس.

فأما البيان بالقول كقوله ﷺ: «**في الرقة ربع العشر**»[2]. وكقوله ﷺ: «**في خمس من**

---

(١) هذا الحديث مشتهر بين الأصوليين والفقهاء وقد سبر فيه أئمة التخريج للتنقيب عن مخرجه، وقد ظفر به الحافظ ابن حجر وعزاه لفوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التيمي. التلخيص الحبير (١/ ٢٨٣).
ومعناه في حديث «**رفع القلم عن ثلاث** ...» الحديث وقد تقدم تخريجه.

(٢) جزء من حديث صحيح وفيه كتاب رسول الله ﷺ في الزكاة، أخرجه أحمد (١/ ١١)، والبخاري (٢/ ١٤٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٨٠٠)، والنسائي (٥/ ١٨)، وابن خزيمة (٢٢٦١).

الإبل شاةٌ»[١].

وأما بالمفهوم فقد يكون تنبيهًا، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فيدل على أن الضرب أولى بالمنع. وقد يكون دليلاً، كقوله ﷺ: **«في سائمة الغنم زكاة»** [٢] فيدل على أنه لا زكاة في المعلوفة.

وأما بالفعل فمثل نيان مواقيت الصلاة وأفعالها، والحج ومناسكه، وبفعله ﷺ. وأما بالإقرار فهو كما روي: «أنه رأى قيسًا يصلي بعد الصبح ركعتين، فسأله فقال: ركعتا الفجر، ولم ينكر»[٣] فدل على جواز التنفل بعد الصبح.

وأما الإشارة فكما قال ﷺ: **«الشهر هكذا وهكذا»**[٤] وخنس إبهامه في الثالثة.

وأما بالكتابة فكما بين فرائض الزكاة وغيرها من الأحكام في كتب كتبها.

وأما بالقياس «فكما نص على أربعة أعيان في الربا»[٥] ودل القياس على أن غيرها من المطعومات مثلها.

[٣١]

باب تأخير البيان

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأنه يمكن الامتثال من غير بيان، وأما تأخيره عن وقت الخطاب ففيه ثلاثة أوجه: **أحدها**: إنه يجوز؛ وهو قول أبي العباس[٦]، وأبي سعيد

---

(١) هو جزء من الحديث المشار إليه في الهامش السابق.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) صحيح روي من حديث ابن عمر، أخرجه أحمد (٢/ ٤٤) ، والبخاري (٣/ ٣٤) ومسلم (٣/ ١٢١٣- النووي) ، والنسائي (٤/ ١٤٠) ، وا بن خزيمة (١٩١٧) . وعن سعد بن أبي وقاص: أخرجه أحمد (١/ ١٨٤) ، ومسلم (٣/ ١٢٦) ، وابن ماجه (١٦٥٧) ، وابن خزيمة (١٩٢٠) ، والنسائي (٤/ ١٣٨) .

(٥) وهو قوله ﷺ **«التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح...»** الحديث، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٥٨٨) . وفيه حديث عمر بن الخطاب: **«الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعيربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمرربا، إلا هاء وهاء...»** الحديث.

(٦) تقدمت تراجمهم.

الإصطخري[1]، وأبي بكر القفال[2].

والثاني: أنه لا يجوز؛ وهو قول أبي بكر الصيرفي، وأبي إسحاق المروزي، وهو قول المعتزلة.

والثالث: إنه يجوز تأخير بيان المجمل، ولا يجوز تأخير بيان العموم، وهو قول أبي الحسن الكرخي.

ومن الناس من قال: يجوز ذلك في الأخبار دون الأمر والنهي. ومنهم من قال: يجوز في الأمر والنهي دون الأخبار. والصحيح أنه لا يجوز في جميع ما ذكرناه؛ لأن تأخيرها لا يخل بالامتثال، فجاز كتأخير بيان النسخ.

[٣٢]

باب: الكلام في النسخ

(بيان النسخ والبداء)

والنسخ في اللغة: يستعمل في الرفع والإزالة. يقال: نسخت الشمس الظل؛ إذا أزالته. ونسخت الرياح الآثار؛ إذا أزالتها. ويستعمل في النقل، يقال: نسخت الكتاب؛ إذا نقلت ما فيه، وإن لم تزل شيئا عن مواضعه.

وأما في الشرع: فهو على الوجه الأول في اللغة، وهو الإزالة وحده: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به، مع تراخيه عنه ولا يلزم عليه ما سقط عن الإنسان بالموت، فإن ذلك ليس بنسخ؛ لأنه ليس بخطاب، ولا يلزم ما يرفع مما كانوا عليه كشرب الخمر، وغيره، فإن ذلك ليس بنسخ، لأنه لم يثبت بخطاب، ولا يلزم ما أسقطه بكلام متصل كالاستثناء والغاية، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإنه ليس بنسخ، لأنه غير متراخ عنه.

---

(١) تقدمت تراجمهم.

(٢) تقدمت تراجمهم.

وقالت المعتزلة: هو الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالمنسوخ غير ثابت في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتا بالنص الأول. وهذا فاسد؟ لأنه إذا حد بهذا، لم. يكن الناسخ مزيلاً لما ثبت بالخطاب الأول؟ لأن مثل الحكم ما ثبت بالمنسوخ حتى يزيله بالناسخ، وقد بينا أن النسخ في اللغة هو الإزالة والرفع.

فصل: والنسخ جائز في الشرع، وقالت طائفة من اليهود: لا يجوز، وبه قال شرذمة من المسلمين، وهذا خطأ لأن التكليف في قول بعض الناس إلى الله تعالى، يفعل فيه ما يشاء، وعلى قول بعضهم: التكليف على سبيل المصلحة، فإن كان إلى مشيئته فيجوز أن يشاء في وقت تكليف فرض وفي وقت إسقاطه وإن كان على وجه المصلحة، فيجوز أن تكون المصلحة في وقت في أمر، وفي وقت آخر في غيره، فلا وجه للمنع منه.

فصل: وأما البداء فهو أن يظهر له ما كان خفيًّا عليه من قولهم: بدا لي الفجر، إذا ظهر له. وذلك لا يجوز في الشرع، وقال بعض الرافضة: يجوز البداء على الله تعالى، وقال منهم زرارة بن أعين في شعره:

ولولا البَدا سميتُه غير هائب ... وذكر البدا نعتٌ لمن يتقلب

ولولا البدا ما كان فيه تصرُّفٌ ... وكان كنار دهرها تتلهب

وكان كضوء مُشرق بطبيعة ... وبالله عن ذكر الطبائع يُرغب

وزعم بعضهم أنه يجوز على الله تعالى البداء فيما لم يطلع عليه عباده. وهذا خطأ؟ لأنهم إن أرادوا بالبداء ما بيناه من أنه يظهر له ما كان خفيا عنه، فهذا كفر، وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. وإن كان أرادوا به تبديل العبادات والفرائض، فهذا لا ننكره، لأنه لا يسمى بداء لأن حقيقة البداء ما بيناه، فلم يكن لهذا القول وجه.

فصل: فأما نسخ الفعل قبل دخول وقته فيجوز، وليس ذلك ببداء، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز ذلك، وهو قول المعتزلة، وزعموا أن ذلك بداء، والدليل على جواز ذلك: أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه، ثم نسخه قبل وقت الفعل، فدل على جوازه، والدليل على أنه ليس ببداء: ما بيناه من أن البداء ظهور ما كان خفيا عنه، وليس في النسخ قبل الوقت هذا المعنى.

[٣٣]

باب: بيان ما يجوز نسخه من الأحكام وما لا يجوز

اعلم أن النسخ لا يجوز إلا فيما يصح وقوعه على وجهين، كالصوم والصلاة والعبادات الشرعية، فأما ما لا يجوز أن يكون إلا على وجه واحد مثل التوحيد، وصفات الذات كالعلم والقدرة وغير ذلك، فلا يجوز فيه النسخ، وكذلك ما أخبر الله تعالى عنه من أخبار القرون الماضية والأمم السالفة، فلا يجوز فيها النسخ، وكذلك ما أخبر الله تعالى عن وقوعه في المستقبل كخروج الدجال وغير ذلك، لم يجز فيه النسخ. وحكي عن أبي بكر الدقاق[١] أنه قال: ما ورد من الأمر بصيغة الخبر كقوله: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلا يجوز نسخه[٢]. وقال بعض الناس: يجوز النسخ في الأخبار، كما يجوز في الأمر والنهي، فالدليل على «الدقاق» هو أن قوله: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ﴾ وإن كان لفظه لفظ الخبر إلا أنه أمر، ألا ترى أنه يجوز أن يقع فيه المخالفة، ولو كان خبرًا لم يصح أن يقع فيه المخالفة، فإذا ثبت أنه أمر جاز نسخه كسائر الأوامر. والدليل على القائل الآخر أنا إذا جوزنا النسخ في الخبر صار أحد الخبر كذبا، وهذا لا يجوز.

فصل: وكذلك لا يجوز نسخ الإجماع؟ لأن الإجماع لا يكون إلا بعد موت رسول الله ﷺ والنسخ لا يجوز بعد موته[٣].

---

(١) تقدم ترجمته.

(٢) قال العلامة جمال الدين القاسمي- رحمه الله: يظهر أن عدم جوازه لا لأن صورته صورة الخبر، والخبر لا يجوز نسخه، بل لسر الإتيان به خبرا، وهو الأشعار بأن حقهن ذلك، ومقتضى حالهن ذلك، وما ينبغي أن يكن عليه في العدة ذلك، ولا تقضي الحكمة إلا بذلك، وما هذا سبيله فلا يجوز نسخه، وهو معقول جدا. وملحظ من جوز نسخه أنه حكم تشريعي، وللمشرع أن يمح ويثبت ما شاء. ودائرة الإمكان تسع مثله، ولكن الحكمة والسر يأباه، فتفطن!. (من تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى) .

(٣) قال العلامة جمال الدين القاسمي- رحمه الله: والنسخ لا يجوز بعد موته. كأنه يشير إلى أن النسخ أمر توقيفي، لا دخل للرأي فيه، وهو متجه جدا ولقد عظم الخطب بدعوى النسخ في كثير من الآيات والأخبار، حتى كاد أن تنفصم عرى الأحكام في كثير منها، وأصبح يتخذ النسخ تكأة كل عاجز في البحث تفحمه الحجة، كما يمر بكثير ممن يدم النظر في كتب الخلف، فاحفظ قاعدة الشيخ أبي إسحاق هذه، وعض عليها بالنواجذ. (من تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى) .

فصل: وكذلك لا يجوز نسخ القياس؟ لأن القياس تابع للأصول، والأصول ثابتة، فلا يجوز نسخ تابعها، وأما إذا ثبت الحكم في عين بعلة وقيس عليها غيرها، ثم نسخ الحكم في تلك العين بطل الحكم في الفرع المقيس عليه، ومن أصحابنا من قال: لا يبطل، وهو قول أصحاب أبي حنيفة. وهذا غير صحيح؛ لأن الفرع تابع للأصل، فإذا بطل الحكم في الأصل بطل في الفرع.

[٣٤]

باب: بيان وجوه النسخ

اعلم أن النسخ يجوز فيما يصح وقوعه، يجوز في الرسم دون الحكم[١] كآية الرجم: «**والشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيزٌ حكيم**»[٢].

فهذا نسخ رسمه، وحكمه باق.

ويجوز في الحكم دون الرسم، كالعدة كانت[٣] حولاً ثم نسخ بأربعة أشهر وعشرًا، ورسمها باق وهو قوله: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

---

(١) قال العلامة جمال الدين القاسمي- رحمه الله: يجوز في الرسم دون الحكم. هذا مذهب الإخباريين، ويرى غيرهم أن النسخ فرع الثبوت، فما لم يثبت بالتواتر قرآنيته فلا يتفرع عنه النسخ ولا عدمه، والآيات التي قيل بنسخها رقمًا وثبوتها حكما أولاً، لم تثبت قرآنيتها إلا آحادًا، وما هذا سبيله ففيه نظر. وفي «الإتقان» للسيوطي نقول في هذا عن عدة من المحققين، فراجعه. (من تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى).

(٢) عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- قال: سمعت عمر وهو على المنبر يخطب ويقول: إن الله بعث محمدًا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه، فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن ...» الحديث. أخرجه مالك ص (٥١٤)، والحميدي (٢٥)، وأحمد (١/ ٢٣)، والدارمي (٢٣٢٧)، والبخاري (٣/ ١٧٢)، ومسلم (٥/ ١١٦)، وأبو داود (٤٤١٨)، وابن ماجه (٥٣ ٥ ٢)، والترمذي (١٤٣٢)، وفي الشمائل (٣٣٠)، والنسائي في الكبرى وله روايات عدة، راجع جامع الأصول (٣/ ٤١٩- ٤٢١) بتحقيقي.

(٣) قال العلامة جمال الدين القاسمي- رحمه الله: قوله: كالعدة كانت.. إلخ. ذهب كثير إلى أن الآيتين محكمتين لا نسخ في إحداهما للأخرى، كما رواه البخاري في صحيحه، وحكاه- غير واحد من المحققين. (من تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله.

ويجوز في الرسم والحكم، كتحريم الرضاع، كان بعشر رضعات، وكان مما يتلى[١] فنسخ الرسم والحكم جميعًا[٢].

وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز نسخ الحكم، وبقاء التلاوة، لأنه يبقى الدليل ولا مدلول معه.

وقالت طائفة: لا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم؛ لأن الحكم تابع للتلاوة، فلا يجوز أن يرتفع الأصل ويبقى التابع. وهذا خطأ؛ لأن التلاوة والحكم[٣] في الحقيقة حكمان، فجاز رفع أحدهما وتبقية الآخر، كما تقول في عبادتين: يجوز أن تنسخ إحداهما وتبقى الأخرى.

فصل: ويجوز النسخ إلى غير بدل، كالعدة نسخ منها ما زاد على أربعة أشهر وعشرًا إلى غير بدل. ويجوز النسخ إلى بدل، كنسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة. ويجوز النسخ إلى أخف من المنسوخ، كنسخ المصابرة من الواحد للعشرة نسخ إلى اثنين.

---

(١) قال العلامة جمال الدين- رحمه الله-: الصحيح أن هذه قراءات تفسيرية كان يضيفها الصحابة في مصاحفهم الخاصة، حتى إن بعضها قد سبق بحرف- (أي) التفسيرية، فلما أمر عثمان ﷺ بنسخ المصحف أمر بتجريده من كل زيادة، فجرد عن هذه القراءات التفسيرية. اهـ. النفاخ. وقوله: وكان مما يتلى.. إلخ. هذا مذهب الأثريين كما قدمنا وغيرهم يؤول التلاوة بفشو هذا الحكم على الألسنة، وحفظه في النفوس، لا التلاوة التنزيلية، ذهابًا إلى مرجع ما يحكم بتنزيله التواتر، وهو مفقود في مثل هذه المنسوخات،. والتتمة في كتاب الإتقان للسيوطي. (من تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى) .

(٢) عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: كان فيما أنزل من القرآن:- عشر رضعات معلومات تحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات: فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن.

أخرجه مالك ص ٣٧٦، والدارمي (٢٢٥٨) ، ومسلم (٤/ ١٦٧) ، والترمذي (١١٥٠) ، والنسائي (٦/ ١٠٠) ، وابن ماجه (١٩٤٢) .

(٣) قال العلامة جمال الدين القاسمي- رحمه الله-: قوله: وهذا خطأ، لأن التلاوة والحكم... إلخ. هذا لا يدفع قوة الدليل قبل، لأن التلاوة ليست حكمًا لذاتها، بل لثمرتها، أرأيت كيف جاء الأمر بالتدبر فيها، وكيف ختم الحكم بها، وهل إنزالها إلا لذلك. وفي الإتقان أدلة أخرى للقائلين بذلك فانظره. (من تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى) .

ويجوز إلى ما هو أغلظ منه، كالصوم كان فيه مخيرًا بينه وبين الفطر ثم نسخ إلى الانحتام بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويجوز النسخ من الحظر إلى الإباحة، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، حرم عليهم المباشرة، ثم أبيح لهم ذلك.

وقال بعض أصحابنا: لا يجوز النسخ إلى ما هو أغلظ من المنسوخ وهو قول بعض أهل الظاهرة وهذا خطأ؛ لأنا قد وجدنا ذلك في الشرع، وهو نسخ التخيير بين الصوم والفطر إلى انحتام الصوم، ولأنه إذا جاز أن يوجب تغليظًا لم يكن، فلأن يجوز أن ينسخ واجبًا بما هو أغلظ منه أولى.

[٣٥]

باب: بيان ما يجوز به النسخ وما لا يجوز

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

فصل: وكذلك يجوز نسخ السنة بالسنة، كما يجوز نسخ الكتاب بالكتاب، والآحاد بالآحاد، والتواتر بالتواتر، والآحاد بالتواتر، فأما التواتر بالآحاد، فلا يجوز؛ لأن التواتر يوجب العلم، فلا يجوز نسخه بما يوجب الظن[1].

فصل: ويجوز نسخ الفعل بالفعل؛ لأنه كالقول مع القول. وكذلك نسخ القول بالفعل والفعل بالقول، ومن الناس من قال: لا يجوز نسخ القول بالفعل. والدليل على جوازه: أن الفعل كالقول في البيان، فكما يجوز بالقول جاز بالفعل.

فصل: وأما نسخ السنة بالقرآن ففيه قولان:

---

(١) والظن عند المصنف- رحمه الله- مصطلح للمعرفة، كما تقدم أول الكتاب.

أحدهما: لا يجوز؛ لأن الله تعالى جعل السنة بيانًا للقرآن فقال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلو جوزنا نسخ السنة بالقرآن، لجعلنا القرآن بيانًا للسنة.

والثاني: أنه يجوز، وهو الصحيح؛ لأن القرآن أقوى من السنة، فإذا جاز نسخ السنة بالسنة، فلأن يجوز بالقرآن أولى.

فصل: وأما نسخ القرآن بالسنة، فلا يجوز من جهة السمع. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز من جهة السمع، ولا من جهة العقل. والأول أصح. وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز ذلك بالخبر المتواتر، وهو قول أكثر المتكلمين، وحكي ذلك عن أبي العباس ابن سريج. والدليل على جواز ذلك من جهة العقل: أنه ليس في العقل ما يمنع من جوازه. والدليل على أنه لا يجوز من جهة السمع قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]. والسنة ليست مثل القرآن، ألا ترى أنه لا يثاب على تلاوة السنة كما يثاب على تلاوة القرآن، ولا إعجاز في لفظها كما في لفظ القرآن، فدل على أنه ليس مثله.

فصل: وأما النسخ بالإجماع فلا يجوز؛ لأن الإجماع حادث بعد موت رسول الله ﷺ، فلا يجوز أن ينسخ ما تقرر في شرعه، ولكن يستدل بالإجماع على النسخ، فإن الأمة لا تجتمع على الخطأ، فإذا رأيناهم قد أجمعوا على خلاف ما ورد به الشرع، دلنا ذلك على أنه منسوخ.

فصل: ويجوز النسخ بدليل الخطاب؛ لأنه في معنى النطق على المذهب الصحيح. ومن أصحابنا من جعله كالقياس. فعلى هذا لا يجوز النسخ به، والأول أظهر. وأما النسخ بفحوى الخطاب- وهو التنبيه- فلا يجوز؛ لأنه قياس. ومن أصحابنا من قال: يجوز النسخ به لأنه كالنطق.

فصل: ولا يجوز النسخ بالقياس. وقال بعض أصحابنا: يجوز بالجلي منه دون الخفي. ومن الناس من قال: يجوز بكل دليل يقع به البيان والتخصيص. وهذا خطأ؛ لأن القياس إنما يصح إذا لم يعارضه نص؛ فإذا كان هناك نص مخالف للقياس لم يكن للقياس حكم، فلا يجوز النسخ به.

فصل: ولا يجوز النسخ بأدلة العقل؛ لأن دليل العقل ضربان: ضرب لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه، فلا يتصور نسخ الشرع به، وضرب يجوز أن يرد الشرع بخلافه، وهو البقاء على حكم الأصل. وذلك إنما يجب العمل به عند عدم الشرع، فإذا وجد الشرع بطلت دلالته، فلا يجوز النسخ به.

[٣٦]

باب ما يعرف به الناسخ من المنسوخ

واعلم أن النسخ قد يعلم بصريح النطق، كقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]. وقد يعلم بالإجماع، وهو أن تجمع الأمة على خلاف ما ورد من الخبر، فيستدل بذلك على أنه منسوب لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ وقد يعلم بتأخير أحد اللفظين عن الآخر مع التعارض، وذلك مثل ما رُوِي أنه قال: «**الثيِّبُ بالثيِّب جلد مائة والرَّجمُ**»(١).

ثم روي: «**أنه رَجَمَ ماعزًا ولم يجلده**»(٢) فدل على أن الجلد منسوخ.

فصل: ويعرف المتأخر في الأخبار بالنطق، كقوله ﷺ: «**كنت نهيتُكم عَنْ زِيَارَة القُبُور فَزُورُوها**»(٣)، ويعرف بإخبار الصحابي أن هذا نزل بعد هذا، أو ورد هذا بعد هذا، كما

(١) جزء من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، أخرجه أحمد (٥/ ٣١٣) والدارمي (٢٣٣٣)، ومسلم (٥/ ١١٥)، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤) والنسائي في الكبرى (التحفة/ ٥٠٨٣)، وابن ماجه (٢٥٥٠).

(٢) رحم الله التائب ماعز بن مالك، أسند قصته أبو سعيد الخدري وعنه أخرجه أحمد (٣/ ٢)، والدارمي (٢٣٢٤)، ومسلم (٥/ ١١٨)، وأبو داود (٤٤٣١)، والنسائي (التحفة/ ٤٣١٣) وعن بريدة أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٧)، والدارمي (٢٣٢٥)، (٢٣٢٩) والنسائي في الكبرى (تحفة ١٩٤٧)، وأبو داود (٤٤٤٢). وعن أبي هريرة. أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٣)، والبخاري (٧/ ٥٩)، ومسلم (٥/ ١١٦)، والنسائي في الكبرى (التحفة/ ١٣٤٨). وعن يزيد بن نعيم عن أبيه، أخرجه أحمد (٥/ ٢١٦)، وأبو داود (٤٣٧٧)، والنسائي في الكبرى. وإسناده ضعيف وله شواهد، راجع جامع الأصول (٣/٤٤٦، ٤٤٧). وعن ابن عباس، أخرجه البخاري (٨/ ٢٠٧)، وأحمد (١/ ٢٣٨)، وعبد بن حميد (٥٧١)، وأبو داود (٤٤٢٧)، ومسلم (٥/ ١١٧). وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة.

(٣) صحيح من حديث بريدة رضي الله عنها، أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٩)، ومسلم (٣/ ٦٥) والترمذي (١٠٥٤)، وابن ماجه (٣٤٠٥) واللفظ المذكور للترمذي، ولفظ الحديث ذكره رزين العبدري في جامع الأصول (٨٦٦٨) (١١/ ١٣٥) من حديث أم عطية- رضي الله عنها-، ولم أقف عليه. وعند ابن ماجه في زوائد من حديث ابن مسعود باللفظ المذكور، وحسن إسناده الحافظ البوصيري، راجع جامع الأصول (١١/ ١٨١) بتحقيقي.

روي: «أنه كانه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تَرْكُ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[1].

فأما إذا كان راوي أحد الخبرين أقدم صحبة، والآخر أحدث صحبة، كابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما، لم يجز نسخ خبر الأقدم بخبر الأحدث؛ لأنهما عاشا إلى أن مات رسول الله ﷺ فيجوز أن يكون الأقدم سمع ما رواه بعد سماع الأحدث، ولأنه يجوز أن يكون الأحدث أرسله عمن قدمت صحبته، فلا تكون روايته متأخرة عن رواية الأقدم، فلا يجوز النسخ مع الاحتمال.

فصل: وأما إذا كان راوي أحد الخبرين أسلم بعد موت الآخر، أو بعد قصته، كما روى طلق بن علي «أن النبي ﷺ سُئل عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَهُو يَبْني مَسْجِدَ المدينة، فلم يوجِبْ منه الوُضُوء»[2].

«وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ إيجاب الوضوء»[3] وهو أسلم عام خيبر بعد بناء المسجد، فيحتمل أن ينسخ حديث طلق بحديثه لأن الظاهر أنه لم يسمع ما رواه إلا بعد هذه القصة فنسخه، ويحتمل أن لا ينسخ لجواز أن يكون قد سمعه قبل أن يسلم، أو أرسله عمن قدم إسلامه.

فصل: فأما إذا قال الصحابي: هذه الآية منسوخة، أو هذا الخبر منسوخ لم يقبل منه

---

(١) جزء من حديث جابر بن عبد الله- رضي الله عنه أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٢) . والبخاري (٧/ ١٠٦) وأبو داود (١٩١) ، والترمذي (٨٠) ، وفي الشمائل (١٨٠) ، وابن ماجه (٣٢٨٢) ، والنسائي (١/ ١٠٨) ، واللفظ المذكور رواية أبي داود (١٩٢) من حديث ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه

(٢) حديث طلق بن علي اليماني، أخرجه أحمد (٤/ ٢٣) ، وأبو داود (١٨٣) وابن ماجه (٤٨٣) ، والترمذي (٨٥) ، والنسائي (١/ ١٠١) ولم أقف في هذه الأصول على تعيين الزمن بقوله في الحديث: وهو يبني مسجد المدينة، والله أعلم.

(٣) غير مخرج في الأصول وهو عند: الشافعي في الأم (١/ ١٩) ، وأحمد (٢/ ٣٣٣) ،. وابن حبان (١١١٨/ موارد) ، والطبراني في الصغير (١/ ٤٢) ، والدارقطني (١/ ١٤٧) ، والحاكم (١/ ١٣٨) ، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٣١) وفي الأصول حديث بسرة بنت صفوان بلفظ من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ أخرجه مالك ص (٥١)، والحميدي (٣٥٢) ، وأحمد (٦/ ٤٥٦) والدارمي (٧٣١) ، والنسائي (١/ ١٠٠) ، وفي الكبرى (١٥٧) ، وابن ماجه (٤٧٩) ، والترمذي (٨٣) ، وابن خزيمة (٣٣) . وأسنده مالك بإسناد صحيح (٢٣٤) من قول سعد بن أبي وقاص، وقول ابن عمر بأسانيد جياد.

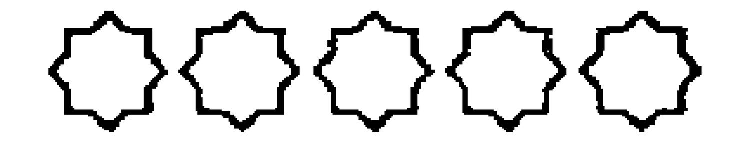
حتى يبين الناسخ، فينظر فيه. ومن الناس من قال: ينسخ بخيره ويقلد فيه. ومنهم من قال: إن ذكر الناسخ لم يقلد بل ينظر فيه، وإن لم يذكر الناسخ نسخ وقلد فيه. والدليل على أنه لا يقبل هذا: إنه يجوز أن يكون قد اعتقد النسخ بطريق لا يوجب النسخ، ولا يجوز أن يترك الحكم الثابت من غير نظر.

[٣٧]

باب: الكلام في نسخ بعض العبادة والزيادة فيها

إذا نسخ من العبادة شيئا يتعلق بالعبادة لم يكن ذلك نسخا للعبادة. ومن الناس من قال: إن ذلك نسخ للعبادة. ومن الناس من قال: إن كان ذلك بعضًا من العبادة، كالركوع والسجود من الصلاة، كان ذلك نسخًا لها، وإن كان شيئا منفصلا منها، كالطهارة، لم يكن نسخًا لها. وقال بعض المتكلمين: إن كان ذلك مما تجزئ العبادة قبل النسخ، إلا به، كان نسخا لها، سواء كان جزءًا منها، أو منفصلاً عنها. وإن كان مما تجزئ العبادة قبل النسخ مع عدمه، كالوقوف على يمنة الإمام، ودعاء التوجه، وما أشبهه، لم يكن ذلك نسخا لها، والدليل على أن ذلك ليس بنسخ: أن الباقي من الجملة على ما كان عليه لم يزل، فلم يجز أن يجعل منسوخا كما لو أمر بصوم وصلاة، ثم نسخ أحدهما.

فصل: فأما إذا زاد في العبادة شيئا لم يكن ذلك نسخا. وقال أهل العراق: إن كانت الزيادة توجب تعيين الحكم المزيد عليه، كإيجاب النية في الوضوء، والتغريب في الحد، كانت نسخا، وإن كان ذلك في نص القرآن لم يجز بخبر الواحد وبالقياس. وقال بعض المتكلمين: إن كان الزيادة شرطًا في المزيد، كزيادة ركعة في الصلاة، كانت نسخا، وإن لم تكن شرطا في المزيد، لم تكن نسخا. والدليل على ما قلناه: هو أن النسخ هو الرفع والإزالة، وهذا لم يرفع شيئا، و لم يزله، فلم يكن ذلك نسخا.



[٣٨]

باب القول في شرع من قبلنا وما ثبت في الشرع ولم يتصل بالأمة

اختلف أصحابنا في شرع من قبلنا على ثلاثة أوجه: فمنهم من قال: إنه ليس بشرع لنا. ومنهم من قال: هو شرع لنا إلا ما ثبت نسخه. ومنهم من قال: شرع إبراهيم عليه السلام وحده شرع لنا دون غيره. ومن الناس من قال: شريعة موسى عليه السلام شرع لنا، إلا ما نسخ بشريعة عيسى عليه السلام. ومنهم من قال: شريعة عيسى عليه السلام شرع لنا دون غيره. والذي نصرت في «التبصرة» أن الجميع شرع لنا إلا ما ثبت نسخه. والذي يصح الآن عندي أن شيئا من ذلك ليس بشرع لنا، والدليل عليه أن الرسول ﷺ لم يرجع في شيء من الأحكام، ولا أحد من الصحابة إلى شيء من كتبهم، ولا إلى خبر من أسلم منهم، ولو كان ذلك شرعًا لنا لبحثوا عنه، ورجعوا إليه، ولما لم يفعلوا ذلك، دل ذلك على ما قلناه(١).

فصل: ما ورد به الشرع، أو نزل به الوحي على الرسول ﷺ ، ولم يتصل بالأمة، من حكم مبتدأ، أو نسخ أمر كانوا عليه، فهل يثبت ذلك في حق الأمة أم لا؟ فيه وجهان: من أصحابنا من قال: إنه يثبت في حق الأمة، فإن كان في عبادة وجب القضاء. ومنهم من قال: لا يجب، وهو الصحيح؛ لأن القبلة قد حولت إلى الكعبة، وأهل قباء يصلون إلى بيت المقدس، فأخبروا بذلك وهم في الصلاة، فاستداروا ولم يؤمروا بالإعادة. فلو كان قد ثبت في حقهم ذلك، لأمروا بالقضاء(٢).

---

(١) و تحرير المسألة بجواز الرواية والقص عنهم كما أخبر رسول الله ﷺ وهو مقيد بأخبار الماضين ومواعظهم، وغير ذلك شرط عدم المخالفة للمنقول سواء كان يقينيًا أو ظنيًا.

(٢) فيه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- أخرجه مالك ص (١٣٨)، وأحمد (٢/ ١١٣) ، والبخاري (١/ ١١١) ، ومسلم (٢/ ٦٦)، والنسائي (١/ ٢٤٤) ، وفي الكبرى (٨٥٩) ، والترمذي (٣٤١) . كلهم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضي الله عنهما.

[٣٩]

باب: القول في حروف المعاني

واعلم أن الكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النحو، غير أنه لما كثر احتياج الفقهاء إليه ذكرها الأصوليون. وأنا أشير إلى ما يكثر من ذلك إن شاء الله ﷻ، وبه الثقة.

فصل: فمن ذلك (مَنْ) ويدخل ذلك في الاستفهام، والشرط، والجزاء، والخبر. تقول في الاستفهام: من عندك؟ ومن جاءك؟ وتقول في الشرط والجزاء: من جاءني أكرمته، ومن عصاني عاقبته. وتقول في الخبر: جاءني من أحبه. ويختص ذلك بمن يعقل دون ما لا يعقل.

فصل: و(أي) تدخل في الاستفهام، والشرط، والجزاء، والخبر، فتقول في الاستفهام: أي شيء تحسنه؟ وأي شيء عندك؟

وفي الشرط والجزاء تقول: أي رجل جاءني أكرمته. وفي الخبر: أيهم قام ضربته. ويستعمل ذلك فيمن يعقل وفيما لا يعقل.

فصل: و(ما) تدخل في النفي، والتعجب، والاستفهام. تقول في النفي: ما رأيت زيدا. وفي التعجب تقول: ما أحسن زيدا. وفي الاستفهام: ما عندك؟ ويدخل في الاستفهام عما لا يعقل. وقيل: إنها تدخل أيضا لما يعقل كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ [الشمس: ٥].

فصل: و(من) تدخل لابتداء الغاية، والتبعيض، والصلة.

تقول في ابتداء الغاية: سرت من البصرة. وورد الكتاب من فلان. وفي التبعيض تقول: خذ من هذه الدراهم. وأخذت من علم فلان. وفي الصلة تقول: ما جاءني من أحد: «...................... وما بالربع من أحد».

فصل: و(إلى) تدخل لانتهاء الغاية، كقوله: ركبت إلى زيد، وقد تستعمل بمعنى (مع) إلا أنه لا تحمل على ذلك إلا بدليل، كقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، والمراد به مع المرافق. وزعم قوم من أصحاب أبي حنيفة أنه يستعمل في معنى (مع) على سبيل الحقيقة. وهذا خطأ لأنه لا خلاف أنه لو قال لفلان: علي من درهم إلى عشرة، لم

يلزمه الدرهم العاشر. وكذلك إذا قال لامرأته: أنت طالق من واحد إلى ثلاث لم تقع الطلقة الثالثة، فدل على أنه للغاية.

فصل: و(الواو) للجمع، والتشريك في العطف. وقال بعض أصحابنا: هو للترتيب. وهذا خطأ؛ لأنه لو كان للترتيب لما جاز أن يستعمل فيه لفظ المقارنة، وهو أن تقول: جاءني زيد وعمرو معا، كما لا يجوز أن تقول: جاءني زيد ثم عمرو معا. وتدخل بمعنى (رُبَّ) في ابتداء الكلام كقوله:

ومَهْمَــهٍ مُــغْبَرَّةٍ أرجــاؤُه

أي: رب مهمه. وفي القسم تقوم مقام الباء، تقول جاءني والله، بمعناه: بالله.

فصل: و (الفاء) للتعقيب والترتيب. تقول: جاءني زيد فعمرو، ومعناه: جاءني عمرو عقيب زيد، وإذا دخلت السوق فاشتر كذا، يقتضي ذلك عقيب الدخول.

فصل: و (ثم) للترتيب مع المهملة والتراخي. تقول: جاءني زيد ثم عمرو. ويقتضي أن يكون بعده بفصل.

فصل: و (أم) للاستفهام. تقول: تكلمت أم لا؟ وتدخل بمعنى (أو) تقول: سواء أحسنت أم لم تحسن.

فصل: و (أو) تدخل للشك في الخبر. تقول: كلمني زيد أو عمرو، وتدخل في التخيير في الأمر، كقوله تعالى:﴿إِطْعَـامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقال بعضهم: في النهي تدخل للجمع. والأول هو الأصح؛ لأن النهي أمر بالترك، كالأمر أمر بالفعل، فإذا لم يقتض الجمع في الأمر، لم يقتض في النهي.

فصل: و(إذ وإذا) ظرفان للزمان إلا أن (إذ) لما مضى. تقول:

أنت طالق إذ دخلت الدار، معناه في الماضي، و (إذا) للمستقبل. تقول: إذا دخلت الدار فأنت طالق، ومعناه في المستقبل.

فصل: و(الباء) تدخل للإلصاق، كقولك: مررت بزيد، وكتبت بالقلم. وتدخل

للتبعيض، كقولك: مسحت بالرأس. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا تدخل للتبعيض. وهذا غير صحيح؛ لأنهم أجمعوا على الفرق بين قوله: أخذت قميصه، وبين قوله: أخذت بقميصه. فعقلوا من الأول أخذ جميعه، ومن الثاني أخذ بعضه، فدل على ما قلناه.

فصل: و(اللام) تقتضي التمليك. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: تقتضي الاختصاص دون الملك. وهذا غير صحيح؛ لأنه لا خلاف أنه لو قال: هذه الدار لزيد، اقتضى أنها ملكه، فدل على أن ذلك مقتضاه، وتدخل أيضا للتعليل، كقوله ﷻ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وتدخل للعاقبة، والصيرورة، كقوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨].

فصل: و(على) للإيجاب، كقوله: لفلان علي كذا وكذا، معناه واجب علي.

فصل: و(في) للظرف. تقول: علي تمر في جراب، معناه أن ذلك محل له.

فصل: و(متى) ظرف زمان، تقول: متى رأيته؟

فصل: و(أين) ظرف مكان، تقول: أين كنت؟

فصل: و(حتى) للغاية كقوله تعالى: ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]، وتدخل للعطف كالواو، إلا أنه لا يعطف به إلا على وجه التعظيم أو التحقير. تقول في التعظيم: جاءني الناس حتى السلطان. وتقول في التحقير: كلمني كل أحد حتى العبيد. وتدخل ليبتدأ الكلام بعده، كقولك: قام الناس حتى زيد قائم.

فصل: و(إنما) للحصر، وهو جمع الشيء فيما أشير إليه، ونفيه عما سواه. تقول: إنما في الدار زيد، أي ليس فيها غيره، وإنما الله إله واحد، أي: لا إله إلا واحد.

[٤٠]

باب: الكلام في أفعال رسول الله ﷺ

وجملته أن الأفعال لا تخلو إما أن تكون قربة، أو ليست بقربة. فإن لم تكن قربة؟ كالأكل، والشرب، واللبس، والقيام، والقعود، فهو يدل على الإباحة[1]، لأنه لا يقر على

---

(١) من ذلك العرف الصالح الذي حكى فيه الرسول ﷺ العرب.

الحرام. وإن كان قربة لم يخل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يفعل بيانا لغيره، فحكمه مأخوذ من المبين. فإن كان المبين واجبا كان البيان واجبا. وإن كان ندبا، كان البيان ندبا. ويعرف بأنه بيان لذلك بأن يصرح بأنه بيان لذلك، أو يعلم في القرآن آية مجملة، وتفتقر إلى البيان، و لم يظهر بيانها بالقول فيعلم أن هذا الفعل بيان لها.

والثاني: أن يفعل امتثالاً لأمر، فيعتبر أيضا بالأمر، فإن كان على الوجوب علمنا أنه فعل واجبا، وإن كان ندبا علمنا أنه فعل ندبا.

والثالث: أن يفعل ابتداء من غير سبب، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها: إنه على الوجوب، إلا أن يدل الدليل على غيره، وهو قول أبي العباس(١)، وأبي سعيد(٢)، وهو مذهب مالك(٣)، وأكثر أهل العراق.

والثاني: إنه على الندب إلا أن يدل الدليل على أنه على الوجوب.

والثالث: أنه على الوقوف، فلا يحمل على الوجوب ولا على الندب إلا بدليل؛ وهو قول أبي بكر الصيرفي(٤)، وهو الأصح. والدليل عليه: أن احتمال الفعل للوجوب كاحتماله للندب، فوجب التوقف فيه حتى يدل الدليل.

فصل: إذا فعل رسول الله ﷺ شيئا، وعرف أنه فعله على وجه الوجوب، أو على وجه الندب، كان ذلك شرعا لنا، إلا أن يدل الدليل على تخصيصه بذلك. وقال أبو بكر الدقاق(٥): لا يكون ذلك شرعا لنا إلا بدليل. والدليل على فساد ذلك قوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولأن الصحابة كانوا يرجعون فيما أشكل عليهم إلى أفعاله، فيقتدون به فيها، فدل على أنه شرع في حق الجميع.

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم

(٣) تقدم.

(٤) تقدم ترجمته.

(٥) تقدم ترجمته.

فصل : ويقع بالفعل جميع أنواع البيان، من بيان المجمل، وتخصيص العموم، وتأويل الظاهر، والنسخ.

فأما بيان المجمل: فهو كما روي عنه أنه ﷺ فعل الصلاة والحج، فكان في فعله بيان المجمل الذي في القرآن.

وأما تخصيص العموم فكما روي أنه ﷺ **نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**[١] ثم روي أنه ﷺ **صلى بعد العصر صلاة لها سبب**[٢]، فكان في ذلك تخصيص عموم النهي.

وأما تأويل الظاهر فكما روي عنه ﷺ : **«أنه نهى عن القَود في الطَّرف قبل الاندمال»**[٣] ثم روي أنه أقاد في الطرف قبل الاندمال. فيعلم أن المراد بالنهي الكراهية دون التحريم.

وأما النسخ فكما روي عنه ﷺ أنه قال:**«البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثَّيِّب بالثَّيِّب جَلْدُ مائةٍ والرَّجْمُ»** [٤] ثم روي عنه ﷺ **«رَجَم ماعِزًا ولم يَجْلِده»**[٥] فدل على أن ذلك منسوخ.

فصل : وإن تعارض قول وفعل في البيان ففيه أوجه: من أصحابنا من قال: القول أولى. ومنهم من قال: الفعل أولى. ومنهم من قال: هما سواء. والأول أصح؛ لأن الأصل في البيان هو القول، ألا ترى أنه يتعدى بصيغته، والفعل لا يتعدى إلا بدليل، فكان القول أولى.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) والسبب مذكور في حديث أم سلمة- رضي الله عنها- وفيه « يا بنت أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان ». أخرجه الدارمي (١٤٤٣) ، والبخاري (٢/ ٨٧) ، ومسلم (٢/ ٢١٠) ، وأبو داود (١٢٧٣) .

(٣) عن جابر: أن رجلا جُرِحَ فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله ﷺ أن يُستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح. رواه الدار قطني في سننه (٣/ ٨٨) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ : أن رجلا طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: « **حتى تبرأ** »، ثم جاء إليه فقال: أقدني. ثم جاء إليه؟ فقال: يا رسول الله! عرجت، فقال: « **قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك** »، ثم نهى رسول الله ﷺ : أن يُقْتَصَّ من جُرح حتى يبرأ صاحبه. رواه أحمد (٢/ ٢١٧) ، والدارقطني (٣/ ٨٨) . قال ابن حجر في بلوغ المرام (٣٨٦) : أعلّ بالإرسال.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

[٤١]

باب: القول في الإقرار والسكوت عن الحكم

والإقرار أن يسمع رسول الله ﷺ شيئا فلا ينكره، أو يرى فعلا فلا ينكره مع عدم الموانع، فيدل ذلك على جوازه. وذلك مثل ما روي: «**أنه سمع رجلاً يقول: الرّجُل يجدُ مع امرأته رجلاً، إن قتل قتلتموه، وإن تكلّم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ أم كيف يصنع؟**»[1] ولم ينكر عليه، فدل على ذلك أنه إذا قتل قتل، وإذا قذف جلد.

وكما روي: أنه ﷺ «**رأى قيسًا يُصلّي ركعتي الفجر بعد الصُّبح فلم يُنْكر عليه**»[2] فدل على جواز ما لها سبب بعد الصبح؛ لأنه لا يجوز أن يرى منكرا فلا ينكره مع القدرة عليه؛ لأن في ترك الإنكار إيهاما أن ذلك جائز.

فصل: وأما ما فعل في زمانه ﷺ فلم ينكره، فإنه ينظر فيه، فإن كان ذلك مما لا يجوز أن يخفى عليه من طريق العادة، كان بمنزلة ما لو رآه فلم ينكره، وذلك مثل ما روي: «**أن مُعاذًا كان يُصلّي العشاء مع النبي ﷺ ثم يأتي قومَه في بني سَلَمَة فيُصلّي بهم، هي له تطوُّع، ولهم فريضةُ العِشَاء**»[3]. فيدل ذلك على جواز الافتراض خلف المتنفل، فإن مثل ذلك لا يجوز أن يخفى عليه، فلو كان لا يجوز لأنكره.

وأما ما يجوز خفاؤه عليه، وذلك مثل ما روي عن بعض الأنصار أنه قال: «**كُنّا نُجامعُ على عهد رسول الله ﷺ ونَكسَل ولا نَغتسِل**»[4] فهذا لا يدل على الحكم؛ لأن

---

(١) بهذا اللفظ روي من حديث ابن مسعود ﷺ أخرجه أحمد (١/ ٤٢١) ومسلم (٤/ ٢٠٨) ، وأبو داود (٢٢٥٣) ، وابن ماجه (٢٠٦٨). ورواه سهل بن سعد عند مالك ص (٣٥٠)، وأحمد (٥/ ٣٣٤) ، والدارمي (٢٢٣٥) ، والبخاري (٧/ ٥٤) ، ومسلم (٤/ ٢٠٥) ، وأبو داود (٢٢٤٥) ، والنسائي (٦/ ١٤٣) بغير ذكر الجلد، كذا هو مروي عن أنس بن مالك وعبد الله بن عباس وغيرهما. والله أعلم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) روي من حديث جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- بنحوه، أخرجه الحميدي (١٢٤٦) ، وأحمد (٣/ ٣٠٨) ، ومسلم (٢/ ٤١) ، والنسائي (٢/ ١٠٢) ، وابن خزيمة (٥٢١) ، والدارمي (١٣٠٠) ، والبخاري (١/ ١٨٢) وله ألفاظ عدة. وتفصيل الصلاة غير موجود في الأصول إنما عند الشافعي في مسنده (١/ ١٠٤) والدارقطني في السنن (١/ ٢٧٤) .

(٤) عزاه الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٥) للبزار والطبراني في الكبير وقال: رجاله رجال الصحيح، ما خلا ابن =

ذلك يفعل سرا، ويجوز أن لا يعلم به رسول الله ﷺ وهم لا يغتسلون؛ لأن الأصل أن لا يُجَبَّ الغسل، فلا يحتج به في إسقاط الغسل.

وبهذا قال عمر ﵁ حين روي له ذلك: «**أو علم رسول الله ﷺ فأقرَّكم عليه؟ فقالوا: لا، فقال: فمه؟**»[١].

فصل: وأما السكوت عن الحكم، فهو أن يرى رجلا يفعل فعلا، فلا يوجب عليه فيه حكما، فينظر فيه، فإن لم يكن ذلك موضع حاجة، لم يكن في سكوته دليل على الإيجاب ولا على الإسقاط، لجواز أن يكون قد أخر البيان إلى وقت الحاجة، وإن كان موضوع حاجة، مثل الأعرابي الذي سأله عن الجماع في رمضان فأوجب عليه العتق[٢] ولم يوجب على المرأة، دل سكوته على أنه غير واجب؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.



= إسحاق. وهو ثقة، إلا أنه يدلس. وقال البزار: لا نعلم أحد رواه بأحسن من هذا الإسناد (كشف الأستار- رقم/ ٣٢٥).

(١) قريب من هذا المعنى ما روى عن رفاعة بن رافع- وكان عقبي بدريًا- قال: كنت عند عمر، فقيل له: إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الذي يجامع ولا ينزل، فقال: اعجل به، فأتى به، فقال: يا عدو نفسه! أو قد بلغت أن تفتي الناس في مسجد رسول الله ﷺ برأيك؟ قال: ما فعلت، ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله ﷺ. قال: أي عمومتك؟ قال: أبي بن كعب وأبو أيوب ورفاعة بن رافع، فالتفت إلي: ما يقول هذا الفتى؟ فقلت: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. قال: فسألتم عنه رسول الله ﷺ؟ قال: كنا نفعله على عهده فلم نغتسل. قال: فجمع الناس، واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء، إلا رجلين: علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل، قالا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين! إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله ﷺ. فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي. فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. قال: فتحطم عمر- يعني: تغيظ- ثم قال: لا يبلغني أن أحدا فعله ولا يغتسل إلا أنهكته عقوبة.

(٢) تقدم تخريجه.

[٤٢]

باب: القول في الأخبار

بيان الخبر وإثبات صيغته. والخبر: هو الذي لا يخلو من أن يكون صدقا أو كذبا، وله صيغة موضوعة في اللغة تدل عليه، وهو قوله: زيد قائم، وعمرو قاعد، وما أشبهه. وقالت الأشعرية: لا صيغة له، والدليل على فساد ذلك أن أهل اللغة قسموا الكلام أربعة أقسام، فقالوا: أمر وهي وخبر واستخبار. فالأمر قولك: افعل. والنهي قولك: لا تفعل. والخبر: قولك زيد في الدار. والاستخبار قولك أزيد في الدار؟ فدل على ما قلناه.

[٤٣]

باب: القول في الخبر المتواتر

اعلم أن الخبر ضربان: متواتر[١] وآحاد[٢].

فأما الآحاد فله باب يأتي الكلام فيه إن شاء الله ﷻ

وأما المتواتر فهو كل خبر علم مخبره ضرورة، وذلك ضربان:

تواتر من طريق اللفظ، كالأخبار المتفقة عن القرون الماضية والبلاد النائية[٣]، وتواتر من طريق المعنى، كالأخبار المختلفة عن سخاء حاتم، وشجاعة علي بن أبي طالب، وما أشبه ذلك. ويقع العلم بكلا الضربين. وقالت البراهمة[٤]: لا يقع العلم بشيء من الأخبار. وهذا جهل، فإنا نجد أنفسنا عالمة بما يؤدي إليها الخبر المتواتر من أخبار مكة وخراسان وغيرهما، كما نجدها عالمة بما تؤدي إليه الحواس، فكما لا يجوز إنكار العلم الواقع بالحواس، لم يجز إنكار العلم الواقع بالأخبار.

فصل : والعلم الذي يقع به ضروري[٥]. وقال البلخي من المعتزلة: العلم الواقع به

(١) وهو ما رواه جمع كثير واستحالة تواطؤهم على الكذب، ومن شروطه إفادته للعلم اليقيني.

(٢) وهو ما رواه جمع أكثر من فرد اثنان فصاعدا ما لم يبلغ مرتبة التواتر.

(٣) ومنه اتفق اللفظ المروي عن رسول الله ﷺ وهو قليل جدًا.

(٤) يراجع.

(٥) كقواعد الدين وأصول العقيدة، ومن ثم قسم العلماء الشريعة لأصل وفرع على هذا التعريف، فالأصول إنما هي متواترة تفيد اليقين، والفروع إنما هيظنية وثبوتها كاف في وجوب العمل.

اكتساب. وهو قول أبي بكر الدقاق. وهذا خطأ، لأنه لا يمكن نفي ما يقع به من العلم عن نفسه بالشك والشبهة، فكان ضروريا كالعلم الواقع عن الحواس.

فصل: ولا يقع العلم الضروري بالتواتر إلا بثلاث شرائط:

إحداها: أن يكون المخبرون عددا لا يصح منهم التواطؤ على الكذب[١] .

وأن يستوي طرفاه ووسطه، فيروي هذا العدد عن مثله إلى أن يتصل بالمخبر عنه[٢].

وأن يكون الخبر في الأصل عن مشاهدة أو سماع، فأما إذا كان عن نظر واجتهاد، مثل أن يجتهد العلماء فيؤديهم الاجتهاد إلى شيء، لم يقع العلم الضروري بذلك[٣].

ومن أصحابنا من اعتبر أن يكون العدد مسلمين. ومن الناس من قال: لا يجوز أن يكون العدد أقل من اثني عشر، ومنهم من قال: أقله سبعون. ومنهم من قال: ثلاثمائة، وأكثر. وهذا كله خطأ؛ لأن وقوع العلم به لا يختص بشيء مما ذكروه فسقط اعتبار ذلك كله[٤].

[٤٤]

باب: القول في أخبار الآحاد

واعلم أن خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر، وهو ضربان: مسند ومرسل.

فأما المرسل فله باب يجيء إن شاء الله.

وأما المسند فضربان:

أحدهما: يوجب العلم، وهو على أوجه: منها خبر الله ﷻ وخبر رسول الله ﷺ

---

(١) كانشقاق القمر، فقد عاينه العالمون فنقله أهل كل البلاد والأمصار، فأين ومتى تواطئوا على الاتفاق على الكذب، فهذا محال.

(٢) بحيث لا يقل في طبقة من الناقلين عن أخرى، ومثاله حديث «**إنما الأعمال بالنيات**» فقد اشتهر في طبقة تابعي التابعين ثم التي تليها لكن كان مخرجه عن صحابي واحد، وانفرد عنه تابعي واحد وانفرد عن هذا التابعي الراوي عنه ثم تواتر الخبر، فهذا التواتر نسبي و لم تتوافر فيه الشرط المذكور فتدبر.

(٣) ومن المعلوم أن النظر والاستدلال لا يفيد العلم اليقيني حيث مرده للظن المرجح، وإنما التواتر نقلي عن مبلغ الشريعة ﷺ.

(٤) واحتج أصحاب كل معتبر بدليل من القرآن والسنة ذكر فيه عددا كأصحاب موسى وأصحاب الكهف، وذكر خلق السماء والأرض وغير ذلك، ولا يفيد في المسألة، والحق ما حرره المصنف- رحمه الله.

ومنها أن يحكي الواحد بحضرة رسول اللهﷺ شيئا، ويدعي علمه، فلا ينكر عليه، فيقطع بذلك على صدقه. ومنها أن يحكي الرجل شيئا بحضرة جماعة كثيرة ويدعي علمهم، فلا ينكرونه فيعلم بذلك صدقه. ومنها خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول، فيقطع بصدقه، سواء عمل الكل به أو عمل به البعض، وتأوله البعض. فهذه الأخبار توجب العمل، ويقع العلم بها استدلالاً.

والثاني: يوجب العمل ولا يوجب العلم؛ وذلك مثل الأخبار المروية في السنن والصحاح وما أشبهها. وقال بعض أهل العلم: تقتضي العلم. وقال بعض المحدثين: ما علا إسناده أوجب العلم.

وقال النظام[1]: يجوز أن يوجب العلم إذا قارنه سبب، مثل أن يرى رجلا مخرق الثياب فيخبر بموت قريب له. وقال القاشاني وابن داود[2]: لا يوجب العمل. وهو مذهب الرافضة، ثم اختلف هؤلاء، فمنهم من قال: العقل يمنع العمل به، ومنهم من قال: العقل لا يمنع؛ إلا أن الشرع لم يرد به. فالدليل على أنه لا يوجب العلم: أنه لو كان يوجب العلم لوقع العلم بخبر كل مخبر ممن يدعي النبوة أو مالاً على غيره، ولما لم يقع العلم بذلك؛ دل على أنه لا يوجب العلم. وأما الدليل على أن العقل لا يمنع من التعبد به هو: أنه إذا جاز التعبد بخبر المفتي وشهادة الشاهد و لم يمنع العقل منه جاز بخبر المخبر.

والدليل على وجوب العمل به من جهة الشرع: أن الصحابة رضي الله عنهم رجعت إليها في الأحكام، فرجع عمر إلى حديث حمل بن مالك في دية الجنين، وقال: لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره[3].

---

(١) هو إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري.

(٢) هو محمد بن إسحاق القاشاني.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤) ، وأبو داود (٤٥٧١) ، ومسلم (٥/ ١١١) ، والدارمي (٢٣٨٥) ، وابن ماجه (٢٦٣٣) ، والترمذي (١٤١١) ، والنسائي (٨/٤٩). أخرجوه من حديث المغيرة بن شعبة- رضي الله عنه. واللفظ المذكور قريب من حديث عبد الله ابن عباس- رضي الله عنهما-: أن عمر سأل عن قضية رسول الله ﷺ في ذلك؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ بغرة، وأن تقتل بها». الحديث وله عدة روايات. أخرجه أحمد (١/ ٣٦٤) ، والدارمي (٢٣٨٦) ، وأبو داود (٤٥٧٢) ، وابن ماجه (٢٦٤١) ، والنسائي (٨/ ٢١) .

ورجع عثمان في السكنى إلى حديث فريعة بنت مالك[١].

وكان علي بن أبي طالب يرجع إلى أخبار الآحاد، ويستظهر فيها باليمين، وقال: إذا حدثني أحد عن رسول الله ﷺ حلفته، فإذا حلف لي صدقته، إلا أبا بكر، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر[٢].

ورجع عبد الله بن عمر إلى خبر رافع بن خديج في المخابرة[٣].

ورجعت الصحابة إلى حديث عائشة في التقاء الختانين[٤]، فدل على وجوب العمل به.

فصل: ولا فرق بين أن يرويه واحد وبين أن يرويه اثنان. وقال أبو علي الجبائي: لا يقبل حتى يرويه اثنان عن اثنين. وهذا خطأ؛ لأنه إخبار عن حكم شرعي، فجاز قبوله من واحد كالفتيا.

فصل: ويجب العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، وفيما لا تعلم، وقال أصحاب

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص٣٦٥، وأحمد (٦/ ٣٧٠)، والدارمي (٢٢٩٢)، وأبو داود (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٦/ ١٩٩) فيالكبرى (التحفة/ ٤٥ ١٨٠) ولفظه: عن زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها؛ «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم. قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: كيف قلت: فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا».

(٢) أخرجه الحميدي (١). وأحمد (١/ ٢)، وأبو داود (١٥٢١)، وابن ماجه (١٣٩٥)، والترمذي (٤٠٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤١٤).

(٣) عن ابن عمر أنه كان لا يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان، وصدرا من إمارة معاوية، ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع فذهب وذهبت- نافع- فسأله فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الارتقاء وبشيء من التبن. (أخرجه البخاري (١/ ٣٠٥)، ومسلم (البيوع/ ٨٦، ٨٧).

(٤) تقدم تخريجه.

أبي حنيفة: لا يجوز العمل به فيما تعم به البلوى. والدليل على فساد ذلك: أنه حكم شرعي يسوغ فيه الاجتهاد، فجاز إثباته بخبر الواحد قياسا على ما لا تعم به البلوى.

فصل : ويقبل وإن خالف القياس ويقدم عليه. وقال أصحاب مالك: إذا خالف القياس لم يقبل. وقال أصحاب أبي حنيفة: إذا خالف قياس الأصول لم يقبل، وذكروا ذلك في خبر التفليس[(١)] .

والقرعة[(٢)]، والمصراة[(٣)]. والدليل على أصحاب مالك أن الخبر يدل على قصد صاحب الشريعة بصريحه، والقياس على قصده بالاستدلال، والصريح أقوى، فوجب أن يكون بالتقديم أولى.

وأما أصحاب أبي حنيفة، فإنهم إن أرادوا بالأصول القياس على ما ثبت بالأصول، فهو الذي قاله أصحاب مالك، وقد دللنا على فساده. وإن أرادوا نفس الأصول التي هي الكتاب والسنة والإجماع، فليس معهم في المسائل التي ردوا فيها خبر الواحد كتاب ولا سنة ولا إجماع، فسقط ما قالوه.



---

(١) قال الأزهري: هو مأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال كأنه إذا حجر عليه منع التصرف في ماله إلا في شيء تافه لا يعيش إلا به وهو مؤنته ومؤنة عياله وقيل لأنه صار ماله كالفلوس لقلته بالنسبة للديون. قال الأزهري: وأفلس الرجل إذا أعدم، وتفالس ادعى الإفلاس، قال صاحب الحاوي: هو باب التفليس والفلس، قال: وكره بعض أصحابنا أن يقال: باب الإفلاس أن الإفلاس مستعمل في الإعسار بعد يسار، والتفليس مستعمل في حجر الحاكم على الديون فهو أليق. (تحرير التنبيه باعتنائي ص ١٥١) .

(٢) قال الفيروزآبادي: الاقتراع الاختيار وإيقاد النار وضرب القرعة كالتقارع والمقارعة المساهمة. القاموس المحيط (٣/ ٦٥) هيئة الكتاب.

(٣) قال النواوي: من التصرية، قال أهل اللغة: هي ناقة أو بقرة أو شاة ونحوها تربط أخلافها ولا تحلب أياما فيجمع في ضرعها لبن كثير فيتوهم المشتري أن هذا اللبن عادتها كل يوم فيشتريها وهذا الفعل حرام، يقال: صرى يصري تصرية فهي مصراة مثل غذى المرأة يغذيها تغذية فهي مغذاة وأصل التصرية الجمع ومنه قولهم حريث الماء أي جمعته. (تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٤٠) .

[٤٥]

باب: القول في المراسيل

والمرسل: ما انقطع إسناده، وهو أن يروي عمن لم يسمع منه، فيترك بينه وبينه واحدًا في الوسط، فلا يخلو ذلك من أحد أمرين: إما أن يكون من مراسيل الصحابة أو من غيرها، فإن كان من مراسيل الصحابة وجب العمل به؛ لأن الصحابة مقطوع بعدالتهم.

فصل: وإن كان من مراسيل غيرهم نظرت، فإن كان من مراسيل غير سعيد بن المسيب لم يعمل به[١]. وقال مالك وأبو حنيفة: يعمل به كالمسند. وقال عيسى بن أبان: إن كان من مراسيل التابعين وتابعي التابعين قبل، وإن كان من مراسيل غيرهم لم يقبل، إلا أن يكون المرسل إماما[٢]، والدليل على ما قلناه أن العدالة شرط في صحة الخبر، والذي ترك تسميته يجوز أن يكون عدلاً، ويجوز أن لا يكون عدلاً، فلا يجوز قبول خبره حتى يعلم[٣].

فصل: وإن كان من مراسيل ابن المسيب، فقد قال الشافعي:

إرساله عندنا حسن، فمن أصحابنا من قال: مراسيله حجة؛ لأنها فتشت فوجدت كلها مسانيد. ومنهم من قال: هي كغيرها، وإنما استحسنها الشافعي استئناسا بها، لا أنها حجة.

فصل: وأما إذا قال: أخبرني الثقة عن الزهري فهو[٤] كالمرسل؛ لأن الثقة مجهول عندنا، فهو بمنزلة من لم يذكره أصلا. وأما خبر العنعنة إذا قال: حدثنا مالك عن الزهري،

---

(١) وذلك لما نص عليه الشافعي رحمه الله في قبول مراسيله.

(٢) وعلى هذا اعتراض وجيه وهو أن الإمام المطلع على العلل لا يرسل إلا لعلة قادحة توجب الوهن لذلك يخفي الراوي، وهذا هو المشهور من صنيع الأئمة حتى صار ظاهرًا ويكاد أن يكون أصلاً. والله أعلم.

(٣) والأصل في المسلمين العدالة إلا ما نص على جرحه كما هو معروف، لكن العلة القادحة في راو خبر المجهول هي ضبطه وإتقانه.

(٤) والعلة في تجهيل المعدل دون تسمية أنه قد يكون ثقة عند الراوي عنه مجرّح عند غيره، ومن ثم احتيج للتعيين.

فهو مسند[١]. ومن الناس من قال: حكمه حكم المرسل، وهذا خطأ؛ لأن الظاهر أنه سماع عن الزهري، وإن كان بلفظ العنعنة فوجب أن يقبل.

فصل: وأما إذا قال أخبرني عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ ، فيكون مرسلا؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك عن الجد الأدنى، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فيكون مرسلا، ويحتمل أن يكون عن جده الأعلى عبد الله بن عمرو، فيكون مسندا، فلا يحتج به؛ لأنه يحتمل الإرسال والإسناد، فلا يجوز إثباته بالشك، إلا أن يثبت أنه ليس يروي إلا عن جده الأعلى، فحينئذ يحتج به[٢]

[٤٦]

باب: صفة الراوي ومن يقبل خبره

واعلم أنه لا يقبل الخبر حتى يكون الراوي في حال السماع مميزًا ضابطًا[٣]؛ لأنه إذا لم يكن بهذه الصفة عند السماع لم يعلم ما يرويه، وإن لم يكن بالغا عند السماع جاز. ومن الناس من قال: يعتبر أن يكون في حال السماع بالغا، وهذا خطأ؛ لأن المسلمين أجمعوا على قبول خبر أحداث الصحابة، والعمل بما سمعوه في حال الصغر، كابن عباس، وابن الزبير والنعمان بن بشير ومحمود بن الربيع وغيرهم، فدل على ما قلناه[٤].

فصل: وينبغي أن يكون عدلاً مجتنبًا للكبائر، متنزهًا عن كل ما يسقط المروءة من المجون، والسخف، والأكل في السوق، والبول في قارعة الطريق؛ لأنه إذا لم يكن بهذه

(١) وذلك شرط مسلم في الصحيح والمراد بالعنعنة هي عنعنة المعاصر وزاد البخاري التصريح بالملاقاة ولو مرة واحدة، وتلك الزيادة كانت مزية للبخاري - رحمه الله- فهي أقوى وأسد.

(٢) وهذا مثل، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختلف فيها الجمهور من المحدثين والفقهاء والأصوليين على قبولها في درجة الحسن.

(٣) والضبط نوعان: ضبط صدر وهو الذي شرحه المصنف رحمه الله وآلته الحفظ وضبط كتاب وهو معارضته ومقابلته والرواية منه على وجه صحيح من التحمل.

(٤) والصواب قبول خبر الصبي شرط التمييز وليس البلوغ شرط مؤثر في النقل؛ والضبط، ومرد ذلك للعدالة وقيام وازع حتى إجتناب الكبائر وخوارم المروءة، والحمل على الطاعات.

الصفة، لم يؤمن من أن يتساهل في رواية ما لا أصل له، ولهذا رد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حديث أبي سنان الأشجعي وقال: بوال على عقبيه(١).

فصل: وينبغي أن يكون ثقة مأمونا، لا يكون كذابا ولا ممن يزيد في الحديث ما ليس منه، فإن عرف بشيء من ذلك لم يقبل حديثه؛ لأنه لا يؤمن أن يضيف إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله.

فصل: وكذلك يجب أن يكون غير مبتدع يدعو الناس إلى البدعة، فإنه لا يؤمن أن يضع الحديث على وفق بدعته، وأما إذا لم يدع الناس إلى البدعة فقد قيل: إن روايته تقبل. والصحيح عندي أنها لا تقبل؛ لأن المبتدع فاسق، فلا يجوز أن يقبل خبره(٢).

فصل: وينبغي أن يكون غير مدلس. والمدلس هو: أن يروي عمن لم يسمع منه، يوهم أنه سمع منه، أو يروي عن رجل يعرف بنسب أو اسم، فيعدل عن ذلك ما لا يعرف به من أسمائه، ويوهم أنه غير ذلك الرجل المعروف، وقال كثير من أهل العلم: يكره

ذلك إلا أنه لا يقدح ذلك في روايته. وهو قول بعض أصحابنا؛ لأنه لم يصرح بكذب. ومن الناس من قال: يرد حديثه؛ لأنه في الإيهام عمن لم يسمع منه تمويه بما لا أصل له، فهو كالمصرح بالكذب، وفي العدول عن الاسم المشهور إلى غيره تغرير بالرواية عمن لعله غير مرضي، فوجب التوقف في حديثه.

---

(١) عن عبد الله، أنه أتي في امرأة تزوجها رجل، فمات عنها ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها، فاختلفوا إليه قريبًا من شهر، لا يفتيهم، ثم قال: أرى لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت. أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٠)، والدارمي (٢٢٥٢)، وأبو داود (٢١١٥)، وابن ماجه (١٨٩١) والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٦/ ١٢١).

(٢) والتحقيق أنه لا فرق بين ما يروي موافقا لبدعته وغير موافق حيث تجويز الكذب على الراوي يأول لرد خبره بالكلية فلماذا التفصيل بين ما يوافق بدعته وبين ما لم يوافق؟!

وما ذهب إليه الشيرازي من رد خبر المبتدع كلية يوجب رد كثير من أحاديث الصحيح المخرج في البخاري ومسلم حيث أخرجا لرءوس أهل البدع ومنهم جهابذة حفاظ. والمطالع لكتب الرجال لا يخفى عليه الأمر. فتدبر هذا جيدًا.

فصل: ويجب أن يكون ضابطًا حال الرواية، محصلا لما يرويه، فأما إذا كان مغفلا لم يقبل خبره، فإنه لا يؤمن أن يروي ما لم يسمعه، فإن كان له حال غفلة وحال تيقظ، فما يرويه في حال تيقظه مقبول، فإن روي عنه حديث ولم يعلم أنه رواه في حال التيقظ أو حال الغفلة لم يعمل به.

[٤٧]

باب: القول في الجرح والتعديل

وجملته أن الراوي لا يخلو إما أن يكون معلوم العدالة، أو معلوم الفسق، أو مجهول الحال. فإن كانت عدالته معلومة كالصحابة رضي الله عنهم، وأفاضل التابعين: كالحسن، وعطاء[١]، والشعبي[٢]، والنخعي[٣]، وأجلاء الفقهاء: كمالك، وسفيان، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[٤]، ومن يجري مجراهم وجب قبول خبره، ولم يجب البحث عن عدالته. وذهبت المعتزلة والمبتدعة إلى أن في الصحابة فُساقًا، وهم الذين قاتلوا علي بن أبي طالب من أهل العراق وأهل الشام، حتى اجترءوا ولم يخافوا الله ﷻ وأطلقوا هذا القول على طلحة، والزبير، وعائشة، وهذا قول عظيم في السلف. والدليل على فساد قولهم: أن عدالتهم قد ثبتت، ونزاهتهم قد عرفت، فلا يجوز أن تزول عما عرفناه إلا بدليل قاطع ولأنه لم يظهر منهم معصية اعتمدوها، وإنما دارت بينهم حروب كانوا فيها

---

(١) عطاء بن يسار: قال الذهبي: كان إمامًا، فقيهًا، واعظًا، مذكرًا، ثبتًا، حجةً، كبير القدر. حدث عن أبي أيوب، وزيد، وعائشة، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد، وغيرهم. روى عنه زيد بن أسلم. مات سنة ثلاث ومائة. تهذيب السير (٥٥٢).

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي: قال الذهبي: الإمام علامة العصر، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي، رأى عليا وصلى خلفه، وسمع من عدة من كبراء الصحابة، حدث عن سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وابن عمر، وغيرهم من الصحابة، روى عنه الحكم بن عتيبة، وحماد، وأبو إسحاق، وأبو حنيفة وأمم سواهم. قال ابن عيينة: علماء الناس ثلاثة: ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه. تهذيب السير (٤٩٤).

(٣) إبراهيم بن يزيد النخعي.

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه صاحب المسند المشهور.

متأولين، ولهذا امتنع خلق كثير من خيار الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم- عن معاونة علي بن أبي طالب، واستعفوا عن القتال معه لما دخل عليهم من الشبهة في ذلك كسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وأصحاب ابن مسعود وغيرهم من الصحابة، فلم يجز أن يقدح ذلك في عدالتهم ولهذا كان علي ﷺ يأذن في قبول شهادتهم، والصلاة معهم.

فصل: فأما أبو بكرة، ومن جلد معه في القذف[1]، فإن أخبارهم مقبولة؛ لأنهم لم يخرجوا مخرج القذف، وإنما خرجوا مخرج الشهادة، وإنما جلدهم عمر بن الخطاب باجتهاده، ولم يرد خبرهم.

فصل: وإن كان معلوم الفسق لم يقبل خبره، سواء كان فسقه بتأويل أو بغير تأويل. وقال بعض المتكلمين: يقبل خبر الفاسق بتأويل إذا كان أمينا في دينه، حتى الكفار. والدليل على ما قلناه قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾ [الحجرات: ٦] ولم يفرق، ولأنه إذا لم يخرجه التأويل من كونه كافرًا أو فاسقًا لم يخرجه عن أن يكون مردود الخبر.

فصل:وإن كان مجهول الحال لم يقبل خبره حتى تثبت عدالته، وقال أصحاب أبي حنيفة: يقبل. والدليل على ما قلناه: أن كل خبر لم يقبل من الفاسق، لم يقبل من مجهول العدالة كالشهادة.

فصل: ويجب البحث عن العدالة الباطنة، كما يجب ذلك في الشهادة. ومن أصحابنا من قال: يكفي السؤال عن العدالة في الظاهر، فإن مبناه على الظاهر وحسن الظن، ولهذا يجوز قبوله من العبد.

فصل: فإن اشتراك رجلان في الاسم والنسب وأحدهما عدل والآخر فاسق، فروي خبر عن هذا الاسم لم يقبل حتى يعلم أنه عن العدل.

فصل: ويثبت التعديل والجرح في الخبر بواحد. ومن أصحابنا من قال: لا يثبت إلا من

---

(١) رواه الشافعي في الأم (٧/ ٤٥) ، وعلقه البخاري في الصحيح (٥/ ٢٥٥) .

نفسين كتزكية الشهود. والأول أصح؛ لأن الخبر يقبل من واحد، فكذلك تزكية المخبر.

فصل: ولا يقبل التعديل إلا ممن يعرف شروط العدالة. وما يفسق به الإنسان؛ لأنا لو قبلنا ممن لا يعرف، لم نأمن أن نشهد بعدالة من هو فاسق، أو فُسِّقَ من هو عدل.

فصل: ويكفي في التعديل أن يقول: هو عدل. ومن أصحابنا من قال: يحتاج أن يقول: هو عدل عليّ ولي. ومن الناس من قال: لابد من ذكر ما صار به عدلاً. والدليل على أنه يكفي قوله: عدل أن قوله عدل يجمع أنه عدل عليه وله، فلا يحتاج إلى الزيادة عليه. والدليل على أنه لا يحتاج إلى ذكر ما يصير به عدلاً، أنا لا نقبل إلا قول من يعرف فيه بشرائط العدالة، فلا يحتاج إلى بيان شروط العدالة.

فصل: ولا يقبل الجرح إلا مفسرا. فأما إذا قال: هو ضعيف، أو فاسق، لم يقبل. وقال أبو حنيفة: إذا قال هو فاسق قُبل من غير تفسير. وهذا غير صحيح؛ لأن الناس يختلفون فيما يرد به الخبر ويفسق به الإنسان، فربما اعتقد في أمر أنه جرح وليس بجرح؛ فوجب بيانه(١).

فصل: فإن عدله واحد وجرحه آخر، قدم الجرح على التعديل؛ لأن مع شاهد الجرح زيادة علم فقدم على المُزكّي(٢).

فصل: فإن روى عن المجهول عدل، لم يكن ذلك تعديلاً(٣). وقال بعض أصحابنا: إن ذلك تعديل. والدليل على فساد ذلك هو: أنا نجد العدول يروون عن المدلسين والكذابين، ولهذا قال الشعبي: أخبرني الحارث الأعور- وكان والله كذابا- فلم يكن في الرواية عنه دليل على التعديل.

فصل: فأما إذا عمل العدل بخبره، وصرح بأنه عمل بخبره، فهو تعديل؛ لأنه لا يجوز أن يعمل به إلا وقد عدل قبله. وإن عمل بموجب خبره، و لم يسمع منه أنه عمل بالخبر، لم يكن ذلك تعديلا؛ لأنه قد يعم بموجب الخبر من جهة القياس ودليل غيره، فلم يكن ذلك تعديلاً.

---

(١) اللهم إلا أن يصدر الجرح من إمام مطلع ذو شأن فيقبل قوله مجملاً في الجرح إلا عند التعارض الجلي.

(٢) وضبط ذلك أن يكون المجرح إمامًا ذو شأن وبصيرة ناقدا للروايات وإلا ما يفعل جرح ابن حبان مع من أخرج له البخاري في الصحيح مثلاً.

(٣) إلا أن يصرح الراوي بأنه لا يروي إلا عن ثقة أو ينص إمام على ذلك، فيكون هذا تعديلاً.

[٤٨]

باب: القول في كيفية الرواية وما يتصل به

والاختيار في الرواية أن يروي الخبر بلفظه لقوله ﷺ: **«نضَّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أدّاها كما سمع، فرُبَّ حامل فقه غير فقيه، ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»**(١). فإذا أورد الرواية بالمعنى نظرت، فإن كان ممن لا يعرف معنى الحديث لم يجز له ذلك لأنه لا يؤمن أن يغير معنى الحديث، وإن كان ممن يعرف معنى الحديث نظرت، فإن كان ذلك في خبر محتمل، لم يجز أن يروي بالمعنى؛ لأنه ربما نقل بلفظ لا يؤدي مراد الرسول ﷺ فلا يجوز أن يتصرف فيه. وإن كان خبرا ظاهرا ففيه وجهان: من أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأنه ربما كان التعبد منه باللفظ كتكبير الصلاة. والثاني أنه يجوز، وهو الأصح؛ لأنه يؤدي معناه فقام مقامه.

ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا أصبت المعنى فلا بأس»**(٢).

فصل: والأولى أن يروي الحديث بتمامه، فإن روى البعض وترك البعض لم يجز ذلك على قول من يقول: إن نقل الحديث بالمعنى لا يجوز. وأما على قول من يقول: إن ذلك جائز، فقد اختلفوا في هذا؛ فمنهم من قال: إن كان قد نقل ذلك هو أو غيره لم بتمامه مرة جاز أن ينقل البعض وإن لم يكن قد نقل ذلك لا هو ولا غيره يجز، ومنهم من قال: إن كان يتعلق بعضه ببعض لم يجز، وإن كان الخبر يشتمل على حكمين لا يتعلق أحدهما

---

(١) روي من حديث زيد بن ثابت، أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣) ، والدارمي (٢٣٥) ، وأبو داود (٣٦٦٠) ، وابن ماجه (٤١٠٥) ، والترمذي (٢٦٥٦) ، والنسائي في الكبرى (التحفة/ ٣٦٩٤). ومن حديث ابن مسعود، أخرجه الحميدي (٨٨) ، وأحمد (١/ ٤٣٦) ، وابن ماجه (٢٣٢) ، والترمذي (٢٦٥٧) .ومن حديث أبي الدرداء، أخرجه الد ارمي (٢٣٦) . ومن حديث أنس: أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٥) ، وابن ماجه (٢٣٦) .

(٢) قال الهيثمي في المجمع: عن يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده... رواه الطبراني في الكبير، ولم أر من ذكر يعقوب ولا أباه (١/١٥٤) .وقال الحافظ في الإصابة (٤/ ٢٤٥) : أورده ابن الجوزي في الموضوعات، واتهم به الوليد بن سلمة، وليس كما زعم، فقد أخرجه ابن منده، ثم ذكر له طريق آخر، وقال: وأخرجه أبو القاسم بن منده في كتاب الوصية، من وجهين عن الوليد بن سلمة. اهـ

بالآخر جاز نقل أحد الحكمين وترك الآخر، وهو الصحيح. ومن الناس من قال: يجوز بكل حال. والدليل على الصحيح هو أنه إذا تعلق بعضه ببعض كان في ترك بعضه تغرير؛ لأنه ربما عمل بظاهره، فيخل بشرط من شروط الحكم، فإذا لم يتعلق بعضه ببعض فهو كالخبرين يجوز نقل أحدهما دون الآخر.

فصل: وينبغي لمن لا يحفظ الحديث أن يرويه من الكتاب، وإن كان يحفظ فالأولى أن يرويه من الكتاب؛ لأنه أحوط، فإن رواه من حفظه جاز. وأما إذاً لم يحفظ وعنده كتاب وفيه سماعه بخطه وهو يذكر أنه سمع الخبر، جاز أن يرويه، وإن لم يذكر كل حديث فيه. وإن لم يذكر أنه سمع هذا الخبر، فهل يجوز أن يرويه؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز، وعليه يدل قوله في الرسالة.

والثاني: لا يجوز. وهو الصحيح؛ لأنه لا يأمن أن يكون قد زور على خطه، فلا تجوز الرواية بالشك.

فصل: فأما إذا روى عن شيخ، ثم نسي الشيخ الحديث، لم يسقط الحديث. وقال الكرخي(١) من أصحاب أبي حنيفة: يسقط الحديث. وهذا غير صحيح؛ لأن الراوي عنه ثقة. ويجوز أن يكون الشيخ قد نسي فلا تسقط رواية صحيحة في الظاهر. فأما إذا جحد الشيخ الحديث، فكذب الراوي، سقط الحديث، لأنه قطع بالجحود ورد الحديث، فتتعارض روايته وجحود الشيخ، فسقطا، ولا يكون هذا التكذيب قدحا في الرواية عنه؛ لأنه كما يكذبه الشيخ فهو أيضا يكذب الشيخ.

فصل: وإذا قرأ الشيخ عليك الحديث، جاز أن تقول: سمعته، وحدثني، وأخبرني، وقرأ علي، سواء قال: اروه عني أو لم يقل. وإن أملى عليك جاز جميع ما ذكرناه. ويجوز أن يقول: أملى علي؛ لأن جميع ذلك صدق. فأما إذا قرأت عليه الحديث وهو ساكت يسمع

---

(١) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال: قال الذهبي: الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية، انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، وبعد صيته وكان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وتأله، وصبر على الفقر والحاجة وزهد تام ووقع في النفوس وعاش ثمانين سنة، توفي في سنة أربعين وثلاثمائة، وكان رأسًا في الاعتزال، الله يسامحه، تهذيب السير (٣١١٠).

لم يجز أن تقول: سمعته، ولا حدثني، ولا أخبرني. ومن الناس من قال: يجوز ذلك. وهذا خطأ؛ لأنه لم يوجد شيء من ذلك. فإن قال له: هو كما قرأت علي فاقرأ به، جاز أن يقول: أخبرني، ولا يقول: حدثني؛ لأن الإخبار يستعمل في كل ما يتضمن الإعلام، والتحديث لا يستعمل إلا فيما سمعه مشافهة فأما إذا أجازه له لم يجز أن يقول: حدثني ولا أخبرني، ويجوز أن يقول: أجاز لي، وأخبرني إجازة، ويجب العمل به. وقال بعض أهل الظاهر: لا يجب العمل به. وهذا خطأ؛ لأن القصد أن يثبت ذلك عن النبي ﷺ، فلا فرق بين النطق به وبين ما يقوم مقامه. فأما إذا كتب إليه رجل، وعرف خطه جاز أن يقول: كتب إلي به، وأخبرني كتابة. ومن أصحابنا من قال: لا يعمل بالخط، كما لا يعمل في الشهادة، وهذا غير صحيح؛ لأن الأخبار مبناها على حسن الظن.

[٤٩]

باب: بيان ما يرد به خبر الواحد

إذا روى الخبر ثقة، رد بأمور:

أحدها: أن يخالف موجبات العقول، فيعلم بطلانه؛ لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، وأما بخلاف العقول فلا.

والثاني: أن يخالف نص كتاب أو سنة متواترة، فيعلم أنه لا أصل له، أو منسوخ.

والثالث: أن يخالف الإجماع، فيستدل به على أنه منسوخ، أو لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون صحيحا غير منسوخ؛ وتجمع الأمة على خلافه.

والرابع: أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه، فيدل ذلك على أنه لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصل، وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم.

والخامس: أن ينفرد برواية ما جرت به العادة أن ينقله أهل التواتر، فلا يقبل؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية. فأما إذا ورد مخالفا للقياس، أو انفرد الواحد برواية ما يعم به البلوى، لم يرد، وقد حكينا الخلاف في ذلك فأغنى عن الإعادة.

فصل: فأما إذا انفرد بنقل حديث واحد لا يرويه غيره، لم يرد خبره. وكذلك لو

انفرد بإسناد ما أرسله غيره، أو رفع ما وقفه غيره، أو بزيادة لا ينقلها غيره. وقال بعض أصحاب أهل الحديث: يرد. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: إذا لم تنقل الزيادة نقل الأصل لم يقبل. وهذا خطأ؛ لأنه يجوز أن يكون أحدهم سمع الحديث كله، والآخر سمع بعضه، أو أحدهما سمعه مسندًا أو مرفوعًا، والآخر سمعه مرسلاً أو موقوفًا، فلا تترك رواية الثقة لذلك.

[٥٠]

باب: **القول في ترجيح أحد الخبرين على الآخر**

وجملته أنه إذا تعارض خبران، وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل. وإن لم يمكن ذلك، وأمكن نسخ أحدهما بالآخر، فعل على ما بينته في باب بيان الأدلة التي يجوز التخصيص بها وما لا يجوز. وإن لم يكن ذلك، رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح. والترجيح في الخبر يدخل في موضعين: أحدهما في الإسناد، والآخر في المتن.

فأما الترجيح في الإسناد فمن وجوه:

أحدها: أن يكون أحد الراويين صغيرًا والآخر كبيرًا، فتقدم رواية الكبير لأنه أضبط، ولهذا قدم عبد الله بن عمر روايته في الإفراد على رواية أنس بن مالك ﷺ، وقال: إن أنسا كان صغيرًا، يتولج على النساء وهن متكشفات، وأنا آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ يسيل علي لعابها[1].

والثاني: أن يكون أحدهما أفقه من الآخر، فيقدم على من دونه؛ لأنه أعرف بما يسمع.

والثالث: أن يكون أحدهما أقرب إلى رسول الله ﷺ، فيقدم لأنه أوعى.

والرابع: أن يكون أحدهما مباشرا للقصة أو تتعلق القصة به، فيقدم لأنه أعرف من الأجنبي.

---

(١) أسنده عنه البيهقي في الكبرى (٥/ ٩).

والخامس: أن يكون أحد الخبرين أكثر رواة، فيقدم على الخبر الآخر. ومن أصحابنا من قال: لا يقدم كما لا تقدم الشهادة بكثرة العدول. والأول أصح؛ لأن قول الجماعة أقوى في الظن وأبعد من الشك، ولهذا قال الله تعالى:﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والسادس: أن يكون أحد الراويين أكثر صحبة، فروايته أولى؛ لأنه أعرف بما دام من السنن.

والسابع: أن يكون أحدهما أحسن سياقا للحديث، فيقدم لحسن سياقته بالخبر.

والثامن: أن يكون أحدهما متأخر الإسلام فيقدم لأنه يحفظ آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وكذلك إذا كان أحدهما متأخر الصحبة، والآخر متقدما، كعبد الله بن العباس، وعبد الله بن مسعود، فرواية المتأخر منهما تقدم. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: لا يقدم بالتأخير لأن المتقدم عاش حتى مات رسول الله ﷺ، فساوى المتأخر في الصحبة، وزاد عليه بالتقدم. وهذا غير صحيح؛ لأنه وإن كان قد ساوى المتأخر في الصحبة إلا أن سماع المتأخر متحقق التأخير، وسماع المتقدم يحتمل التأخير والتقدم، فما تأخر بيقين أولى.

ولهذا قال عبد الله بن عباس: كنا نأخذ من أوامر رسول الله ﷺ بالأحدث فالأحدث[1].

والتاسع: أن يكون أحد الراويين أورع أو أشد احتياطا فيما يروي، فتقدم روايته لاحتياطه في النقل.

والعاشر: أن يكون أحدهما قد اضطرب لفظه، والآخر لم يضطرب، فيقدم من لم يضطرب لفظه؛ لأن اضطراب لفظه يدل على ضعف حفظه.

والحادي عشر: أن يكون أحد الخبرين من رواية أهل المدينة، فيقدم على رواية غيرهم، لأنهم يروون أفعال رسول الله ﷺ وسننه التي مات عليها، فهم أعرف بذلك من غيرهم.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١١١٣)، ومالك في الموطأ ص (٢٩٤).

والثاني عشر: أن يكون راوي أحد الخبرين قد اختلفت الرواية عنه، والآخر لم تختلف عنه الرواية. فاختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال: تتعارض الروايتان عمن اختلفت الرواية عنه وتسقطان، وتبقى رواية من لم تختلف الرواية عنه.

ومنهم من قال: ترجح إحدى الروايتين عمن اختلفت الرواية عنه على الرواية الأخرى برواية من لم تختلف عنه الرواية.

فصل: وأما ترجيح المتن فمن وجوه:

أحدها: أن يكون أحد الخبرين موافقا لدليل آخر من كتاب أو سنة أو قياس، فيقدم على الآخر لمعاضدة الدليل له.

والثاني: أن يكون أحد الخبرين عمل به الأئمة، فهو أولى؛ لأن عملهم به يدل على أنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وأولاهما. وهكذا إذا عمل بأحد الخبرين أهل الحرمين، فهو أولى؛ لأن عملهم به يدل على أنه قد استقر عليه الشرع وورثوه.

والثالث: أن يكون أحدهما يجمع النطق والدليل، فيكون أولى مما يجمع أحدهما لأنه أبين.

والرابع: أن يكون أحدهما نطقا، والآخر دليلا، فالنطق أولى من الدليل؛ لأن النطق مجمع عليه، والدليل مختلف فيه.

والخامس: أن يكون أحدهما قولاً وفعلاً، والآخر أحدهما، فالذي يجمع القول والفعل أولى؛ لأنه أقوى لتظاهر الدليلين. وإن كان أحدهما قولاً، والآخر فعلاً، ففيه أوجه، وقد مضت في باب: الأفعال.

والسادس: أن يكون أحدهما قصد به الحكم، والآخر لم يقصد به الحكم. فالذي قصد به الحكم أول من الذي لم يقصد به الحكم؛ لأنه أبلغ في بيان الغرض وإفادة المقصود.

والسابع: أن يكون أحدهما ورد على سبب، والآخر ورد على غير سبب. فالذي ورد على غير سبب أولى من الذي ورد على سبب؛ لأنه متفق على عمومه، والذي ورد على سبب مختلف في عمومه.

والثامن: أن يكون أحد الخبرين قضى به على الآخر، فالذي قضى به منهما أولى؛ لأنه ثبت له حق التقديم.

والتاسع: أن يكون أحدهما إثباتًا، والآخر نفيًا. فيقدم الإثبات على النفي؛ لأن مع المثبت زيادة علم، فالأخذ بروايته أولى.

والعاشر: أن يكون أحدهما ناقلاً، والآخر مبقيًا. فالناقل أولى؛ لأنه يفيد حكمًا شرعيًّا.

والحادي عشر: أن يكون في أحدهما احتياطٌ، فيقدم على الذي لا احتياط فيه؛ لأن الأحوط للدين أسلم.

والثاني عشر: أن يكون أحدهما يقتضي الحظر، والآخر يقتضي الإباحة، ففيه وجهان:

أحدهما: أنهما سواء.

والثاني: أن الذي يقتضي الحظر أولى. وهو الصحيح؛ لأنه أحوط.



القول في الإجماع

[٥١]

باب: ذكر معنى الإجماع وإثباته

الإجماع في اللغة يحتمل معنيين: أحدهما: الإجماع على الشيء، والثاني: العزم على الأمر والقطع به، من قولهم: أجمعت على الشيء؛ إذا عزمت عليه. وأما في الشرع فهو: اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة.

فصل: وهو حجة من حجج الشرع، ودليل من أدلة الأحكام مقطوع على مغيبه.

وذهب النَّظّام والرافضة إلى أنه ليس بحجة.

ومنهم من قال: لا يتصور انعقاد الإجماع، ولا سبيل إلى معرفته، والدليل على أنه يتصور انعقاد الإجماع هو أن الإجماع إنما ينعقد عن دليل من نص أو استنباط، وأهله مأمورون بطلب ذلك الدليل، ودواعيهم متوفرة في الاجتهاد في إصابته، فصح اتفاقهم على إدراكه والاجتماع على موجبه، كما يصح اجتماع الناس على رؤية الهلال، والصوم والفطر بسببه. والدليل على إمكان معرفة ذلك من جهتهم، صحة السماع ممن حضروا الخبر عمن غاب، فيعرف بذلك اتفاقهم، كما تعرف أديان أهل الملل مع تفرقهم في البلاد وتباعدهم في الأوطان. والدليل على أنه حجة قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] فتوعد على اتباع غير سبيلهم، فدل على أن اتباع سبيلهم واجب، ومخالفتهم حرام. وأيضا قول النبي ﷺ: **«لا تجتمع أمتي على الخطأ»**[١]. وروي: **«لا تجتمع أمتي على الضلالة»**[٢].

---

(١) قال الشيخ الغماري: لا أعرفه بهذا اللفظ. تخريج أحاديث اللمع ص ٢٤٦.

(٢) روي من حديث أبي بصرة الغفاري، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم. المجمع (٧/ ٢٢١) . وعن أنس، أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٣) . وعن ابن عمر، أخرجه الترمذي (٢١٦٧) وقال: =

وقوله ﷺ: «من فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»(١).

ونهى عن الشذوذ وقال: «مَن شذّ في النار»(٢) فدل على وجوب العمل بالإجماع.

فصل: والإجماع حجة من جهة الشرع. ومن الناس من قال هو حجة من جهة العقل والشرع جميعًا، وهذا خطأ؛ لأن العقل لا يمنع اجتماع الخلق الكثير على الخطإ، ولهذا أجمع اليهود والنصارى على كثيرهم على ما هم عليه من الكفر والضلال؛ فدل على أن ذلك ليس بحجة من جهة العقل.

[٥٢]

باب: ذكر ما ينعقد به الإجماع وما جعل الإجماع حجة فيه

واعلم أن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل، فإذا رأينا إجماعهم على حكم علمنا أن هناك دليلاً جمعهم، سواء عرفنا ذلك الدليل أو لم نعرف. ويجوز أن ينعقد عن كل دليل يثبت به الحكم، كأدلة العقل في الأحكام، ونص الكتاب والسنة، وفحواهما، وأفعال الرسول ﷺ، وإقراره، والقياس، وجميع وجوه الاجتهاد. وقال داود، وابن جرير: لا يجوز أن ينعقد الإجماع من جهة القياس. فأما داود فبناه على أن القياس ليس بحجة، ويجيء الكلام عليه إن شاء الله ﷻ. وأما ابن جرير، فالدليل على فساد قوله هو: أن القياس دليل من أدلة الشرع، فجاز أن ينعقد الإجماع من جهته كالكتاب والسنة.

فصل: والإجماع حجة في جميع الأحكام الشرعية، كالعبادات والمعاملات، وأحكام الدماء، والفروج، وغير ذلك من الحلال والحرام والفتاوى والأحكام. فأما الأحكام العقلية فعلى ضربين:

أحدهما: [ما] يجب تقديم العلم بصحته على العلم بصحة السمع، كحدوث العالم،

= هذا حديث غريب من هذا الوجه وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان.

(١) أخرجه ابن حبان (١٢٢٢)، والحاكم (١/ ١١٧)، وابن أبي عاصم (٢/٤٣٤)، والحديث عند أحمد (٣/ ٤٤٥) بنحوه.

(٢) حديث ابن عمر، أخرجه بهذا اللفظ الحاكم (١/ ١١٥)، وانظر صفة الصفوة (٣٢٢)، والترمذي بلفظ: من شذ شذ إلى النار. (٢١٦٧).

وإثبات الصانع، وإثبات صفاته، وإثبات النبوة وما أشبهها. فلا يكون الإجماع حجة فيه؛ لأنا قد بينا أن الإجماع دليل شرعي ثبت بالسمع، فلا يجوز أن يثبت حكمًا يجب معرفته قبل السمع، كما لا يجوز أن يثبت الكتاب بالسنة، والكتاب يجب العلم به قبل السنة.

والثاني: ما لا يجب تقديم العلم به على السمع، وذلك مثل جواز الرؤية، وغفران المذنبين، وغيرهما مما يجوز أن يعلم بعد السمع، فالإجماع حجة فيها؛ لأنه يجوز أن يعلم بعد الشرع؛ والإجماع من أدلة الشرع، فجاز إثبات ذلك به. وأما أمور الدنيا كتجهيز الجيوش، وتدبير الحروب، والعمارة، والزراعة، وغيرهما من مصالح الدنيا فالإجماع ليس بحجة فيها؛ لأن الإجماع فيها ليس بأكثر من قول الرسول ﷺ، وقد ثبت أن قوله إنما هو حجة في جميع أحكام الشرع دون مصالح الدنيا.

ولهذا روي: «**أنه ﷺ نزل منزلاً فقيل له: إنه ليس برأي فتركه**»[1].

[٥٣]

باب: ما يعرف به الإجماع

اعلم أن الإجماع يعرف بقول وفعل، وقول وإقرار، وفعل وإقرار.

فأما القول فهو أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم: هذا حلال أو حرام.

والفعل أن يفعلوا كلهم الشيء. وهل يشترط انقراض العصر في هذا أم لا؟ فيه وجهان، من أصحابنا من قال: يشترط فيه انقراض العصر، وإذا لم ينقرض العصر لم يكن إجماعا ولا حجة. ومنهم من قال: إنه إجماع، ولا يشترط فيه انقراض العصر. وهو الأصح لقوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[2] ولأن من جعل قوله حجة لم يعتبر موته في كونه حجة كالرسول ﷺ، فإذا قلنا: إن ذلك إجماع، فأجمعت الصحابة على قول ولم ينقرضوا، لم يجز لأحد منهم أن يرجع عما اتفقوا عليه. وإن كبر منهم صغير وصار من

(١) راجع السيرة لابن هشام (٢/ ٢٧٢).
(٢) تقدم تخريجه.

أهل الاجتهاد بعد اجتماعهم لم يعتبر قوله، ولم يجز له مخالفتهم. وإذا قلنا: إنه ليس بإجماع، وإن انقراض العصر شرط، جاز له الرجوع عما اتفقوا عليه، وجاز لمن كبر منهم وصار من أهل الاجتهاد أن يخالفهم.

فصل: وأما القول والإقرار فهو أن يقول بعضهم قولاً، فينتشر ذلك، فيسكتوا عن مخالفته، فأما الفعل والإقرار فهو أن يفعل بعضهم شيئا فيتصل بالباقين، فيسكتوا عن الإنكار عليه، فالمذهب أن ذلك حجة وإجماع بعد انقراض العصر.

وقال الصيرفي: هو حجة، ولكن لا يسمى إجماعًا. وإن كان حكم إمام أو حاكم لم يكن حجة وقال أبو علي بن أبي هريرة: إن كان ذلك فتيا فقيه فسكتوا عنه، فهو حجة.

وقال داود: ليس بحجة ولا إجماع بحال. والدليل على ما قلناه أن العادة أن أهل الاجتهاد إذا سمعوا جوابًا في حادثة حدثت اجتهدوا، وأظهروا ما عندهم، فلما لم يظهروا الخلاف دل على أنهم راضون بذلك. وأما قبل انقراض العصر ففيهم طريقان: من أصحابنا من قال: ليس بحجة، وجها واحدا. ومنهم من قال: هو على وجهين: كالإجماع من جهة القول والفعل.

[٥٤]

باب: ما يصح من الإجماع وما لا يصح ومن يعتبر قوله ومن لا يعتبر

واعلم أن إجماع سائر الأمم سوى هذه الأمة ليس بحجة.

وقال بعض الناس: إجماع كل أمة حجة. وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق الإسفراييني (١) والدليل على فساد ذلك ما بينا أن الإجماع إنما صار حجة في الشرع، والشرع لم يرد إلا بعصمة هذه الأمة، فوجب جواز الخطأ على من سواها من الأمم.

---

(١) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد: قال الذهبي: كان صوامًا قواما ورعًا، يغلب عليه علم الحديث ومعرفة طرقه، وكان سنيًّا منافرًا لأهل البدع، ما رؤي أزهد منه، ولا أوقر مجلسًا، رحل الناس إليه. تهذيب السير (٣٧٤٠).

فصل: وأما هذه الأمة فإجماع علماء كل عصر منها حجة على العصر الذي بعلهم. وقال داود: إجماع غير الصحابة ليس بحجة. والدليل على ما قلناه قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥].

و لم يفرق. وقول النبي ﷺ: «لا يخلو عصر من قائم لله بحجة» [١].

ولأنه اتفاق من علماء العصر على حكم الحادثة فأشبه الصحابة.

فصل: ويعتبر في صحة الإجماع اتفاق جميع علماء العصر على الحكم. فإن خالف بعضهم لم يكن ذلك إجماعًا قلّ المخالفون أو كثروا. وقال ابن جرير: إذا خالف الواحد والاثنان كان إجماعًا. ومن الناس من قال: إن كان المخالفون أقل عددا من الموافقين لم يعتد بخلافهم. وقال بعضهم: إن كان المخالفون عددا لا يقع العلم بخبرهم لم يعتد بهم. ومن الناس من قال: إذا أجمع أهل الحرمين: مكة والمدينة، والمصرين: البصرة والكوفة، لم يعتد بخلاف غيرهم. وقال مالك: إذا أجمع أهل المدينة لم يعتد بخلاف غيرهم. وقال الأبهري[٢] من أصحابه: إنما أراد به فيما طريقه الإخبار كالأحباس والصاع. وقال بعض أصحابه: إنما أراد به الترجيح بنقلهم. وقال بعضهم: إنما أراد به في زمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين. وقال بعض الفقهاء: إذا أجمع الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم لم يعتد بغيرهم وقالت الرافضة: إذا قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - شيئا لم يعتد بغيره. والدليل على فساد هذه الأقاويل أن الله ﷻ إنما أوجب اتباع سبيل جميع المؤمنين، فدل على أنه إذا خالف بعضهم جاز، ولأن النبي ﷺ إنما أخبر عن عصمة جميع الأمة، فدل على جواز الخطأ على بعضهم.

فصل: ويعتبر في صحة الإجماع اتفاق كل من مكان من أهل الاجتهاد، سواء كان

---

(١) قال الشيخ الغماري: لا أصل له: (تخريج أحاديث اللمع ص (٢٥٥) .

(٢) هو محمد بن عبد الله، أبو بكر التميمي الأبهري؛ قال الذهبي: الإمام العلامة، القاضي المحدث، شيخ المالكية. جمع وصنف التصانيف في المذهب. وتفقه ببغداد، حدث عنه الدارقطني وأثنى عليه، وقال الدارقطني: هو إمام المالكية، ذهب إليه الرحالة من أقطار الدنيا، ثقة مأمون، زاهد، ورع. تهذيب السير (٣٤٦٧) .

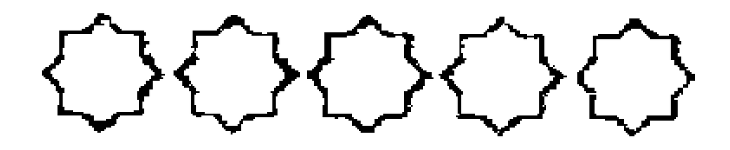
معروفًا مشهورًا، أو خاملاً مستورًا، وسواء كان عدلاً أمينًا، أو فاسقًا متهتكًا؛ لأن المعول في ذلك على الاجتهاد، والمجهول كالمشهور، والفاسق كالعدل في ذلك.

فصل: ولا فرق بين أن يكون المجتهد من أهل عصرهم، أو لحق بهم من العصر الذي بعدهم وصار من أهل الاجتهاد عند الحادثة، كالتابعي إذا أدرك الصحابة في حال حدوث الحادثة وهو من أهل الاجتهاد. ومن أصحابنا من قال: لا يعتد بقول التابعي مع الصحابة. والدليل على ما قلناه: هو أن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وأصحاب عبد الله بن مسعود، كشريح [(١)]، والأسود[(٢)]، وعلقمة[(٣)]، كانوا يجتهدون في زمن الصحابة، و لم ينكر عليهم أحد، ولأنه من أهل الاجتهاد عند حدوث الحادثة فاعتد بقوله، كأصاغر الصحابة.

فصل: وأما من خرج عن الملة بتأويل أو بغير تأويل، فلا يعتد بقوله في الإجماع، فإن أسلم وصار من أهل الاجتهاد عند الحادثة اعتُبِر قَوْلُهُ. وإن انعقد الإجماع وهو كافر ثم أسلم وصار من أهل الاجتهاد، فإن قلنا: إن انقراض العصر ليس بشرط، لم يُعتبر قوله، وإن قلنا: إنه شرط، اعتبر قوله، فإن خالفهم لم يكن إجماعًا.

فصل: وأما من لم يكن من أهل الاجتهاد في الأحكام، كالعامة، والمتكلمين، والأصوليين، لم يعتبر قولهم في الإجماع.

وقال بعض المتكلمين: يعتبر قول العامة في الإجماع وقال بعضهم: يعتبر قول المتكلمين والأصوليين. وهذا غير صحيح؛ لأن العامة لا يعرفون طرق الاجتهاد فهم كالصبيان. وأما المتكلمون والأصوليون فلا يعرفون جميع طرق الأحكام، فلا يعتبر قولهم، كالفقهاء إذا لم يعرفوا أصول الفقه.



---

(١) شريح بن الحارث.

(٢) الأسود بن يزيد.

(٣) علقمة بن قيس.

[٥٥]

باب: الإجماع بعد الخلاف

إذا اختلف الصحابة في المسألة على قولين، وانقرض العصر عليه، جاز للتابعين أن يتفقوا على أحدهما. ومن أصحابنا من قال: لا يتصور ذلك؛ لأن اختلافهم على قولين حجة في جواز الأخذ بكل واحد منهما، لا يجوز عليهما الخطأ، وإجماع التابعين على تحريم أحدهما حجة لا يجوز الخطأ، فلا يصح اجتماعهما. وهذا غير صحيح؛ لأن الصحابة إذا اجتمعت على جواز الأخذ بكل واحد من القولين، صار التابعون في القول بتحريم بعض الأمة، والخطأ جائز على بعض الأمة.

فصل: وإذا اجتمع التابعون على أحد القولين، لم يزل بذلك خلاف الصحابة ويجوز لتابعي التابعين الأخذ بكل واحد من القولين.وقال أبو علي بن خيران [١] والقفال[٢]: يزول الخلاف، وتصير المسألة إجماعًا. وهو قول المعتزلة. والدليل على ما قلناه أن اختلافهم على قولين، إجماع على جواز الأخذ بكل واحد من القولين، وما أجمعت الصحابة على جوازه لا يجوز تحريمه بإجماع التابعين، كما إذا أجمعوا على تحريم شيء لم يجز تحليله بإجماع التابعين.

فصل: فأما إذا اختلفت الصحابة على قولين، ثم اجتمعت على أحدهما نظرت، فإن كان ذلك قبل أن يبرد الخلاف ويستقر، كخلاف الصحابة لأبي بكر في قتال مانعي الزكاة، وإجماعهم بعد ذلك[٣] زال الخلاف، وصارت المسألة إجماعًا بلا خلاف. وإن كان ذلك بعدما برد الخلاف واستقر. فإن قلنا: إنه إذا اجتمع التابعون زال الخلاف بإجماعهم، فإجماعهم أولى أن يزول. وإن قلنا: إن بإجماع التابعين لا يزول الخلاف، بنيت على انقراض العصر.

---

(١) هو الحسين بن صالح بن خيران: قال الذهبي: الإمام شيخ الشافعية، أبو علي البغدادي الشافعي، قال الشيخ أبو إسحاق: عرض على ابن خيران القضاء فلم يتقلده. تهذيب السير (٢٨٩٥) .

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فإن قلنا: إن ذلك شرط في صحة الإجماع جاز؛ لأن اختلافهم على قولين ليس بأكثر من اجتماعهم على قول واحد. فإذا جاز لهم أن يرجعوا عما أجمعوا عليه قبل انقراض العصر فرجوعهم عما اختلفوا فيه أولى.

وإذا قلنا: إن انقراض العصر ليس بشرط لم يجز أن يجمعوا؛ لأن اختلافهم على قولين حجة لا يجوز عليها الخطأ في تجويز الأخذ بكل واحد من القولين، فلا يجوز الاجتماع على ترك حجة لا يجوز عليها الخطأ.

[٥٦]

باب: القول في اختلاف الصحابة على قولين

واعلم أنه إذا اختلف الصحابة في المسألة على قولين، وانقرض العصر عليه، لم يجز للتابعين إحداث قول ثالث. وقال بعض أهل الظاهر: يجوز ذلك. والدليل على فساد ذلك هو أن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواهما، كما أن إجماعهم على قول كل واحد إجماع على إبطال كل قول سواه، وكما لم يجز إحداث قول ثان فيما أجمعوا فيه على قول واحد، لم يجز إحداث قول ثالث فيما أجمعوا فيه على قولين.

فصل: فأما إذا اختلفت الصحابة في مسألتين على قولين فقالت طائفة فيهما بالتحليل، وقالت طائفة فيهما بالتحريم، ولم يصرحوا بالتسوية بينهما في الحكم، جاز للتابعي أن يأخذ في إحدى المسألتين بقول طائفة، وفي المسألة الأخرى بقول الطائفة الأخرى، فيحكم بالتحليل في إحدى المسألتين، وبالتحريم في المسألة الأخرى. ومن الناس من زعم أن هذا إحداث قول ثالث. وهذا خطأ؛ لأنه وافق في كل واحدة من المسألتين فريقًا من الصحابة.

وأما إذا صرح الفريقان بالتسوية بين المسألتين، فقال أحد الفريقين: الحكم فيها واحد وهو التحريم، وقال الفريق الآخر: الحكم فيها واحد وهو التحليل، لم يجز للتابعي أن يفرق بين المسألتين؛ فيأخذ بقول فريق في إحداهما، وبقول فريق في الأخرى.

وقال شيخنا القاضي أبو الطيب[1] - رحمه الله-: يحتمل أن يجوز ذلك، لأنه لم يحصل

(١) هو طاهر بن عبد الله الطبري: قال الذهبي: الإمام العلامة، شيخ الإسلام، القاضي أبو الطيب الطبري =

الإجماع على التسوية بينهما في حكم. والأول أصح؛ لأن الإجماع قد حصل في الفريقين على التصريح بالتسوية بينهما، فمن فرق بينهما فقد خالف الإجماع، وذلك لا يجوز.

[٥٧]

باب: القول في قول الواحد من الصحابة، وترجيح بعضهم على بعض

إذا قال بعض الصحابة قولاً و لم ينتشر ذلك في علماء الصحابة، و لم يعرف له مخالف، لم يكن ذلك إجماعًا وهل هو حجة أم لا؟ فيه قولان: قال في القديم: هو حجة، ويقدم على القياس. وهو قول جماعة من الفقهاء، وهو قول أبي علي الجبائي، وقال في الجديد: ليس بحجة. وهو الصحيح.

و قال أصحاب أبي حنيفة: إذا خالف القياس فهو توقيف يقدم على القياس، وذكروا ذلك في قول ابن عباس رضوان الله عليه فيمن نذر ذبح ابنه(١). وفي قول عائشة في قصة زيد بن أرقم(٢). وغير ذلك من المسائل.

= الشافعي فقيه بغداد، قال الخطيب: كان شيخنا أبو الطيب ورعًا، عاقلاً، عارفًا بالأصول والفروع، محققًا حسن الخلق، صحيح المذهب، اختلفت إليه، وعقلت عنه الفقه سنين، مات صحيح العقل، ثابت الفهم، في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، وله مائة وستون. تهذيب السير (٤١٠٨) .

(١) عزاه الهيثمي للطبراني في الكبير وقال: رجاله رجال الصحيح. المجمع (٤/١٩٠) .

(٢) عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة، فسألتها امرأة، فقالت: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ثم ابتعتها منه بستمائة، فنقدته الستمائة، وكتبت عليه بثمانمائة فقالت عائشة: بئس ما اشتريت، وبئس ما اشترى، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت المرأة لعائشة: أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل فقالت: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾ . عزاه الزيلعي لعبد الرزاق في المصنف (نصب الراية ٤/ ٤٦٥، ٤٦٦) . وأخرجه الشافعي (٣/ ٣٨، ٣٩) ، والدارقطني (٣/ ٥٢) ، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٣٠) . والخبر أعله الدارقطني فقال: أم العالية وأم محبة مجهولتان لا يحتج بهما. وعزاه الزيلعي لأحمد ونقل قول ابن عبد الهادي من التنقيح: هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي قال: لا يثبت مثله عن عائشة، وكذلك قال الدارقطني، فيه نظر، فقد خالفه غيره، ولولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول الله ﷺ أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد.

والدليل على أنه ليس بحجة أن الله سبحانه إنما أمر باتباع جميع المؤمنين، فدل على أن اتباع بعضهم لا يجب، ولأنه قول عالم يجوز إقراره على الخطأ فلم يكن حجة كقول التابعين. والدليل على أنه ليس بتوقيف، أنه لو كان توقيفًا لنقل في وقت من الأوقات عن رسول الله ﷺ، فلما لم ينقل دل على أنه ليس بتوقيف.

فصل: فإذا قلنا بقوله القديم أنه حجة قدم على القياس، ويلزم التابعي العمل به، ولا يجوز له مخالفته. وهل يخص به العموم؟ فيه وجهان:

أحدهما: يخص به؛ لأنه إذا قدم على القياس فتخصيص العموم به أولى.

والثاني: لا يخص به؛ لأنهم كانوا يرجعون إلى العموم ويتركون ما كانوا عليه، فدل على أنه لا يجوز التخصيص به. وإذا قلنا: إنه ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويسوغ للتابعي مخالفته.

وقال الصيرفي: إن كان معه قياس ضعيف كان قوله مع القياس الضعيف أولى من قياس قوي. وهذا خطأ؛ لأن قوله ليس بحجة والقياس الضعيف ليس بحجة، فلا يجوز أن يترك بمجموعهما قياس هو حجة.

فصل: فأما إذا اختلفوا على قولين، بنيت على القولين في أنه حجة أو ليس بحجة، فإذا قلنا إنه ليس بحجة لم يكن قول بعضهم حجة على البعض، ولم يجز تقليد واحد في الفريقين، بل يجب الرجوع إلى الدليل. وإذا قلنا: إنه حجة فيهما فهما دليلان تعارضا، فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد، فإذا كان على أحد القولين أكثر أصحابه، وعلى القول الآخر الأقل، قدم ما عليه الأكثر لقول النبي ﷺ: **«عليكم بالسواد الأعظم»** (١). فإن استويا في العدد قدم بالأئمة.

فإن كان على أحدهما إمام وليس على الآخر، قدم الذي عليه الإمام لقوله ﷺ: **«عليكم بسُنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»** (٢).

---

(١) تقدم تخريجه، من حديث أنس شطره الأخير، ورواه أحمد في المسند (٤/ ٢٧٨) موقوفا على أبي أمامة الباهلي، وفي (٤/٣٨٣) موقوفًا على عبد الله بن أبي أوفى.

(٢) جزء من حديث رواه العرباض بن سارية، أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) ، وأبو داود (٤٦٠٧) وابن ماجه (٤٣، ٩٦) ، والترمذي (٢٦٧٦) .

فإن كان على أحدهما الأكثر، وعلى الآخر الأقل، إلا أن مع الأقل إمامًا فهما سواء؛ لأن مع أحدهما زيادة عدد ومع الآخر إمام فتساويا وإن استويا في العدد والأئمة إلا أن في أحدهما أحد الشيخين وفي الآخر غيرهما، ففيه وجهان: أحدهما أنهما سواء؛ لقوله ﷺ: **«أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»**[١].

والثاني: إن الذي فيه أحد الشيخين أولى؛ لقوله ﷺ: **«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر الصدّيق وعمر بن الخطاب»** فخصهما بالذكر[٢].

[٥٨]

باب: الكلام في القياس، وبيان حد القياس

واعلم أن القياس حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما، وإجراء حكم الأصل على الفرع. وقال بعض أصحابنا: القياس هو الأمارة على الحكم. وقال بعض الناس: هو فعل القائس. وقال بعضهم: القياس هو الاجتهاد. والصحيح هو الأول؛ لأنه يطرد وينعكس، ألا ترى أنه بوجوده يوجد القياس، وبعدمه يعدم القياس، فدل على صحته. فأما الإمارة فلا تطرد، ألا ترى أن زوال الشمس أمارة على دخول الوقت وليس بقياس، وفعل القائس أيضًا لا معنى له لأنه لو كان ذلك صحيحا لوجب أن يكون كل فعل يفعله القائس من المشي والقعود قياسًا، وهذا لا يقوله أحد، فبطل تحديده بذلك.

وأما الاجتهاد فهو أعم من القياس؛ لأن الاجتهاد بذل المجهود في طلب الحكم، وذلك يدخل فيه حمل المطلق على المقيد، وترتيب العام على الخاص وجميع الوجوه التي يطلب منها الحكم، وشيء من ذلك ليس بقياس، فلا معنى لتحديد القياس به.

---

(١) لا يثبت من وجه، وحكم عليه العلامة الشوكاني بالوضع، والحديث مذكور في: ميزان الاعتدال (١٥١١)، (٢٢٩٩)، لسان الميزان (٢/ ٤٨٨)، كشف الخفا (١/ ١٤٧)، إتحاف السادة المتقين (٢/ ٢٢٣)، تلخيص الحبير (٤/ ١٩٠)، الكشاف (٩٤)، جامع بيان العلم (٢/ ٩٠).

(٢) تفرد به الترمذي (٣٨٠٥) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل. ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث.

[٥٩]

باب: إثبات القياس وما جعل القياس حجة فيه

وجملته أن القياس حجة في إثبات الأحكام العقلية وطريق من طرقها، وذلك مثل حدوث العالم، وإثبات الصانع، وغير ذلك. ومن الناس من أنكر ذلك، والدليل على فساد قوله أن إثبات هذه الأحكام لا يخلو إما أن يكون بالضرورة، أو بالاستدلال والقياس، فلا يجوز أن يكون ثابتا بالضرورة؛ لأنه لو كان كذلك لم يختلف العقلاء فيها، فدل على أن إثباتها بالقياس، والاستدلال بالشاهد على الغائب.

فصل: وكذلك هو حجة في الشرعيات، وطريق لمعرفة الأحكام، ودليل من أدلتها من جهة الشرع.

وقال أبو بكر الدقاق: هو طريق من طرقها يجب العمل به من جهة العقل والشرع.

وذهب النظام، والشيعة، وبعض المعتزلة البغداديين إلى أنه ليس بطريق للأحكام الشرعية، ولا يجوز ورود التعبد به من جهة العقل.

وقال داود وأهل الظاهر: يجوز أن يرد التعبد به من جهة العقل إلا أن الشرع ورد بحظره والمنع منه.

والدليل على أنه لا يجب العمل به من جهة العقل: أن تعليق تحريم التفاضل على الكيل أو الطعم في العقل، ليس بأولى من تعليق التحليل عليهما، ولهذا يجوز أن يرد الشرع بكل واحد من الحكمين بدلاً عن الآخر، وإذا استوى الأمران في التجويز بطل أن يكون العقل موجبًا لذلك. وأما الدليل على جواز ورود التعبد به من جهة العقل هو: أنه إذا جاز أن يحكم في شيء بحكم لعلة منصوص عليها، جاز أن يحكم فيه لعلة غير منصوص عليها وينصب عليها دليلاً يتوصل به إليها. ألا ترى أنه لما جاز أن يؤمر من عاين القبلة بالتوجه إليها، جاز أيضا أن يؤمر من غاب عنها أن يتوصل بالدليل إليها؟ وأما الدليل على ورود الشرع به ووجوب العمل به فإجماع الصحابة.

وَرُوِي أن أبا بكر الصديق ﷺ كان إذا ورد عليه حكم، نظر في كتاب الله ﷻ، ثم

في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجد جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به[(١)].

وكتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ في الكتاب الذي اتفق الناس على صحته: «الفهم الفهم فيما أدى إليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قس الأمور عند ذلك»[(٢)].

وقال لعثمان ﷺ: «إني رأيت في الجد رأيًا فاتبعوني، فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فرأيك رشيد، وإن نتبع رأي من قبلك فنعم ذو الرأي كان »[(٣)].

وقال علي ﷺ: «كان رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر أن لا تباع أمهات الأولاد، ورأيي الآن أن يبعن. فقال له عبيدة السلماني: رأي ذوي عدل أحب إلينا من رأيك وحدك، وفي بعض الروايات: من رأي عدل واحد»[(٤)] فدل على جواز العمل بالقياس.

فصل: ويثبت بالقياس جميع الأحكام الشرعيات جملها، وتفاصيلها، وحدودها، وكفاراتها، ومقدراتها.

وقال أبو هاشم: لا يثبت بالقياس إلا تفصيل ما ورد النص عليه، فأما إثبات جملة لم يرد بها النص فلا يجوز بالقياس، وذلك كميراث الأخ، لا يجوز أن يبتدأ إيجابه بالقياس، ولكن إذا ثبت بالنص ميراثه جاز إثبات إرثه مع الجد بالقياس.

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا مدخل للقياس في إثبات الحدود والكفارات والمقدرات، كالنصب في الزكوات، والمواقيت في الصلوات، وهو قول الجبائي.

---

(١) هو محفوظ في الأثر المروي من طريق صفوان بن سليم عن خالد بن الوليد وكتابه لأبي بكر عن رأيه في رجل ينكح كما تنكح المرأة وفعل أبي بكر الصديق من جمع الصحابة للمشورة.
أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٣٢) ، وجوّد الحافظ المنذري إسناده.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٦) ، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٥٠) .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠/ ٢٦٣) ، والدارمي (٢/ ٣٥٤) ، والحاكم (٤/ ٣٤٠) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٤٦) .

(٤) ذكره ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٩٧) من طريق سعيد بن منصور. وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ٥٧٢) :
وروى أبو داود أيضا بسنده عن جابر بن عبد الله قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ... الحديث. والأثر المذكور من طريق أبي عبيدة أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٩١) ، والبيهقي (١٠/ ٣٤٨) .

ومنهم من قال: يجوز ذلك بالاستدلال دون القياس. والدليل على ما قلناه أن هذه أحكام يجوز إثباتها بخبر الواحد، فجاز إثباتها بالقياس كسائر الأحكام.

فصل: فأما الأسماء واللغات فهل يجوز إثباتها بالقياس؟ فيه وجهان: أصحهما أنه يجوز، وقد مضى ذلك في أول الكتاب.

فصل: وأما ما طريقه العادة والخلقة، كأقل الحيض وأكثره، وأقل النفاس وأكثره، وأقل الحمل وأكثره، فلا مجال للقياس فيه؛ لأن معناها لا يعقل بل طريق إثباتها خبر الصادق. وكذلك ما طريقه الرواية والسماع كقرآن النبي ﷺ وإفراده، ودخوله إلى مكة صلحًا، أو عنوة فهذا كله لا مجال للقياس فيه.

[٦٠]

باب: أقسام القياس

قد ذكرت في «المخلص في الجدل» أقسام القياس مشروحًا، وأنا أعيد القول في مثل هذا- هاهنا- على ما يقتضيه هذا الكتاب إن شاء الله، وبالله التوفيق، فأقول:

إن القياس على ثلاثة أضرب: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه.

فأما قياس العلة فهو: أن يرد الفرع إلى الأصل بالنكتة التي علق الحكم عليها في الشرع، وقد يكون ذلك معنى يظهر وجه الحكمة فيه للمجتهد، كالفساد الذي في الخمر وما فيها من الصد عن ذكر الله ﷻ، وعن الصلاة. وقد يكون معنى استأثر الله تعالى بوجه الحكمة فيه؛ كالطعم في تحريم الربا والكيل. وهذا الضرب من القياس ينقسم قسمين: جلي وخفي، فأما الجلي فهو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا، فهو ما ثبتت علته بدليل قاطع لا يحتمل التأويل. وهو أنواع بعضها أجلى من بعض، فأجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل، كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وكقوله ﷺ: «إنما نهيتكم لأجل الدَّافة»[1] فصرح بالتعليل، ويليه ما دل عليه التنبيه

(١) حديث أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- أخرجه أحمد (٦/ ١٠٢) والبخاري (٧/ ٩٧)، ومسلم (٨/ ٢١٨) وابن ماجه (٣١٥٩)، والترمذي (١٥١١) والنسائي (٧/ ٢٣٦). والرواية المذكورة رواية مسلم =

من جهة الأولى كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فنبه على أنَّ الضرب أولى بالمنع.

وكنهيه عن التضحية بالعوراء[1]، فإنه يدل على أن العمياء أولى بالمنع.

ويليه ما فهم من اللفظ من غير جهة الأولى كنهيه عن البول في الماء الدائم[2].

والأمر بإراقة السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة[3] فإنه يعرف من لفظه أن الدم مثل البول، والشيرج مثل السمن. وكذلك ما استنبط من العلل وأجمع المسلمون عليه فهو جلي، كإجماعهم على أن الحد للزجر والردع عن ارتكاب المعاصي، ونقصان حد العبد لرقه، فهذا ضرب من القياس لا يحتمل إلا معنى واحدا فينقض به حكم الحاكم إذا خالفه، كما ينقض إذا خالف النص والإجماع.

فصل: وأما الخفي فهو ما كان محتملاً، وهو ما ثبت بطريق محتمل، ثم هو أنواع، بعضها أظهر من بعض، فأظهرها ما دل عليه ظاهر، مثل الطعم في الربا، فإنه علم من «نهيه ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل»[4] فإنه علق النهي على الطعم، فالظاهر أنه علة.

= عن عبد الله بن واقد وأخرجها مالك أيضا. قال ابن الأثير: دف: يقال دافة من الأعراف، وهم منهم من يرد المصر، يقال: دفت دافة منهم.

(١) روي من حديث البراء، أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٤)، والدارمي (١٩٥٦) وأبو داود (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٤٤)، والنسائي (٧/ ٢١٥)، والترمذي (١٤٩٧) ومالك في الموطأ ص (٢٩٨). ومن حديث علي ابن أبي طالب، أخرجه أبو داود في الأضاحي (٣٢٦)، والترمذي (١٢٦)، والنسائي في الضحايا (٨).

(٢) النهي عن البول في الماء الدائم روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الحميدي (٩٦٩)، وأحمد (٢/ ٣٩٤)، والنسائي (١/ ١٢٥)، والدارمي (٧٣٦)، وأبو داود (٦٩)، وابن حزيمة (٦٦)، ومسلم (١/ ١٦٢)، والبخاري (١/ ٦٨)، كلهم عن عدة من التابعين، واللفظ المذكور للترمذي.

(٣) روي من حديث أم المؤمنين ميمونة، أخرجه مالك ص (٦٠١)، والحميدي (٣١٢)، وأحمد (٦/ ٣٢٩)، والدارمي (٧٤٤)، والبخاري (١/ ٦٨)، والترمذي (١٧٩٨). والنسائي (٧/ ١٧٨)، وأبو داود (٣٨٤٢) ولفظه: « سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في السمن؟ فقال: **« ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم »**.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٠)، ومسلم (٥/ ٤٧) من حديث معمر بن عبد الله بن نافع ولفظه: « الطعام بالطعام مثلا بمثل ».

وكما روي: «أن بريرة أُعتقت فكان زوجها عبدًا فخيّرها رسول الله ﷺ»[1] فالظاهر أنه خيرها لعبودية الزوج. ويليه ما عرف بالاستنباط ودل عليه التأثير، كالشدة المطربة في الخمر، فإنه لما وجد التحريم بوجودها، وزال بزوالها، دل على أنها هي العلة. وهذا الضرب من القياس محتمل؛ لأنه يحتمل أن يكون الطعام أراد به الحنطة فقط، ويحتمل أن يكون أراد به ما يتطعم، ولكن حرم فيه التفاضل لمعنى غير الطعم. وكذلك حديث بريرة يحتمل أنه أثبت لها الخيار لرقة، ويحتمل أن يكون لمعنى آخر، وقد يكون ذكر رق الزوج تعريفًا. وكذلك التحريم في الخمر، يجوز أن يكون للشدة المطربة، ويحتمل أن يكون لاسم الخمر، فإن الاسم يوجد بوجود الشدة، ويزول بزوالها، فهذا لا ينقض به حكم الحاكم.

فصل: والضرب الثاني من القياس، وهو قياس الدلالة، فهو أن يرد الفرع إلى الأصل بمعنى غير المعنى الذي علق الحكم عليه في الشرع، إلا أنه يدل على وجود علة الشرع. وهذا على أضرب منها: أن يستدل بخصيصة من خصائص الحكم على الحكم، وذلك مثل أن يستدل على منع وجوب سجود التلاوة بجواز أن يفعلها على الراحلة؛ فإن جوازه على الراحلة من أحكام النوافل. ويليه ما يستدل بنظير الحكم على الحكم، كقولنا في وجوب الزكاة في مال الصبي: إنه يجب العشر في زرعه، فوجبت الزكاة في ماله، كالبالغ، وكقولنا في ظهار الذمي: إنه يصح طلاقه فيصح ظهاره، فيستدل بالعشر على ربع العشر، وبالطلاق على الظهار؛ لأنهما نظيران، فيدل أحدهما على الآخر. وهذا الضرب من القياس يجري مجرى الخفي من قياس العلة في الاحتمال، إلى أن يتفق فيه ما يجمع على دلالته فيصير كالجلي في نقض الحكم به.

فصل: والضرب الثالث هو قياس الشبه وهو أن يحمل فرع على أصل بضرب من الشبه. وذلك مثل أن يتردد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف، ويشبه الآخر في وصفين، فيرد إلى أشبه الأصلين به، وذلك كالعبد يشبه الحر في أنه آدمي مخاطب،

---

(١) أخرجه البخاري في المكاتب (٢/١) ، وأبو داود (٢/١) ، والترمذي في الوصايا (٧/٢) ، والنسائي في البيوع (٨٣) ، وتحفة الأشراف (١٢/ ٧٢) ، واللفظ المذكور للنسائي، راجع جامع الأصول (٨/ ٩٣) .

مثاب، معاقب، ويشبه البهيمة في أنه مملوك مقوم، فيلحق بما هو أشبه به، وكالوضوء يشبه التيمم في إيجاب النية من جهة أنه طهارة عن حدث، ويشبه إزالة النجاسة في أنه طهارة بمائع، فيلحق بما هو أشبه به. فهذا اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: إن ذلك يصح، وللشافعي- رحمه الله- ما يدل عليه. ومنهم من قال: لا يصح، وتأول ما قال الشافعي على أنه أراد به أنه يرجح به قياس العلة بكثرة الشبه.

واختلف القائلون بقياس الشبه فمنهم من قال: الشبه الذي يرد به الفرع إلى الأصل يجب أن يكون حكمًا. ومنهم من قال: يجوز أن يكون حكمًا، ويجوز أن يكون صفة. والأشبة عندي أن قياس الشبه لا يصح لأنه ليس بعلة الحكم عند الله ﷻ، ولا دليل على العلة، فلا يجوز أن يعلق الحكم عليه.

فصل: وأما الاستدلال فإنه يتفرع على ما ذكرناه من أقسام القياس. وهو على أضرب:

منها الاستدلال ببيان العلة، وذلك ضربان:

أحدهما: أن يبين علة الحكم في الأصل، ثم يبين أن الفرع يساويه في العلة، مثل أن يقول: إن علة إيجاب القطع الردع والزجر عن أخذ الأموال، وهذا المعنى موجود في سرقة الكفن فوجب أن يجب فيها القطع.

والثاني: يبين علة الحكم في الأصل، ثم يبين أن الفرع يساويه في العلة ويزيد عليه، مثل أن يقول: إن الكفارة إنما وجبت في الخطأ بالقتل الحرام، وهذا المعنى يوجد في العمد ويزيد عليه بالإثم، فهو بإيجاب الكفارة أولى، فهذا حكمه حكم القياس في جميع أحكامه. وفرق أصحاب أبي حنيفة بين القياس وبين الاستدلال، فقالوا: الكفارة لا يجوز إثباتها بالقياس، ويجوز إثباتها بالاستدلال، وذكروا في إيجاب الكفارة بالأكل أن الكفارة تجب بالإثم، ومأثم الأكل كمأثم الجماع، وربما قالوا: هو أعظم، فهو بالكفارة أولى. وهذا سهو عن معنى القياس؛ وذلك أنهم حملوا الأكل على الجماع لتساويهما في العلة التي تجب بها الكفارة، وهذا حقيقة القياس.

ومنها الاستدلال بالتقسيم، وذلك ضربان:

أحدهما: أن يذكر جميع أقسام الحكم فيبطل جميعها ليبطل الحكم، كقولنا في الإيلاء: إنه لا يوجب وقوع الطلاق بانقضاء المدة؛ لأنه لا يخلو: إما أن يكون صريحًا، أو كناية، ولا يجوز أن يكون صريحًا، ولا يجوز أن يكون كناية، فإذا لم يكن صريحًا ولا كناية لم يجز إيقاع الطلاق به.

والثاني: أنه يبطل جميع الأقسام إلا واحدًا، ليصح ذلك الواحد. وذلك مثل أن يقول: القذف يوجب رد الشهادة؛ لأنه إذا حد ردت شهادته، فلا يخلو إما أن يكون ردت شهادته للحد، أو للقذف، أو لهما، ولا يجوز أن يكون للحد ولا لهما، فثبت أنه إنما ردت للقذف وحده.

ومنها الاستدلال بالعكس، وذلك مثل أن يقول: لو كان دم الفصد ينقض الوضوء؛ لكان ينقض قليله، كما نقول في البول، والغائط، والنوم، وسائر الأحداث. واختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: إنه لا يصح؛ لأنه استدلال على الشيء بعكسه ونقيضه.

ومنهم من قال: إنه يصح، وهو الأصح؛ لأنه قياس مدلول على صحته بشهادة الأصول.

[٦١]

باب: الكلام في بيان ما يشتمل عليه القياس على التفصيل

وجملته أن القياس يشتمل على أربعة أشياء: على الأصل[١]، والفرع[٢]، والعلة[٣]، والحكم. فأما الفرع فهو ما ثبت حكمه بغيره، وقد بينا ذلك في باب: إثبات القياس، وما جعل القياس حجة فيه. والكلام هاهنا في بيان الأصل، والعلة، والحكم، وفي كل واحد من ذلك باب مفرد، تشرح فيه فصوله، وتبين فيه أحواله.

---

(١) وهو كما سبق ما يبنى عليه غيره.

(٢) وهو ما يبنى على غيره.

(٣) وهي مناط الحكم، أي السبب المؤثر فيه عدمًا ووجودًا.

[٦٢]

باب: بيان الأصل
وما يجوز أن يكون أصلاً وما لا يجوز

اعلم أن الأصل يستعمله الفقهاء في موضعين:

أحدهما: أصول الأدلة، وهي الكتاب والسنة والإجماع. ويقولون: هي الأصل، وما سوى ذلك من القياس، ودليل الخطاب، ومفهوم الخطاب، وفحوى الخطاب: معقول الأصل، وقد بيَّنت هذا في «الملخص في الجدل» بحمد الله ومنّه.

ويستعملونه في الشيء الذي يُقاس عليه، كالخمر أصل للنبيذ، والبرّ أصل للأرز، وحده ما عرف حكمه بلفظ يتناوله الشرع، أو ما عرف حكمه بنفسه، وقال بعض أصحابنا: ما عرف به حكم غيره، وهذا لا يصح؛ لأن الأيمان أصل في الربا، وإن لم يعرف بها حكم غيرها.

فصل: واعلم أن الأصل قد يعرف بالنص وقد يعرف بالإجماع. فما عرف بالنص فضربان: ضرب يعقل معناه، وضرب لا يعقل معناه.

فما لا يعقل معناه فكعدد الصلوات والصيام وما أشبههما[1]، لا يجوز القياس عليه؛ لأن القياس لا يجوز إلا بمعنى يقتضي الحكم، فإذا لم يعقل ذلك المعنى لم يصح القياس.

وما يعقل معناه فضربان: ضرب يوجد معناه في غيره، وضرب لا يوجد معناه في غيره، فما لا يوجد معناه في غيره لا يجوز قياس غيره عليه، وما يوجد معناه في غيره جاز القياس عليه سواء كان ما ورد به النصّ مجمعًا على تعليله، أو مختلفًا فيه، مخالفًا للقياس في الأصل أو موافقًا له.

وقال بعض الناس: لا يجوز القياس إلا على أصل مجمع على تعليله، وقال الكرخي وغيره من أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز القياس على أصل مخالف للقياس، إلا أن يثبت

---

(١) من النصوص الجامدة التي شرعها الله تعالى لحكمة لا يعلمها إلا هو سبحانه وتعالى.

تعليله بنص أو إجماع، أو هناك أصل آخر يوافقه، ويسمون ذلك: القياس على موضع الاستحسان، فالدليل على جواز القياس على الأصل وإن لم يكن مجمعًا على تعليله: هو أنه لا يخلو إما أن يعتبر إجماع الأمة كلها، فهذا يوجب إبطال القياس؛ لأن نفاة القياس من الأمة وأكثرهم على أن الأصول غير معللة، أو يعتبر إجماع مثبتي القياس، وذلك لا معنى له؛ لأن إجماعهم ليس بحجة على الانفراج، فكان القياس على ما أجمعوا عليه كالقياس على ما اختلفوا فيه، وأما الدليل على الكرخي ومن قال بقوله هو: أن ما ورد به النص مخالفًا للقياس أصل ثابت، كما أن ما ورد به النصّ موافقًا للقياس أصل ثابت، فإذا جاز القياس على ما كان موافقًا للقياس، جاز على ما كان مخالفًا له.

فصل: وأما ما عرف بالإجماع فحكمه حكم ما ثبت بالنص في جواز القياس عليه، على التفصيل الذي قدمته في النصّ، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز القياس عليه ما لم يعرف النص الذي أجمعوا لأجله، وهذا غير صحيح؛ لأن الإجماع أصل في إثبات الأحكام كالنص، فإذا جاز القياس على ما ثبت بالنص، جاز على ما ثبت بالإجماع.

فصل: وأما ما ثبت بالقياس على غيره، فلا خلاف أنه يجوز أن يستنبط منه المعنى الذي ثبت به، ويقاس غيره عليه، وهل يجوز أن يستنبط منه معنى غير الذي قيس به على غيره ويقاس عليه غيره، مثل أن يقاس الأرز على البر في الربا بعلة أنه مطعوم الجنس ثم يستنبط من الأرز أنه نبت لا يقطع الماء عنه، ثم يقاس عليه النيلوفر؟ فيه وجهان:

من أصحابنا من قال: يجوز، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز، وهو قول أبي الحسن الكرخي، وقد نصرت في «التبصرة» جواز ذلك.

والذي يصح عندي أنه لا يجوز، لأنه إثبات حكم في الفرع بغير علته في الأصل، وذلك أن علة الأصل هي الطعم، فمتى قسنا النيلوفر عليه بما ذكرناه، رددنا الفرع إلى الأصل بغير علة الأصل، وهذا لا يجوز.

فصل: وأما ما لم يثبت من الأصول بأحد هذه الطرق، أو كان قد ثبت ثم نسخ، فلا يجوز القياس عليه؛ لأن الفرع إنما يثبت بأصل ثابت، فإذا كان الأصل غير ثابت لم يجز إثبات الفرع من جهته.

[٦٣]

باب: القول في بيان العلة
وما يجوز أن يعلل به وما لا يجوز

واعلم أن العلة في الشرع هي المعنى الذي يقتضي الحكم. وأما المعلول ففيه وجهان، من أصحابنا من قال: هو العين التي تحلها العلة، كالخمر والبرّ، ومنهم من يقول: هو الحكم.

وأما المعلَّل فهو الأصل.

وأما المُعلَّل له فهو الحكم.

وأما المُعلِّل فهو الناصب للعلة.

وأما المعتل فهو المستدل بالعلة.

فصل: واعلمَ أن العلل الشرعية أمارة على الحكم، ودلالة عليه، ومن أصحابنا من قال: هي موجبة للحكم بعدما جعلت علة، ألا ترى أنه يجب إيجاب الحكم بوجودها، ومنهم مَن قال: ليست بموجبة؛ لأنها لو كانت موجبة لما جاز أن توجد في حال ولا توجد، كالعلل العقلية، ونحن نعلم أن هذه العلل كانت موجودة قبل الشرع، ولم تكن موجبة للحكم، فدل على أنها غير موجبة للحكم.

فصل: ولا تدل العلة إلا على الحكم الذي نصبت له، فإن نصبت للإثبات لم تدل على النفي، وإن نصبت لنفي لم تدل على الإثبات، وإن نصبت للإثبات وللنفي وهي العلة الموضوعة لجنس الحكم دلت على النفي والإثبات، فيجب أن يوجد الحكم بوجودها ويزول بزوالها، ومن الناس من قال: إن كل علة تدل على حكمين: على الإثبات والنفي، وإذا نصبت للإثبات، اقتضت الإثبات عند وجودها والنفي عند عدمها، وإن نصبت للنفي اقتضت النفي عند وجودها، والإثبات عند عدمها، وهذا خطأ؛ لأن العلة الشرعية دليل، ولهذا كان يجوز أن لا توجب ما علق عليها من الحكم، والدليل العقلي الذي يدل بنفسه يجوز أن يدل على وجود الحكم في الموضع الذي وجد فيه، ثم يعدم ويثبت الحكم بدليل آخر، والدليل الشرعي الذي صار دليلاً بجعل جاعل أولَى بذلك.

فصل: ويجوز أن يثبت الحكم الواحد بعلتين وثلاث وأكثر، كالقتل: يجب بالقتل، والزنى، والردة، وتحريم الوطء: يثبت بالحيض، والإحرام، والصوم والاعتكاف، والعدة.

فصل: وكذلك يجوز أن يثبت بعلة واحدة أحكام متماثلة، كالإحرام يوجب تحريم الوطء، والطيب واللباس، وغير ذلك. وكذلك يجوز أن يثبت بالعلة الواحدة أحكام مختلفة، كالحيض يوجب تحريم الوطء، وإحلال ترك الصلاة وغير ذلك، ولكن لا يجوز أن يثبت بالعلة الواحدة أحكام متضادة، كتحريم الوطء وتحليله لتنافيهما.

فصل: وكذلك يجوز أن تكون العلّة لإثبات الحكم في الابتداء كالعدة في منع النكاح، وقد تكون علة للابتداء والاستدامة، كالرضاع في إبطال النكاح.

فصل: ولابد في ردّ الفرع إلى الأصل من علة يجمع بها بينهما، وقال بعض الفقهاء من أهل العراق: يكفي في القياس تشبيه الفرع بالأصل بما يغلب على الظن أنه مثله، فإن كان المراد بهذا أنه لا يحتاج إلى علة موجبة للحكم يقطع بصحتها، كالعلل العقلية، فلا خلاف في هذا. وإن أرادوا أنه يجوز بضرب من الشبه، على ما يقول القائلون بقياس الشبه، فقد بيّنا ذلك في أقسام القياس، وإن أرادوا أنه ليس هاهنا معنى مطلوب يوجب إلحاق الفرع بالأصل، فهذا خطأ؛ لأنه لو كان الأمر على هذا لما احتيج إلى الاجتهاد، بل كان يجوز ردّ الفرع إلى كلّ أصل من غير فكر. وهذا مما لا يقوله أحد، فبطل القول به.

فصل: والعلة التي يجمع بها بين الفرع والأصل ضربان: منصوص عليها، ومستنبطة.

فالمنصوص عليها مثل أن يقول: حرمت الخمر للشدة المطربة، فهذه يجوز أن تُجعل علة، والنصّ عليها يغني عن طلب الدليل على صحتها من جهة الاستنباط والتأثير، ومن الناس من قال: لا يجوز أن يجعل المنصوص عليه علة، وهو قول بعض نفاة القياس. ومن الناس مَنْ قال: هو علّة في العين المنصوص عليها، ولا تكون علّة في غيرها إلا بأمر ثان، فالدليل على أنه علة هو: أنه إذا جاز أن يعرف بالاستنباط أن الشدة المطربة علّة للتحريم في الخمر، ويُقاس غيرها عليها جاز بالنصّ، ويُقاس غيرها عليها، وأما الدليل على من قال: إنه علّة في العين التي وجد فيها دون غيرها، هو أنه إذا لم تصر علة في غيرها إلا بالنصّ

عليها، سقط النظر والاجتهاد، لأنه إذا نصّ على أنه علّة فيها وفي غيرها استغنيا بالنص عن الطلب والاجتهاد.

فصل: وأما المستنبطة فهو كالشدة في الخمر، فإنها عرفت بالاستنباط، فهذا يجوز أن يكون علة، ومن الناس من قال: لا يجوز العلة إلا ما ثبت بالنص أو الإجماع، وهذا خطأ لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ ﷺ: «**بم تحكم؟**» قال: بكتاب الله تعالى، قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال: «**إن لم تجد؟**» قال: أجتهد رأيي(١).

ولو كان لا يجوز التعليل إلا بما ثبت بنصّ لم يبق بعد الكتاب والسنة ما يجتهد فيه.

فصل: وقد تكون العلة معنى مؤثرًا في الحكم، يوجد الحكم بوجوده ويزول بزواله، كالشدة المطربة في تحريم الخمر، والإحرام بالصلاة في تحريم الكلام، وقد يكون دليلاً ولا يكون نفس العلة، كقولنا في إبطال النكاح الموقوف: إنه نكاحٌ لا يملك الزوج المكلف إيقاع الطلاق فيه، وفي ظهار الذمي: إنه يصح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم، وهل يكون شبهًا لا يزول الحكم بزواله ولا يدل على الحكم؟ كقولنا في الترتيب في الوضوء: إنه عبادة يبطلها الحدث، فوجب فيها الترتيب كالصلاة، على ما ذكرناه من الوجهين في قياس الشبه.

فصل: وقد يكون وصف العلة معنى يعرف وجه الحكمة في تعلق الحكم به، كالشدة المطربة في الخمر، وقد تكون معنى لا يعرف وجه الحكمة في تعلق الحكم به كالطعم في البر.

فصل: وقد يكون وصف العلة صفة كقولنا في البُرّ: إنه مطعوم جنس، وقد يكون اسمًا كقولنا: تراب، وماء، وقد يكون حكمًا شرعيًا، كقولنا: يصح وضوؤه وتصح صلاته، ومن الناس من قال: لا يجوز أن يكون الاسم علة، وهذا خطأ؛ لأن كل معنى جاز أن

---

(١) عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص، عن معاذ: أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن فقال: «**كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟**» قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «**فإن لكم يكن في كتاب الله؟**» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «**فإن لم يكن في سنة رسول الله**»؟ قال: أجتهد رأيي لا ألو، قال: قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**». أخرجه أحمد (٥/٢٣٠)، وعبد بن حميد (١٣٤)، والدارمي (١٧٠)، وأبو داود (٣٥٩٣)، والترمذي (١٣٢٨). قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل. قلت: ومتنه منكر.

يعلق الحكم عليه من جهة النصّ، جاز أن يستنبط من الأصل، ويعلق الحكم عليه، كالصفات والأحكام.

فصل: ويجوز أن يكون الوصف نفيًا أو إثباتًا، فالإثبات كقولنا: لأنه وارث، والنفي كقولنا: إنه ليس بوارث، وليس بتراب، ومن الناس من قال: لا يجوز أن يجعل النفي علة، والدليل على ما قلناه: أن ما جاز أن يعلل به نصًّا جاز أن يعلل به استنباطًا كالإثبات.

فصل: ويجوز أن تكون العلة ذات وصف ووصفين وأكثر، وليس لها عددٌ محصور، وحكي عن بعض الفقهاء أنه قال: لا تزاد على خمسة أوصاف، وهذا لا وجه له؛ لأن العلل شرعية فإذا جاز أن يعلق الحكم في الشرع على خمسة أوصاف، جاز أن يعلق على ما فوقها.

فصل: ويجوز أن تكون العلة واقفة، كعلة أصحابنا في الذهب والفضة، ويجوز أن تكون متعدية، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز أن تكون الواقفة علّة، وهذا غير صحيح، لما بيّناه أن العلل أمارات شرعية، فيجوز أن تجعل الأمارة معنى لا يتعدى، كما لا يجوز أن تجعل معنى يتعدى.

[٦٤]

باب: بيان الحكم

اعلم أن الحكم هو الذي تعلق على العلة من التحليل والتحريم، والإيجاب والإسقاط، وهو على ضربين: مصرح به، ومبهم.

فالمصرح به أن نقول: «فجاز» أو: فوجب أن يجب، وما أشبه ذلك.

والمبهم على أضرب:

منها أن نقول: «فأشبه كذا» فمن الناس من قال: إن ذلك لا يصح لأنه حكم مبهم، ومنهم من قال: إنه يصح، وهو الأصح لأن المراد به فأشبه كذا في الحكم الذي وقع في السؤال عنه، وذلك حكم معلوم بين السائل والمسئول، فيجوز أن يمسك عن بيانه اكتفاء بالعرف القائم بينهما.

ومنها أن يعلق عليها التسوية بين الحكمين، كقولنا في إيجاب النية في الوضوء: إنها طهارة فاستوى مائعها وجامدها في النية، كإزالة النجاسة، فمن أصحابنا من قال: إن ذلك لا يصح، لأنه يريد به أن يسوي بين الجامد والمائع في الأصل في إسقاط النية، وفي الفرع في إيجاب النية، وهما حكمان متضادان، والقياس أن يُستبقي حكم الشيء من نظيره لا من ضده ونقيضه، ومنهم من قال: إن ذلك يصح، وهو الصحيح؛ لأن حكم العلة هو التسوية بين المائع والجامد في أصل النية، والتسوية بين المائع والجامد في النية، موجودة في الأصل والفرع من غير اختلاف، وإنما يظهر الاختلاف بينهما في التفصيل وليس ذلك حكم علته.

ومنها أن يكون حكم العلة إثباتًا لتأثير المعنى، مثل قولنا في السِّواك للصائم: إنه تطهير يتعلق بالفم من غير نجاسة، فوجب أن يكون للصوم تأثير فيه، كالمضمضة، فهذا يصح؛ لأن للصوم تأثيرًا في المضمضة وهو منع المبالغة، كما أن للصوم تأثيرًا في السِّواك، وهو في المنع منه بعد الزوال، وإن كان تأثيرها مختلفًا واختلافهم في كيفية التأثير لا يمنع صحة الجمع؛ لأن الغرض إثبات تأثير الصوم في كل واحد منهما، وقد استويا في التأثير فلا يضر اختلافهما في التفصيل.

[٦٥]

باب: بيان ما يدل على صحة العلّة

وجملته أن العلّة لابد من الدلالة على صحتها؛ لأن العلة شرعية، كما أن الحكم شرعي، وكما لابد من الدلالة على الحكم، فكذلك لابد من الدلالة على العلّة.

فصل: والذي يدل على صحة العلّة شيئان: أصل واستنباط.

فأما الأصل فهو قول الله ﷻ وقول رسوله ﷺ، وأفعاله، وإجماع الأمة، فأما قول الله ﷻ وقول رسول الله ﷺ فدلالتهما من وجهين:

أحدهما: من جهة النطق.

والثاني: من جهة الفحوى والمفهوم.

فأما دلالتهما من جهة النطق فمن وجوه، بعضها أجلى من بعض، فأجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢] وكقوله ﷺ: «**إنما نهيتكم لأجل الدافة**»(١).

وكقوله: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»(٢).

وقوله: «**أينقصُ الرُّطَبَ إذا يُبس؟**» فقيل: نعم، فقال: «**فلا إذن**»(٣)، أي: من أجله، فهذا صرحٌ في التعليل، ويليه في البيان والوضوح أن يذكر صفة لا يفيد ذكرها غير التعليل، كقوله ﷻ في الخمر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

وكقوله ﷺ في دم الاستحاضة: «**إنه دم عِرق**»(٤).

وكقوله في الهِرَّة: «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»(٥).

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) غريب بهذا اللفظ: وقد روي من حديث هزيل بن شرحبيل عند أبي داود (٤٨٢٣) ولفظه: «**فإنما الاستئذان من أجل النظر**». وعند الحميدي (٩٢٤) ، وأحمد (٥/٣٣٠) ، والبخاري (٨/٦٦) ، ومسلم (٦/١٨١) وعبد بن حميد (٤٤٨) ، والدارمي (٢٣٦٠) ، والنسائي (٦/١٨٠) والترمذي (٢٧٠٩) حديث سهل بن سعد ولفظه: «**إنما جعل الإذن من أجل البصر**».

(٣) أخرجه مالك ص(٣٨٦)، والحميدي (٧٥) ، وأحمد (١/١٧٥) ، وأبو داود (٣٣٥٩) ، وابن ماجه (٢٢٦٤) ، والترمذي (١٢٢٥) ، والنسائي (٧/٢٦٨) . كلهم من حديث زيد بن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص.

(٤) روي من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بلفظ: «**إنما ذلك عرق فاغتسلي**». رواية عمرة عنها، أخرجه الحميدي (١٦٠) ، وأحمد (٦/١٢٨) ، والدارمي (٧٨٨) ، ومسلم (١/١٨١) ، والبخاري (١/١٨١) ، وأبو داود (٢٨٥) ، وابن ماجه (٦٢٦) ، والنسائي (١/١١٧) . ومن رواية عروة بن الزبير عنها بلفظ: «**إنما ذلك عرق وليست بالحيضة**» أخرجه مالك ص٦٢، والحميدي (١٩٣) ، وأحمد (٦/١٩٤) ، والدارمي (٧٨٠) ، والبخاري (١/٦٦) ، وأبو داود (٢٨٢) ، وابن ماجه (٦٢١) ، والترمذي (١٢٥) ، والنسائي (١/١٢٢) ، وفي الباب عن فاطمة بنت أبي حبيش بلفظ: «**إنما ذلك عرق فانظري...**» الحديث أخرجه أحمد (٦/٤٢٠) ، وأبو داود (٢٨٠) ، وابن ماجه (٦٢٠) ، والنسائي (١/١٢١) .

(٥) أخرجه مالك ص(٤٠)، وأحمد (٥/٣٠٣) ، والدارمي (٧٤٢) ، وابن ماجه (٣٦٧) ، وأبو داود (٧٥) ، والنسائي (١/٥٥) ، وابن خزيمة (١٠٤) ، والحميدي (٤٣٠) ، والترمذي (٩٢) ، كلهم من حديث أبي قتادة ولفظه: «**إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات**».

وقوله ﷺ حين قيل له: إن في دار فلان هرة فقال: «الهرة سبُع»(١) وفي بعضها: «ليست بنجسة»(٢)، فهذه الصفات وإن لم يصرح فيها بلفظ التعليل، إلا أنها خارجة مخرج التعليل، إذ لا فائدة في ذكرها سوى التعليل.

ويليه في البيان أن يعلق الحكم على عين موصوفة بصفة، فالظاهر أن تلك الصفة علة، وقد يكون هذا بلفظ الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وكقوله ﷺ: «من باع نخلاً بعد أن أُبِّرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترطها المُبتاع»(٣) فالظاهر أن الحمل علّة لوجوب النفقة، والتأبير علّة لكون الثمرة للبائع، وقد تكون بغير لفظ الشرط كقوله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وكقوله ﷺ: «لا تبيعوا الطعام إلا مثلاً بمثل»(٤).

فالظاهر أن السرقة علّة لوجوب القطع، والطعم علّة لتحريم التفاضل.

وأما دلالتهما من جهة الفحوى والمفهوم، فبعضها أجلى من بعض، فأجلاها ما دل عليه التنبيه، كقوله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وكنهيه ﷺ عن التضحية بالعوراء(٥)، فيدل التنبيه عند سماعه أن الضرب أولى بالمنع، والعمى أولى بالمنع.

ويليه في البيان أن يذكر صفة، فيفهم من ذكرها المعنى الذي تتضمنه تلك الصفة من

---

(١) ضعيف، منكر: رواه أحمد (٣٢٧/٢)، والدارقطني (٦٣/١)، والحاكم (١٨٣/١)، وتعقبه الذهبي: أبو داود ضعيف.

(٢) روي من حديث عائشة بسند ضعيف: أخرجه أبو داود (٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٠/١)، والنسائي (٥٥/١) ، وابن خزيمة (٥٤/١) .

(٣) أخرجه مالك ص٣٨٢، وأحمد (٦/٢) ، والبخاري (١٠٢/٣) ، ومسلم (١٦/٥) ، وأبو داود (٣٤٣٤) ، وابن ماجه (٢٢١٠) ، والنسائي (٢٩٦/٧) كلهم من رواية نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

غير جهة التنبيه، كقوله ﷺ: **«لا يقضي القاضي وهو غضبان»**(١).

وكقوله ﷺ في الفأرة تقع في السمن: **«إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وإن كان مائعًا فأريقوه»**(٢). فيفهم بضرب من التفكر أنه إنما منع الغضبان من القضاء لاشتغال قلبه، وأن الجائع والعطشان مثله، وأنه إنما أمر بإلقاء ما حول الفأرة من السمن إن كان جامدًا وإراقته إن كان مائعًا، لكونه جامدًا أو مائعًا وأن الشيرج والزيت مثله.

فصل: وأما الدلالة من أفعال رسول الله ﷺ فهو أن يفعل شيئًا عند وقوع معنى من جهته أو من جهة غيره، فيعلم أنه لم يفعل ذلك إلا لما ظهر له من المعنى، فيصير ذلك علّة فيه، وهذا مثل ما روي عن النبي ﷺ: **«أنه سها فسجد»**(٣) فيعلم أنه السهو علة للسجود.

«وأن أعرابيًّا جامَع في رمضان فأوجب عليه عتق رقبة»(٤) فيعلم أن الجماع علّة لإيجاب الكفارة.

فصل: وأما دلالة الإجماع فهو أن تجمع الأمة على التعليل به، كما روي عن عمر بن الخطاب ؓ أنه قال في قسم السواد: لو قسمت بينكن لصارت دولة بين الأغنياء منكم، ولم يخالفوا(٥).

وكما قال عليّ ؓ في شارب الخمر: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذَى، وإذا هذَى افترى، فأرى أن يُحدّ حدّ المفترين، فلم يخالفه أحد في هذا التعليل(٦).

فصل: وأما الضرب الثاني من الدليل على صحة العلّة فهو الاستنباط، وذلك من

---

(١) أخرجه الحميدي (٧٩٢) ، وأحمد (٣٦/٥) ، والبخاري (٨٢/٩) ، ومسلم (١٣٢/٥) ، وأبو داود (٣٥٨٩) ، وابن ماجه (٢٣١٦) ، والترمذي (١٣٣٤) ، والنسائي (٢٣٧/٨) ، واللفظ لابن ماجه، أخرجوه من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أبي بكرة ؓ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سجود السهو صحيح ثابت تواترًا معنويًّا من حديث رسول الله ﷺ، روي من حديث عدة من الصحابة، انظر تخريجات أحاديثهم في جامع الأصول من ص(٥٥٣) وما بعدها المجلد الخامس.

(٤) تقدم تخريجه راجع هامش رقم (١٤٩) .

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٨٤٢/٢)، والشافعي في مسنده (٩٠/٢).

وجهين: أحدهما التأثير، والثاني شهادة الأصول، فأما التأثير فهو أن يُوجد الحكم بوجود معنى، فيغلب على الظن أنه لأجله ثبت الحكم، ويعرف ذلك من وجهين:

أحدهما: بالسلب والوجود، وهو أن يوجد الحكم بوجوده، ويزول بزواله، وذلك مثل قوله في الخمر: إنه شراب فيه شدة مطربة، فإنه قبل حدوث الشدة كان حلالاً، ثم حدثت الشدة المطربة فحرم، ثم زالت الشدة فحلّ، فعلم أنه هو العلة.

والثاني: بالتقسيم، وهو أن يبطل كل معنى في الأصل إلا واحدًا فيعلم أنه هو العلة وذلك مثل أن نقول في الخبز: إنه يحرم فيه الربا، فلا يخلو إما أن يكون للكيل، أو للطعم أو للوزن، فيبطل أن يكون للكيل وللوزن، فيعلم أنه للطعم.

فصل: وأما شهادة الأصول فإنه يختص بقياس الدلالة، وهو أن يدل على صحة العلّة بشهادة الأصول، وذلك مثل أن نقول في القهقهة: إن ما لا ينقض الطهارة خارج الصلاة لا ينقض داخل الصلاة كالكلام، فيدل عليه بأن الأصول تشهد بالتسوية بين خارج الصلاة وداخل الصلاة، ألا ترى أن ما نقض الطهارة داخل الصلاة نقض داخلها وخارجها، كالأحداث كلها، وما لا ينقض خارج الصلاة لا ينقض داخلها، فيجب أن تكون القهقهة مثلها.

فصل: فأما سوى هذه الطرق فلا يدل على صحة العلّة، وقال بعض الفقهاء: إذا لم يجد ما يعارضها ولا ما يفسدها دلّ على صحتها، وقال أبو بكر الصيرفي: سردها يدل على صحتها.

فأما الدليل على من قال: إن عدم ما يفسدها دليل على صحتها، فهو أنه لو جاز أن يجعل هذا دليلاً على صحتها لوجب إذا استدل بخبر لا يعرف صحته أن يقال: عدم ما يعارضه وما يفسده يدل ذلك على صحته، وهذا لا يقوله أحد.

وأما الدليل على الصيرفي فهو أن الطرد فعل القائس، وفعل القائس ليس بحجة في الشرع، ولأن قوله: إنها مطردة معناه أنه ليس هاهنا نقض يفسده، وقد بيّنا أن عدم ما يفسده لا يدل على صحته.

[٦٦]

باب: بيان ما يفسد العلّة

قال الإمام – أيده الله –: قد ذكرت في «المخلص في الجدل» فيما يفسد العلّة خمسة عشر نوعًا، وأنا أذكر هاهنا ما يليق بهذا الكتاب إن شاء الله وبه الثقة، فأقول وبالله التوفيق: إن الذي يفسد العلّة عشرة أشياء:

فصل: أحدها: أن لا يكون على صحتها دليل، فيدل ذلك على فسادها، لأني قد بيّنت في الباب قبله أن العلّة شرعيّة، فإذا لم يكن على صحتها دليل من جهة الشرع دلّ على أنها ليست بعلّة، فوجب الحكم بفسادها.

فصل: والثاني: أن تكون العلّة منصوبة لما لا يثبت بالقياس، كأقل الحيض وأكثره، وإثبات الأسماء واللغات على قول من لا يجيز إثباتها بالقياس، وغير ذلك من الأحكام التي لا مدخل للقياس فيها على ما تقدم شرحه، فيدل ذلك على فسادها.

فصل: والثالث: أن تكون العلّة منتزعة من أصل لا يجوز انتزاع العلّة منه، مثل أن يقيس على أصل غير ثابت، كأصل منسوخ، أو أصل لم يثبت الحكم فيه؛ لأن الفرع لا يثبت إلا بأصل، فإذا لم يثبت الأصل لم يجز إثبات الفرع من جهته، وهكذا لو كان الأصل قد ورد الشرع بتخصيصه ومنع القياس عليه، مثل قياس أصحاب أبي حنيفة نكاح غير رسول الله ﷺ على نكاح رسول الله ﷺ في جواز النكاح بلفظ الهبة، وقد ورد الشرع بتخصيصه بذلك، فهذا أيضًا لا يجوز القياس عليه؛ لأن القياس إنما يجوز على ما لم يرد الشرع بالمنع منه فأما إذا ورد الشرع بالمنع منه فلا يجوز، ولهذا لا يجوز القياس إذا منع منه نصّ أو إجماع.

فصل: والرابع: أن يكون الوصف الذي جعل علّة لا يجوز التعليل به، مثل أن تجعل العلّة اسم لقب أو نفي صفة على قول من لا يجيز ذلك، أو شبهًا على قول من لا يجيز قياس الشبه، أو وصفًا لم يثبت وجوده في الأصل أو في الفرع، فيدل على فسادها؛ لأن الحكم تابع للعلّة، وإذا كانت العلّة لا تفيد الحكم أو لم تثبت، لم يجز إثبات الحكم من جهتها.

فصل: والخامس: أن لا تكون العلّة مؤثرة في الحكم فيدل ذلك على فسادها، ومن أصحابنا من قال: إن ذلك لا يوجب فسادها، وهي طريقة من قال: إن طردها يدل على صحتها، وقد دلّلت على فسادها، ومن أصحابنا من قال: إن دفعه للنقض تأثير صحيح، وهذا خطأ؛ لأن المؤثر ما تعلق الحكم به في الشرع، ودفع النقض عن مذهب المعلل [ليس بدليل على تعلق الحكم به في الشرع، وإنما يدل] على تعلق الحكم به عنده، وليس المطلوب علّة المعلل، وإنما المطلوب علة الشرع، فسقط هذا القول، وفي أي موضع يعتبر تأثير العلة؟ فيه وجهان:

من أصحابنا من قال: يطلب تأثيرها في الأصل؛ لأن العلّة تتفرع من الأصل أولاً، ثم يُقاس الفرع عليه، فإذا لم يؤثر في الأصل لم تثبت العلّة فيه، فكأنه ردّ الفرع إلى الأصل بغير علّة الأصل.

ومنهم من قال: يكفي أن يؤثر في موضع من الأصول، وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله وهو الصحيح عندي، فأما إذا أثرت في موضع من الأصول دلّ على صحتها، وإذا صحت في موضع وجب تعليق الحكم عليها حيث وجدت.

فصل: والسادس: أن تكون منتقضة، وهي أن توجد ولا حكم معها، وقال أصحاب أبي حنيفة: وجود العلّة من غير حكم ليس بنقض لها، بل هو تخصيص، وليس بنقض، والدليل على فساد ذلك هو أنها علّة مستنبطة، فإذا وجدت من غير حكم، وجب الحكم بفسادها، ودليله العلل العقلية، فأما وجود معنى العلّة ولا حكم، وهو الذي تسميه المتفقهة: الكسر والنقض من طريق المعنى، وهو أن تبدل العلّة أو بعض أوصافها بما هو في معناه، ثم يوجد ذلك من غير حكم، فهذا ينظر فيه، فإن كان الوصف الذي أبدله غير مؤثر في الحكم، دلّ على فساد العلّة، لأنه إذا لم يكن مؤثرًا وجب إسقاطه وإذا سقط بطل، فأما أن لا يبقى شيء فيسقط الدليل، أو يبقى شيء فينتقض، فيكون الفساد راجعًا إلى عدم التأثير، أو النقض، وقد بيّناهما.

وإن كان الوصف الذي أبدله مؤثرًا في الحكم لم تفسد العلّة؛ لأن المؤثر في الحكم لا يجوز إسقاطه، فلا يتوجه على العلّة من جهته فساد، فأما وجود الحكم من غير علّة فينظر

فيه، فإن كانت العلّة لجنس الحكم، فهو نقضٌ، وذلك مثل أن يقول: العلّة في وجوب النفقة التمكين من الاستمتاع، فأي موضع وجبت النفقة من غير تمكين فهو نقضٌ، وأي موضع وجب التمكين من غير نفقة فهو نقض، لأنه زعم أن التمكين علة هذا الحكم أجمع، لا علّة له سواه، فكأنه قال: أي موضع وجد، وجب، وأي موضع فقد، فقد سقط، فإذا وجد ولم يجب، أو فقد ولم يسقط، فقد انتقض التعليل.

وإن كانت العلّة للحكم في أعيان لا لجنس الحكم، لم يكن ذلك نقضًا، لأنه يجوز أن يكون في الموضع الذي وجدت العلّة، يثبت الحكم لوجود هذه العلّة، وفي الموضع الذي عدمت، يثبت لعلّة أخرى، كقولنا في الحائض: يحرم وطؤها للحيض، ثم يعدم الحيض في المحرمة والمعتدة، ويثبت التحريم لعلّة أخرى.

فصل : والسابع: أن يمكن قلب العلّة، وهو أن يعلق عليها نقيض ذلك الحكم ويُقاس على الأصل، وهذا قد يكون بحكم مصرح، وقد يكون بحكم مبهم.

فأما المصرح فهو أن نقول: عضو من أعضاء الوضوء، فلا يتقدر فرضه بالربع، كالوجه، فيقول المخالف: عضو من أعضاء الوضوء فلا يجزئ فيه ما يقع عليه الاسم، كالوجه، فهذا يفسد العلّة، ومن أصحابنا من قال: إن ذلك لا يفسد العلّة ولا يقدح فيها، لأنه فرض مسألة على المعلل، ومنهم من قال: إن ذلك كالمعارضة بعلّة أخرى فيصار فيهما إلى الترجيح، والصحيح أنه يوجب الفساد، والدليل على أنه يقدح: أنه عارضه بما لا يمكن الجمع بينه وبين علّته، فصار كما لو عارضه بعلّة مبتدأة، والدليل على أنه يوجب الفساد أنه يمكّن أن يعلّق عليها حكمان متنافيان، فوجب الحكم بالفساد.

فأما القلب بحكم مبهم، فهو قلب التسوية، وذلك مثل أن يقول الحنفي: طهارة بمائع فلم تفتقر إلى النية، كإزالة النجاسة، فيغلب الشافعي فيقول: طهارة بمائع، فكان مائعها وجامدها في وجوب النية سواء، كإزالة النجاسة، فمن أصحابنا من قال: إن ذلك لا يصح، لأنه يريد التسوية بين الجامد والمائع، في الأصل في إسقاط النية، وفي الفرع في إيجاب النية.

ومنهم من قال: إن ذلك يصح، وهو الأصح؛ لأن التسوية بين الجامد والمائع تنافي علة المستدل في إسقاط النية فصار كالحكم المصرح به.

فصل: والثامن: أن لا توجب العلّة حكمها في الأصل، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يفيد الحكم في الفرع بزيادة أو نقصان عما يفيدها في الأصل فيدل على فسادها، وذلك مثل أن يقول الحنفي في إسقاط تعيين النية في صوم رمضان: لأنه مستحق العين، فلا يفتقر إلى التعيين كردّ الوديعة، فهذا لا يصح، لأنه يفيد في الفرع غير حكم الأصل، لأنه يفيد في الأصل إسقاط التعيين مع النية رأسًا، وفي الفرع يفيد إسقاط التعيين، ومن حكم العلّة أن يثبت الحكم في الأصل، ثم يتعدى إلى الفرع، فينقل حكم الأصل إليه، فإذا لم ينقل ذلك الحكم دلّ على بطلانها.

والثاني: أن لا يفيد الحكم في نظائره على الوجه الذي أفاد في الأصل، وذلك مثل أن يقول الحنفي في إسقاط الزكاة في مال الصبي: أنه غير معتقد للإيمان، فلا تجب الزكاة في ماله، كالكافر فإن هذا فاسد، لأنه لا يوجب الحكم في النظائر على الوجه الذي يُوجب في الأصل، ألا ترى أنه لا يوجب إسقاط العشر في زرعه، ولا زكاة الفطر في ماله، كما توجب في الأصل، فيدل على فسادها، لأنها لو كانت توجب الحكم في الفرع، لأوجبت الحكم في نظائره على الوجه الذي أوجبت في الأصل.

فصل: والتاسع: أن يعتبر حكمًا بحكم مع اختلافهما في الموضع، وهو الذي تسميه المتفقهة: فساد الاعتبار، ويعرف ذلك من طريقين:

من جهة النطق: بأن يرد الشرع بالتفرقة بينهما، فيدل ذلك على بطلان الجمع بينهما، مثل أن يعتبر الطلاق بالعدة في أن الاعتبار فيه برق المرأة وحريتها فهذا فاسد؛ لأن النبي ﷺ فرّق بينهما في ذلك فقال: **«الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»**[1] فيكون الجمع باطلاً بالنصّ. ويعرف بالأصول، وهو أن يعتبر ما بُني على التخفيف في إيجاب التخفيف،

---

(١) عزاه الهيثمي للطبراني في الكبير موقوفًا على ابن مسعود وقال: رجال أحد الإسنادين رجال الصحيح. المجمع (٤/٣٣٧) .

كاعتبار السهو بالعمد والضمان بالحدّ، بما بُني على التغليظ في إيجاب التغليظ، كاعتبار السهو بالعمد، أو ما بُني على التغليظ بما بُني على التخفيف في إيجاب التخفيف، كاعتبار العمد بالسهو، أو ما بُني على التأكيد في الإسقاط بما بُني على التضعيف كاعتبار العتق بالرِّق، والضمان بالحدّ، أو ما بُني على التضعيف بما بُني على التأكيد في الإيجاب، كاعتبار الرقّ بالحرية، والحدّ بالضمان، فيدل ذلك على فسادها؛ لأن اختلافهما في الوضع يدل على اختلاف علتهما، وقد قيل: إن ذلك لا يدل على الفساد إذا دلّت الدلالة على صحة العلّة.

فصل: والعاشر: أن يعارضها بما هو أقوى منها من نصّ من كتاب أو سنة أو إجماع، فيدل ذلك على فسادها؛ لأن هذه الأدلة مقطوعٌ بصحتها، فلا يثبت معها القياس.

[٦٧]

باب: القول في تعارض العلتين

إذا تعارضت علتان لم يخل إما أن تكونا من أصل واحد، أو من أصلين، فإن كانتا من أصلين، وذلك مثل علتنا في إيجاب النية، والقياس على التيمم، وعلّتهم في إسقاط النية والقياس على إزالة النجاسة، وجب إسقاط إحداهما بما ذكرناه من وجوه الإفساد، وترجيح إحداهما على الأخرى، بما نذكره إن شاء الله، وبه الثقة.

وإن كانتا من أصل واحد، لم يخل إما أن تكون إحداهما داخلة في الأخرى، أو تتعدى إحداهما إلى ما لا تتعدى إليه الأخرى، فإن كانت إحداهما داخلة في الأخرى نظرت، فإن أجمعوا على أنه ليس له إلا علّة واحدة، وذلك مثل أن يُعلل الشافعي البُرّ بأنه مطعوم جنس، ويُعلل المالكي بأنه مقتات جنس، لم يجز القول بالعلتين، بل يُصار إلى الإبطال أو الترجيح، وإن لم يجمعوا على أن له علّة واحدة، مثل أن يُعلّل الشافعي في مسألة ظهار الذمي بأنه يصح طلاقه، فصح ظهاره كالمسلم، ويعلل الحنفي في المسلم بأنه يصح تكفيره فقد اختلف أصحابنا على وجهين:

فمنهم من يقول بالعلتين، لأنهما لا يتنافيان، بل هما متفقان على إثبات حكم واحد.

ومنهم من قال: لا نقول بهما بل يصار إلى الترجيح، والأول أصح، لأنه يجوز أن

يكون للحكم علتان وثلاثة، وبعضها يتعدى وبعضها لا يتعدى، وإن كانت كل واحدة منهما تتعدى إلى فروع لا تتعدى إليها الأخرى، مثل أن يعلل الشافعي البُرّ بأنه مطعوم جنس، ويعلل الحنفي بأنه مكيل جنس، فهاتان مختلفتان في فروعهما، فلا يمكن القول بهما، فيكون حكمهما حكم العلتين من أصلين، فإما أن تفسد إحداهما، وإما أن ترجح إحداهما على الأخرى.

[٦٨]

باب: القول في ترجيح إحدى العلتين على الأخرى

واعلم أن الترجيح لا يقع بين دليلين موجبين للعلم، ولا بين علتين موجبتين للعلم؛ لأن العلم لا يتزايد وإن كان بعضه أقوى من بعض، وذلك لا يقع الترجيح بين دليل موجب وعلّة موجبة للعلم، وبين دليل وعلّة موجبة للظن لما ذكرناه، ولأن المقتضى للظن لا يبلغ رتبة الموجب للعلم، ولو رجح بما رجح لكان الموجب للعلم عليه، فلا معنى للترجيح.

فصل: ومتى تعارضت علتان، واحتيج فيهما إلى الترجيح، رجح إحداهما على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح، وذلك من وجوه:

أحدها: أن تكون إحداهما منتزعة من أصل مقطوع به، والأخرى من أصل غير مقطوع به، فالمنتزعة من المقطوع به أولى؛ لأن أصلها أقوى.

والثاني: أن يكون أصل إحداهما مع الإجماع عليه قد عرف دليله على التفصيل، فيكون أقوى مما أجمعوا عليه ولم يعرف دليله على التفصيل؛ لأن ما عرف دليله يمكن النظر في معناه، وترجيحه على غيره.

والثالث: أن يكون أصل إحداهما قد عرف بنطق الأصل وأصل الأخرى بمفهوم أو استنباط فما عُرف بالنطق أقوى، فالمنتزع منه أقوى.

والرابع: أن يكون أصل إحداهما عمومًا لم يخص، وأصل الأخرى عمومًا دخله

التخصيص، فالمنتزع مما لم يدخله التخصيص أوْلى؛ لأن ما دخله التخصيص أضعف؛ لأن من الناس من قال: قد صار مجازًا بدخول التخصيص فيه.

الخامس: أن يكون أصل إحداهما قد نصّ على القياس عليه، وأصل الأخرى لم ينصّ على القياس عليه، فما ورد النصّ بالقياس عليه أقوى.

والسادس: أن يكون أصل إحداهما من جنس الفرع، فقياسه عليه أوْلى من القياس على ما ليس من جنسه.

والسابع: أن تكون إحداهما مردودة إلى أصل والأخرى إلى أصول، فما رُدّت إلى أصول أولى، ومن أصحابنا من قال: هما سواء، والأول أظهر؛ لأن ما كثرت أصوله أقوى.

والثامن: أن تكون إحدى العلتين صفة ذاتية، والأخرى صفة حكمية، فالحكمية أوْلى، ومن أصحابنا من قال: الذاتية أوْلى لأنها أقوى، والأول أصح؛ لأن الحكم بالحكم أشبه فهو بالدلالة عليه أولى.

والتاسع: أن تكون إحداهما منصوصًا عليها، والأخرى غير منصوص عليها، فالعلة عليها أوْلى؛ لأن النصّ أقوى من الاستنباط.

والعاشر: أن تكون إحداهما إثباتًا والأخرى نفيًا، فالإثبات أوْلى؛ لأن النفي مختلف في كونه علّة، أو تكون إحداهما صفة والأخرى اسمًا، فالصفة أوْلى؛ لأن من الناس من قال: إن الاسم لا يجوز أن يكون علّة.

والحادي عشر: أن تكون إحداهما أقلّ أوصافًا، والأخرى أكثر أوصافًا، فمن أصحابنا من قال: القليلة الأوصاف أوْلى، لأنها أسلم، ومن أصحابنا من قال: ما كثرت أوصافه أوْلى لأنها أكثر مشابهة للأصل.

والثاني عشر: أن تكون إحداهما أكثر فروعًا من الأخرى، فمن أصحابنا من قال: ما كثرت فروعه أوْلى، لأنها أكثر فائدة، ومنهم من قال: هما سواء.

والثالث عشر: أن تكون إحداهما متعدّية، والأخرى واقفة، فالمتعدّية أوْلى، لأنها مجمعٌ

على صحتها، والواقفة مختلف في صحتها.

والرابع عشر: أن تكون إحداهما تطرد وتنعكس، والأخرى تطرد ولا تنعكس، فالتي تطرد وتنعكس أوْلى؛ لأن العكس دليل على الصحة بلا خلاف، والطرد ليس بدليل على قول الأكثر.

والخامس عشر: أن تكون إحداهما تقتضي احتياطًا في فرض، والأخرى لا تقتضي الاحتياط، فالتي تقتضي الاحتياط أوْلى، لأنها أسلمُ في الموجب.

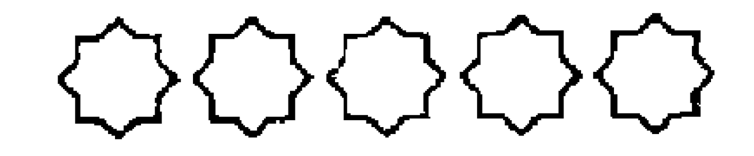
والسادس عشر: أن تكون إحداهما تقتضي الحظر، والأخرى تقتضي الإباحة، فمن أصحابنا من قال: هما سواء، ومنهم من قال: إن التي تقتضي الحظر أوْلى، لأنها أحوط.

والسابع عشر: أن تكون إحداهما تقتضي النقل من الأصل إلى الشرع، والأخرى تقتضي البقاء على الأصل، فالناقلة أوْلى، ومن أصحابنا من قال: المبقية أوْلى، والأول أصح؛ لأن الناقلة تفيد حكمًا شرعيًّا.

والثامن عشر: أن تكون إحداهما توجب حدًّا والأخرى تسقطه، أو إحداهما توجب العتق والأخرى تسقطه، فمن الناس من قال: إن ذلك يرجح به، وإن الحدّ مبنيٌّ على الدرء، والإسقاط والعتق على التكميل والإيقاع، ومنهم من قال: إنه لا يرجح به؛ لأن إيجاب الحدّ وإسقاطه والعتق والرِّق في حكم الشرع سواء.

والتاسع عشر: أن تكون إحداهما يوافقها عمومٌ، والأخرى لا يوافقها عمومٌ، فما يوافقها العمومُ أوْلى، ومن الناس مَن قال: التي تُوجب التخصيص أوْلى، والأول أصح: لأن العموم دليل بنفسه، فإذا انضم إلى القياس قوّاه.

والعشرون: أن يكون مع إحداهما قول صحابي فهي أوْلى؛ لأن قول الصحابي حُجّةٌ في قول بعض العلماء، فإذا انضمّ إليه القياس قوّاه.



[٦٩]

باب: الاستحسان والقول فيه

والاستحسان المحكي عن أبي حنيفة هو: الحكم بما يستحسنه من غير دليل، واختلف المتأخرون من أصحابه في معناه، فقال بعضهم: هو تخصيص العلّة بمعنى يوجب التخصيص، وقال بعضهم: هو تخصيص بعض الجملة من الجملة بدليل يخصُّها، وقال بعضهم: هو القول بأقوى الدليلين، وقد يكون هذا الدليل إجماعًا، وقد يكون نصًّا، وقد يكون قياسًا، وقد يكون استدلالاً.

فالنصّ مثل قولهم: إن القياس أن لا يثبت الخيار في البيع؛ لأنه غرر، ولكن استحسانه للخبر.

والإجماع مثل قولهم: إن القياس أن لا يجوز دخول الحمام إلا بأجرة معلومة، لأنه انتفاع بمكان، فلا يجوز الجلوس فيه إلا قدرًا معلومًا، ولكن استحسنّاه للإجماع.

والقياس مثل قولهم فيمن حلف أن لا يصلي: إن القياس أنه يحنث بالدخول في الصلاة، لأنه يسمى مصليًا، ولكن استحسنّا أنه لا يحنث إلا بأن يأتي بأكثر الركعة لأن ما دون أكثر الركعة لا يعتدُّ به، فهو بمنزلة ما لم يكن.

والاستدلال مثل قولهم: إن القياس أن من قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، أنه لا يكون حالفًا، لأنه لم يحلف بالله ﷻ، ولكن استحسنّا أن يكون حالفًا بضرب من الاستدلال، وهو أن الهاتك للحرمة بهذا القول بمنزلة الهاتك لحرمة قوله: والله، وهذا أيضًا قياس، إلا أنهم يزعمون أن هذا استدلال، ويُفرِّقون بين القياس والاستدلال، فإن كان الاستحسان هو الحكم بما يهجس في نفسه ويستحسنه من غير دليل فهذا ظاهر الفساد؛ لأن ذلك حكم بالهوى واتباع للشهوة، والأحكام مأخوذة من أدلة الشرع لا مما يقع في النفس، وإن كان الاستحسان ما يقوله أصحابه من أنه تخصيص العلّة، فقد مضى القول في ذلك، ودلّلنا على فساده، وإن كان تخصيص بعض الجملة من الجملة بدليل يخصّها أو الحكم بأقوى الدليلين، فهذا مما لا ينكره أحد، فيسقط الخلاف في المسألة، ويحصل الخلاف في أعيان الأدلة التي يزعمون أنها أدلّة خصّوا بها بعض الجملة، أو دليل أقوى من دليل.

[٧٠]

باب: القول في حكم الأشياء قبل ورود الشرع وبيان استصحاب الحال، القول بأقل ما قيل وإيجاب الدليل على النافي

واختلف أصحابنا في الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع، فمنهم من قال: إنها على الوقف لا يقضى فيها بحظر ولا إباحة، وهو قول أبي علي الطبري[1]، وهو مذهب الأشعرية، ومن أصحابنا من قال: هو على الإباحة، وهو قول أبي العباس، وأبي إسحاق، فإذا رأى شيئًا جاز له تملّكه وتناوله، وهو قول معتزلة البصريين، ومنهم من قال: هو على الحظر، فلا يحلّ الانتفاع بها ولا التصرف فيها، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وهو مذهب المعتزلة البغداديين، والأول هو الصحيح، لأنه لو كان العقل يوجب في هذه الأعيان حكمًا من حظر أو إباحة لما ورد الشرع فيها بخلاف ذلك، ولما جاز ورود الشرع بالإباحة مرة وبالحظر مرة أخرى دلّ على أن العقل لا يوجب في ذلك حظرًا ولا إباحة.

فصل: وأما استصحاب الحال فضربان: استصحاب حال العقل، واستصحاب حال الإجماع.

فأما استصحاب حال العقل فهو الرجوع إلى براءة الذمة في الأصل، وذلك طريق يفزع المجتهد إليه عند عدم أدلة الشرع، ولا ينتقل عنها إلا بدليل شرعي ينقله عنه، فإن وجد دليلاً من أدلة الشرع انتقل عنه سواء إن كان ذلك الدليل نطقًا أو مفهومًا نصًّا أو ظاهرًا؛ لأن هذه الحال إنما استصحبها لعدم دليل شرعي، فأي دليل ظاهر من جهة الشرع حرم عليه استصحاب الحال بعده.

فصل: والضربُ الثاني استصحاب حال الإجماع وذلك مثل أن يقول الشافعي في

(١) هو الحسن بن القاسم: قال الذهبي: الإمام شيخ الشافعية، علّق على التعليقة عن أبي علي بن أبي هريرة، وصنف «المحرر في النظر» وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وصنف «الإفصاح» في المذهب، وألّف في الجدل ودرّس ببغداد بعد شيخه أبي علي، ومات كهلاً في سنة خمسين وثلاثمائة، تهذيب السير (٣٢٦٦) .

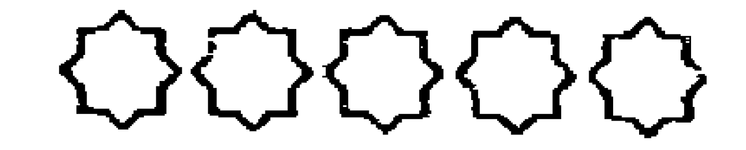
المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته إنه يمضي في صلاته، لأنهم أجمعوا قبل رؤية الماء على انعقاد صلاته، فيجب أن يستصحب هذه الحال بعد رؤية الماء، حتى يقول دليل بنقله عنه، فهذا اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: إن ذلك دليل، وهو قول أبي بكر الصيرفي من أصحابنا، ومنهم من قال: إن ذلك ليس بدليل، وهو الصحيح؛ لأن الدليل هو الإجماع، والإجماع إنما جعل قبل رؤية الماء، وإذا رأى الماء فقد زال الإجماع، فلا يجوز أن يستصحب حكم الإجماع في موضع الخلاف من غير علّة تجمع بينهما.

فصل: فأما القول بأقل ما قيل فهو أن يختلف الناس في حادثة على قولين أو ثلاثة فقضى بعضهم فيها بقدر، وقضى بعضهم فيها بأقل من ذلك القدر، وذلك مثل اختلافهم في ديَة اليهودي والنصراني، فمنهم من قال: تجب فيه ديَة مسلم، ومنهم من قال: تجب فيه نصف ديَة مسلم، ومنهم من قال: تجب فيه ثلث ديَة مسلم، فهذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: من جهة استصحاب الحال في براءة الذمة، وهو أن يقول: الأصل براءة الذمة إلا فيما دلّ الدليل عليه من جهة الشرع، وقد دلّ الدليل على اشتغال ذمته بثلث الدية، وهو الإجماع، وما زاد عليه باقٍ على براءة الذمّة، فلا يجوز إيجابه إلا بدليل، فهذا استدلالٌ صحيح، لأنه استصحاب حال العقل في براءة الذمة.

والثاني: أن يقول: هذا القول مُتَيَقَّنٌ، وما زاد عليه مشكوكٌ فيه، فلا يجوز إيجابه بالشكّ، فهذا لا يصح، لأنه كما لا يجوز إيجاب الزيادة بالشك، فلا يجوز أيضًا إسقاط الزيادة بالشك.

فصل: وأما النافي للحكم فهو كالمثبت في وجوب الدليل عليه، ومن أصحابنا من قال: إن النافي لا دليل عليه، ومن الناس من قال: إن كان ذلك في العقليات فعليه الدليل، وإن كان في الشرعيات لم يكن عليه دليل، والدليل على ما قلناه هو أن القطع بالنفي لا يعلم إلا عن دليل، كما أن القطع بالإثبات لا يُعلم إلا عن دليل، فكما لا يُقبل الإثبات إلا بدليل فكذلك النفي.



[٧١]

باب: في القول في بيان ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها

واعلم أنه إذا نزلت بالعالم نازلةٌ وجب عليه طلبها في النصوص، والظواهر في منطوقها ومفهومها، وفي أفعال رسول الله ﷺ وإقراره، وإجماع علماء الأمصار، فإن وجد في شيء من ذلك ما يدل عليه قضى به، وإن لم يجد طلبه في الأصول والقياس عليها، وبدأ في طلب العلّة بالنصّ، فإن وجد التعليل منصوصًا عليه عمل به، وإن لم يجد المنصوص عليه يَسْلَم، ضم إليه غيره من الأوصاف التي دلّ الدليل عليها، وإن لم يجد في النصّ، عدل إلى المفهوم، فإن لم يجد في ذلك، نظر في الأوصاف المؤثرة في الأصول في ذلك الحكم، فاختبرها منفردة ومجتمعة، فما سلم منها منفردًا أو مجتمعًا علّق الحكم عليه، وإن لم يجد علّل بالأشباه الدالة على الحكم على ما قدّمناه، فإن لم يجد علّل بالأشباه إن كان ممن يرى مجرد الشبه، فإن لم تسلم له علّة في الأصل علم أن الحكم مقصورٌ على الأصل لا يتعدّاه، وإن لم يجد في الحادثة دليلاً يدله عليها من جهة الشرع لا نصًّا ولا استنباطًا أبقاه على حكم الأصل في العقل على ما قدّمناه.

[٧٢]

باب: القول في التقليد
القول في بيان ما يسوغ فيه التقليد
وما لا يسوغ، ومن يسوغ له التقليد، ومن لا يسوغ

وقد بيّنا الأدلة التي يرجع إليها المجتهد في معرفة الحكم، وبقي الكلام في بيان ما يرجع إليه العاميّ في العمل، وهو التقليد، وجملته أن التقليد قبول القول من غير دليل، والأحكام على ضربين عقلي وشرعي، فأما العقلي فلا يجوز فيه التقليد، كمعرفة الله سبحانه وصفاته، ومعرفة الرسول ﷺ، وغير ذلك من الأحكام العقلية، وحُكيَ عن عبيد الله بن

الحسن العَنْبَري[1] أنه قال: يجوز التقليد في أصول الدين، وهذا خطأ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] فذمّ أقوامًا اتبعوا آباءهم في الدين، فدلّ على أن ذلك لا يجوز؛ لأن طريق هذه الأحكام العقل، والناس كلهم يشتركون فيه، فلا معنى للتقليد فيه.

فصل: وأما الشرعي فضربان: ضربٌ يعلم ضرورة من دين الرسول ﷺ، كالصلوات الخمس، والزكوات، وصوم شهر رمضان، والحج، وتحريم الزّنى، وشرب الخمر، وما أشبه ذلك فهذا لا يجوز التقليد فيه؛ لأن الناس كلهم يشتركون في إدراكه والعلم به، فلا معنى للتقليد فيه، وضرب لا يعلم إلا بالنظر والاستدلال، كفروع العبادات، والمعاملات، والفروج والمناكحات، وغير ذلك من الأحكام، فهذا يسوغ فيه التقليد، وحُكيَ عن أبي علي ا لجبائي أنه قال: إن كان ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد جاز، وإن كان مما لا يسوغ فيه الاجتهاد لم يجز، والدليل على ما قلناه قوله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ولأنا لو منعنا التقليد فيه لاحتاج كل أحد إلى تعلم ذلك، وفي إيجاب ذلك قطع المعاش، وهلاك الحرث والنسل والزرع، فوجب أن يسقط.

فصل: وأما من يسوغ له التقليد فهو العاميّ، وهو الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية، فيجوز أن يُقلّد عالمًا، ويعمل بقوله، وقال بعض الناس: لا يجوز حتى يعرف علّة الحكم، والدليل على ما قلناه هو: أنا لو ألزمناه معرفة العلّة أدى إلى ما ذكرناه من الانقطاع عن المعيشة، وفي ذلك خراب الدنيا فوجب أن لا يجب.

فصل: وأما العالم فينظر، فإن كان الوقت واسعًا عليه يمكنه الاجتهاد فيه لزمه طلب الحكم بالاجتهاد، ومن الناس من قال: يجوز له تقليد العالم، وهو قول أحمد، وإسحاق، وسفيان الثوري، وقال محمد بن الحسن: يجوز له تقليد من هو أعلم منه، ولا يجوز له تقليد مثله، ومن الناس من قال: إن كان هذا في حادثة نزلت به جاز له أن يقلّد ليعمل به، وإن

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري: قال السمعاني: قاضي البصرة، يروي عن حميد الطويل، روى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وأهل بلده، مات سنة ثمان وستين ومائة. الأنساب (٢٤٧/٤).

كان في حادثة نزلت بغيره لم يجز أن يقلّد ليحكم به، أو يفتي به، فالدليل على ما قلناه هو: أن معه آلة يتوصل بها إلى الحكم المطلوب فلا يجوز له تقليد غيره، كما قلناه في العقليات.

فصل: وإن كان قد ضاق عليه الوقت، وخشيَ فوت العبادة إن اشتغل بالاجتهاد، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز، وهو قول أبي إسحاق.

والثاني: يجوز، وهو قول أبي العباس.

والأوَّل أصحُّ؛ لأن معه آلة يُتوصل بها إلى الاجتهاد فأشبه إذا كان الوقت واسعًا.

[٧٣]

باب: صفة المفتي والمستفتي

وينبغي أن يكون المفتي عارفًا بطرق الأحكام، وهي:

الكتاب، والذي يجب أن يعرف من ذاك ما يتعلق بذكر الأحكام، والحلال والحرام، دون ما فيه من القصص، والأمثال، والمواعظ، والأخبار.

ويحيط بالسنن المروية عن رسول الله ﷺ في بيان الأحكام. ويعرف الطرق التي يعرف بها ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة، من أحكام الخطاب، وموارد الكلام، ومصادره من الحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمجمل والمُفصل، والمطلق والمُقيّد، والمنطوق والمفهوم.

ويعرف من اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله ﷻ ومراد رسوله ﷺ في خطابهما[١].

---

(١) قال برهان الدين: التقصير في علم اللغة إخلال بأول فروض الاجتهاد، وقد أحسن الشيخ أبو المعالي فيما علّق عنه من الأصول حين بين مراد العلوم ومقاصدها، وحقائقها، وجعل مادة الفقه الأصول القطعية، وهي الكتاب والسنة والإجماع، وجعل اللغة مادة لهذه المادة، قال: لأن الشريعة عربية، فلابد من القيام بها، ليفهم عن الله مراده، فاللغة أصل الأصول، ومادة المواد، فكيف يكمل فقه من لم يلمّ بها؟! (من تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله).

نزلت تلك الحادثة مرة أخرى، فهل يجب عليه إعادة الاجتهاد أم لا؟ فيه وجهان: من أصحابنا من قال: يفتي بالاجتهاد الأول، ومنهم من قال: يحتاج أن يُجدِّد الاجتهاد، والأول أصح.

ويعرف أحكام أفعال الرسول ﷺ وما تقتضيه، ويعرف الناسخ من ذلك والمنسوخ، وأحكام النسخ وما يتعلق به، ويعرف إجماع السلف وخلافهم، ويعرف ما يعتد به من ذلك وما لا يعتد به.

ويعرف القياس، والاجتهاد، والأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز، والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها وما لا يجوز، وكيفية انتزاع العلل.

ويعرف ترتيب الأدلة بعضها على بعض، وتقديم الأوْلى منها، ووجوه الترجيح.

ويجب أن يكون ثقة مأمونًا، لا يتساهل في أمر الدين.

فصل: ويجب عليه أن يفتي من استفتاه، ويعلم من طلب التعليم، فإن لم يكن في الإقليم الذي هو فيه غيره تعين عليه التعليم والفتيا، وإن كان هناك غيره لم يتعين عليه، بل كان ذلك من فروض الكفايات، إذا قام به بعضهم سقط الفرض عن الباقين، ويجب أن يبيّن الجواب، فإن كان الذي نزلت به النازلة حاضرًا، وعرف منه النازلة على جهتها جاز أن يجيب على حسب ما علمه من حال المسألة، وإن لم يكن حاضرًا واحتملت المسألة تفصيلاً فصل الجواب للمستفتي وبيّن، فإن لم يعرف المستفتي لسان المفتي قبل فيه ترجمة عدل، وإن اجتهد في حادثة مرة وأجاب فيها، ثم.

فصل: وأما المستفتي فلا يجوز أن يستفتي من شاء على الإطلاق، لأنه ربما استفتى من لا يعرف الفقه، بل يجب أن يتعرف حال الفقيه في الفقه والأمانة، ويكفيه في معرفة ذلك خبر العدل الواحد، فإذا عرف أنه فقيه نظر، فإن كان وحده قلّده، وإن كان هناك غيره فهل يجب عليه الاجتهاد؟ فيه وجهان: من أصحابنا من قال: يقلّد من شاء منهم، وقال أبو العباس والقفال: يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين، فيقلّد أعلمهم وأورعهم، والأول أصح؛ لأن الذي يجب عليه أن يرجع إلى قول عالم ثقة، وقد فعل ذلك، فوجب أن يكفيه.

فصل: فإن استفتى رجلين، نظر، فإن اتفقا في الجواب عمل بما قالا، وإن اختلفا، فأفتاه أحدهما بالحظر، والآخر بالإباحة، اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه، فمنهم من قال: يأخذ بما شاء منهما، ومنهم من قال: يجتهد فيمن يأخذ بقوله منهما، ومنهم من قال: يأخذ بأغلظ الجوابين؛ لأن الحق ثقيل، والصحيح هو الأول، لأنا قد بيّنا أنه لا يلزمه الاجتهاد، والحقُّ أيضًا لا يختصُّ بأغلظ الجوابين، بل قد يكون الحق في الأخف، كيف وقد قال الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال النبي ﷺ: «**بُعثت بالحنفية السمحة السّهلة، ولم أُبعث بالرهبانية المبتدعة**»(١).

[٧٤]

باب: القول في الاجتهاد

القول في أقوال المجتهدين، وأن الحق منها في واحد، أو كل مجتهد مصيب

الاجتهاد في عرف الفقهاء: استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي، والأحكام ضربان: عقلي وشرعي.

فأما العقلي فهو كحدوث العالم، وإثبات الصانع، وإثبات النبوة، وغير ذلك من أصول الديانات. والحق في هذه المسائل واحد، وما عداه باطل، وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال: كل مجتهد مصيب في الأصول، ومن الناس من حمل هذا القول منه على أنه أراد في أصول الديانات التي يختلف فيها أهل القبلة ويرجع المخالفون فيها إلى آيات وآثار محتملة للتأويل، كالرؤية، وخلق الأفعال، وما أشبه ذلك، دون ما يرجع إلى الخلاف بين المسلمين وغيرهم من أهل الأديان، والدليل على فساد قوله هو: أن هذه الأقوال المخالفة للحق من التجسيم ونفي الصفات مما لا يجوز ورود الشرع به، فلا يجوز أن يكون المخالف فيها مصيبًا، كالقول بالتثليث، وتكذيب الرسل.

فصل: وأما الشرعية فضربان: ضرب لا يسوغ فيها الاجتهاد، وضرب يسوغ فيه الاجتهاد.

---

(١) حسن بالمجموع: راجع رسالة الأصول الثلاثة بتحقيقي ط/ مكتبة الوحدة.

فأما ما لا يسوغ فيها الاجتهاد فعلى ضربين:

أحدهما: ما علم من دين رسول الله ﷺ ضرورة كالصلوات الخمس المفروضة، والزكوات الواجبة، وتحريم الزنى، واللواط، وشرب الخمر، وغير ذلك، فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم به فهو كافر؛ لأن ذلك معلوم من دين الله ﷻ ضرورة، فمن خالف فيه فقد كذب الله تعالى ورسوله ﷺ في خبرهما فحكم بكفره.

والثاني: ما لم يعلم من دين الله ﷻ ولا عن رسوله ﷺ ضرورة، كالأحكام التي بينت بإجماع الصحابة، وفقهاء الأعصار، ولكنها لم تعلم من دين رسول الله ﷺ ضرورة، فالحق من ذلك في واحد، وهو ما أجمع الناس عليه، فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم به فهو فاسق.

وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد، وهو المسائل التي يختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين وأكثر، فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: الحق من ذلك كله في واحد وما عداه باطل، إلا أن الإثم موضوع عن المخطئ فيه، وذكر أنّ هذا مذهب الشافعي، لا قول له غيره، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه.

والثاني: أن كل مجتهد مصيب، وهو ظاهر قول مالك، وأبي حنيفة، وهو مذهب المعتزلة وأبي الحسن الأشعري، وحكى القاضي أبو بكر الأشعري عن أبي بن أبي هريرة من أصحابنا أنه كان يقول: إن الحق من هذه الأقاويل في واحد مقطوع به عند الله ﷻ وأن مخطئه مأثوم، والحكم بخلافه منقوض وهو قول الأصم[1]، وابن عُلَيَّة[2]، وبشر المريسي[3].

---

(١) هو أبو بكر الأصم: قال الذهبي: شيخ المعتزلة، أبو بكر الأصم، كان دَيِّنًا وقورًا، صبورًا على الفقر، منقبضًا على الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، مات سنة إحدى ومائتين، وله تفسير وكتاب «خلق القرآن» وكتاب الحجة والرسل، وكتاب الحركات، والرد على المتحدة، والرد على المجوس، والأسماء الحسنى، وافتراق الأمة، وأشياء عدة، وكان يكون بالعراق، تهذيب السير (١٤٦٣).

(٢) هو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم ابن الإمام المعروف ابن علية: قال الذهبي: ولابن عليّة ابن آخر، جهمي شيطان، اسمه إبراهيم كان يقول بخلق القرآن ويناظر، تهذيب السير (١٣٦٩).

(٣) هو بشر بن غياث المريسي: قال الذهبي: المتكلم المناظر البارع، أبو عبد الرحمن، كان من كبار الفقهاء، =

واختلف القائلون من أصحابنا: إن الحق [واحد] في أنه هل الكل مصيب في اجتهاده أم لا؟ فقال بعضهم: إن المخطئ في الحكم مخطئ في الاجتهاد، وقال بعضهم: إن كل مجتهد مصيب في الاجتهاد وإن جاز أن يخطئ في الحكم، وحكي ذلك عن أبي العباس.

واختلف القائلون: بأن كل مجتهد مصيب، فقال بعض أصحاب أبي حنيفة: إن عند الله ﷻ أشبه مطلوبًا، ربما أصابه المجتهد، وربما أخطأه، ومنهم من أنكر ذلك، والقائلون بالأشبه اختلفوا في تفسيره، فمنهم من أبى تفسيره بأكثر من أنه أشبه، وحُكي عن بعضهم أنه قال: الأشبه عند الله في حكم الحادثة قوة الشبه بقوة الأمارة، وهذا تصريح بأن الحق يجب طلبه في واحد، وقال بعضهم: الأشبه عند الله ﷻ أن عنده في الحادثة حكمًا لو نصّ عليه وبيّنه لم يُنص إلا عليه. والصحيح من مذهب أصحابنا هو الأول، وأن الحق في واحد، وما سواه باطل، وأن الإثم موضوع عن المخطئ، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد**»[1] ولأنه لو كان الجميع حقًّا وصوابًا لم يكن للنظر والبحث معنى، وأما الدليل على وضع المأثم عن المخطئ فما ذكرناه من الخبر.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعت على تسويغ الحكم بكل واحد من الأقاويل المختلف فيها، وإقرار المخالفين على ما ذهبوا إليه من الأقاويل فدل على أنه لا مأثم على واحد منهم.

فصل: لا يجوز أن تتكافأ الأدلة في الحادثة، بل لابد من تُرجيح أحد القولين على

= ونظر في الكلام فغلب عليه، وانسلخ من الورع والتقوى، وجرّد القول بخلق القرآن، ودعا إليه، حتى كان عين الجهمية في عصره، وعالمهم، فمتعة أهل العلم وكفره عدة، وصنف كتابًا في التوحيد، وكتاب الإرجاء، وكتاب الرد على الخوارج وكتاب الاستطاعة، والرد على الرافضة في الإمامة، وكتاب كفر المشبهة، وكتاب المعرفة، وكتاب الوعيد، وأشياء غير ذلك في نحلته، مات في آخر سنة ثماني عشر ومائتين، وقد قارب الثمانين، تهذيب السير (١٦٠٣).

(١) أخرجه أحمد (١٩٨/٤)، والبخاري (١٣٢/٩)، ومسلم (١٣١/٥)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، كلهم من حديث عمرو بن العاص بلفظ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب..**» الحديث. وروى من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه الترمذي (١٣٢٦) !!.

الآخر، وقال أبو علي وأبو هاشم: يجوز أن تتكافأ الأدلة، فيتخيّر المجتهد عند ذلك من القولين المختلفين، فيعمل بما شاء منهما، والدليل على ما قلناه أنه إذا كان الحق في واحد ما بيّناه لم يجز أن تتكافأ الأدلة فيه، كالعقليات.

[٧٥]

باب: القول في تخريج المجتهد المسألة على قولين

يجوز للمجتهد أن يخرج المسألة على قولين، وهو أن يقول: هذه المسألة تحتمل قولين، على معنى أن كل قول سواهما باطلٌ.

وذهب قوم لا يعتد بهم إلى أنه لا يجوز ذلك، وهذا خطأ لأنه إن كان المراد بالمنع من تخريج القولين أن يكون له قولان على وجه الجمع، مثل أن يقول: هذا الشيء حلال وحرام على سبيل الجمع، فهذا لا يجوز أيضًا عندنا، وإن كان المراد أن يكون له قولان في الشيء أنه حلال أو حرام على سببل التخيير، فيأخذ بما شاء منهما، فهذا أيضًا لا يجوز، وإن كان المراد بذلك أنه لا يجوز أن يقول: إن هذه المسألة تحتمل قولين ليبطل ما سواهما فهذا جائز.

والدليل عليه أن المجتهد قد يقوم له الدليل على إبطال كل قول سوى القولين، ولا يظهر له الدليل في تقديم أحد القولين في الحال فيخرج على قولين ليدل به على أن ما سواهما باطل، وهذا كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ في الشورى فإنه قال: «الخليفة بعدي أحد هؤلاء الستة»[1] فدل على أنه لا يجوز أن تكون الخلافة فيمن سواهم.

فصل: فأما تخرج الشافعي المسألة على قولين، فعلى أضرب، منها ما قال فيها قولين في وقتين، فقال في القديم فيها بحكم، وفي الجديد رجع عنه، فهذا جائز بلا كلام لما روي عن علي بن أبي طالب قال: «كان رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أن لا

---

(١) بنحوه أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٣٤٤) ، وأبو يعلى (٢٧٣١) ، وابن حبان (٦٩٠٥) ، والحاكم (٣/٩٠) ، والبيهقي (٤/١٦) .

تباع أمهات الأولاد، ورأي الآن أن يبعن»(١).

وعلى هذه الروايات عن أبي حنيفة ومالك، فإنه روي عنهم روايات، ثم رجعوا عنها إلى غيرها.

ومنها ما قال في وقت واحد: هذه المسألة على قولين، ثم بيّن الصحيح منهما بأن يقول: إلا أن أحدهما مدخول أو منكسر، أو غير ذلك من الوجوه التي يعرف بها الصحيح من الفاسد، فهذا أيضًا جائز لتبيين طرق الاجتهاد أنه احتمل هذين القولين إلا أن أحدهما يلزم عليه كذا وكذا، فتركته، فيفيد بذلك تعليم طرق الاجتهاد، كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: القياس يقتضي كذا إلا أني تركته للخبر.

ومنها ما نصّ فيه على قولين في موضعين، فيكون ذلك على اختلاف حالين، ولا يكون هذا اختلاف قول في مسألة بل هذا في مسألتين فيصير كالقولين عن النبي ﷺ في موضعين على معنين مختلفين.

ومنها ما نصّ فيها على قولين و لم يبين الصحيح منهما حتى مات، ويُقال: إن هذا لم يُوجد إلا في بضع عشر مسألة، وهذا جائز، لأنه يجوز أن يكون قد دلّ الدليل عنده على إبطال كل قول سوى القولين وبقي له النظر في القولين، فمات قبل أن يبين كما رويناه في قصة عمر رضي الله عنه في أمر الشورى(٢)، وكما قال أبو حنيفة في الشكّ في سؤر الحمار.

فصل: فأما إذا ذكر المجتهد قولاً، ثم ذكر قولاً آخر بعد ذلك، كان ذلك رجوعًا عن الأول، ومن أصحابنا من قال: ليس ذلك برجوع بل هو تخريج للمسألة على قولين، وهذا غير صحيح؛ لأن الثاني من القولين يُناقض الأول، فكان ذلك رجوعًا عن الأول كالنصين في الحادثة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) القصة مذكورة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجها أحمد (٢٢/٣)، وعبد بن حميد (٩٩٥)، والبخاري (٨١/٤)، ومسلم (١٦٠/٥)، وأبو داود (٥٢١٥)، والنسائي في فضائل الصحابة (١١٨).

فصل: فأما إذا نصّ على قولين، وأعاد المسألة وأعاد أحد القولين، كان ذلك اختيارًا للقول المعاد، ومن أصحابنا من قال: إن ذلك ليس باختيار، والأول أصح؛ لأن الثاني يضاد القول الأول، فصار كما لو نصّ في الابتداء على أحد القولين ثم نصّ على القول الآخر.

فصل: فأما إذا قال المجتهد في الحادثة بقول، ثم قال: ولو قال قائل كذا وكذا كان مذهبًا لم يجز أن يجعل ذلك قولاً له، ومن أصحابنا من قال: يجعل ذلك قولاً آخر، وهذا غير صحيح؛ لأن هذا إخبار عن احتمال المسألة قولاً آخر، فلا يجوز أن يجعل ذلك مذهبًا له.

فصل: فأما ما يقتضيه قياس قول المجتهد فلا يجوز أن يجعل قولاً له، ومن أصحابنا من قال: يجوز أن يجعل ذلك قولاً له وهذا غير صحيح؛ لأن القول ما نصّ عليه، وهذا لم ينصّ عليه، فلا يجوز أن يجعل قولاً له.

فصل: إذا نصّ في حادثة على حكم ونصّ في مثلها على ضد ذلك الحكم لم يجز نقل القول في إحدى المسألتين إلى الأخرى، ومن أصحابنا من قال: يجوز نقل الجواب في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وتخريجهما على قولين، وهذا غير صحيح، لأنه لم ينصّ في كل واحدة منهما إلا على قول فلا يجوز أن ينسب إليه ما لم ينصّ عليه، ولأن الظاهر أنه قصد الفرق بين المسألتين فمن جمع بينهما فقد خالفه.

[٧٦]

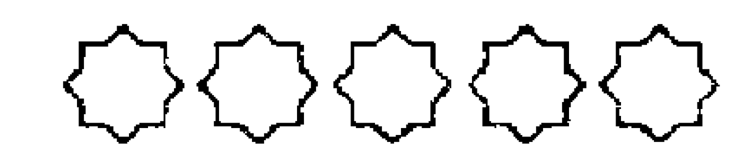
باب: القول في اجتهاد رسول الله ﷺ والاجتهاد بحضرته

ويجوز الاجتهاد بحضرة رسول الله ﷺ، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز، والدليل على أنه يجوز أن النبي ﷺ أمر سعدًا أن يحكم في بني قريظة فاجتهد بحضرته، ولأن ما جاز الحكم به في غيبة رسول الله ﷺ جاز الحكم به في حضرته كالنصّ.

فصل: وقد كان يجوز لرسول الله ﷺ أن يحكم في الحوادث بالاجتهاد ومن أصحابنا من قال: ما كان له ذلك، والدليل على ما قلناه أنه إذا جاز لغيره من العلماء الحكم بالاجتهاد، فلأن يجوز لرسول الله ﷺ، وهو أكمل اجتهادًا أوْلى.

فصل: وقد كان الخطأ جائزًا على رسول الله ﷺ في الشرع، إلا أنه لا يقرّ عليه، ومن أصحابنا مَن قال: ما كان يجوز عليه الخطأ. وهذا خطأ، لقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٤٣] فدل على أنه أخطأ، ولأن من جاز عليه السهو والنسيان جاز عليه الخطأ كغيره.


فصل: ويجوز أن يتعبد الله سبحانه نبيه ﷺ بوضع الشرع، فيقول: افرض وسُنَّ ما ترى أنه مصلحة للخلق، وقال أكثر القدريّة: لا يجوز، وهذا خطأ، لأنه ليس في تجويز ذلك إحالة ولا إفساد، فوجب أن يكون جائزًا.



الفهرس



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠


مكتبة
التوفيقية
مكتبة
التوفيقية
مكتبة
التوفيقية


مكتبة
التوفيقية
مكتبة
التوفيقية
مكتبة
التوفيقية


Bibliotheca Alexandrina
0667580